



# رَوْضَةُ الْفَضَاةِ وَطَرِيقُ النَّجَاةِ

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرضي اسمناني

المتوفى سنة ٥٤٩٩

حقها وقدم لها وترجم لمصنفو

المحامي

الدكتور صالح الدين الناھي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص  
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)  
ورئيس جبنة القانون المقارن العراقي  
ورئيس الجبنة العراقية لقوانين التأمين

الجزء الثالث

دار الفرقان

عمان

مؤسسة رسالة  
بيروت

## جميع الحقوق محفوظة

ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطى حق الطبع لأحد  
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

النشر والتوزيع  
مان/الأردن/جبل الحسين شارع خالد بن الوليد  
ص.ب. ٩٢١٥٢٦ - تلفون: ٦٦٠٩٧٧



مؤسسة المسيلحة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١  
ض. ب (٧٤٦٠) برقاً: بيوشان •



## كتاب الصداق

باب اختلاف الزوجين في النكاح والمهر وما يترتب عليه ٠

### فصل

#### ادعاء النكاح على منكر أو منكرة

٥٩٣١ - وإذا ادعى الرجل نكاح امرأة أو المرأة نكاح رجل فانكر المدعى عليه منها ذلك فان اقام بينة على دعواه حكم له بالزوجية كائناً من كان ، وان عدم البينة وطلب البيدين فلا يمتن على المنكر في قول أبي حنيفة ٠

٥٩٣٢ - وقال أبو يوسف ومحمد يجب البيدين ٠

٥٩٣٣ - وهو قول الشافعي ، وقد مضت في الايمان هذه المسألة ونظائرها<sup>(١)</sup> على ما يقول أبو حنيفة ويقولان ٠

### فصل

#### ادعى نكاحها رجلان

٥٩٣٤ - ولو ادعى رجلان نكاح امرأة فانكرت فاقام كل واحد البينة بالزوجية فالبينة باطلة ولا نكاح بينها وبين واحد منها ، وان كانت في منزل احدهما فهي له ، وان وقتين فهي للاول منها كانت عنده أو عند الآخر ، وان اقرت لاحدهما فهي له وعلى الآخر البينة انه تزوجها قبل ذلك والنكاح يخالف البيع ، والملك ( وما يقع فيه الاشتراك )<sup>(٢)</sup> ٠

(١) النظير المثل ، وقيل المثل في كل شيء ، وفلان نظيرك اي مثلك لانه اذا نظر اليهما الناظر يراهما سواه ( لسان العرب ) ٠

(٢) ما بين قوسين من نسخة تونس وقد آثرناها على عبارة سائر النسخ التي جاء فيها ( فيه ما يصح الاشتراك ) ٠

## فصل

### القول لمن في المهر

٥٩٣٥ - وان ادعت المهر انه ألف ، وقال الزوج خمسماهه فالقول قول المرأة فيما بينها وبين مهر المثل ، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك ولا يتحالفان .

٥٩٣٦ - وقال أبو الحسن يتحالفان في جميع الاحوال بحكم مهر المثل .

٥٩٣٧ - وهو قول الشافعي .

٥٩٣٨ - وقال مالك يتحالفان وينفسخ النكاح بينهما كما قلنا في البيع .

٥٩٣٩ - وقال أبو يوسف القول قول الزوج فيما يقر به الا ان يأتي بشيء مستتر ، وخالف عنه في المستتر فقيل انه ما كان اقل من عشرة دراهم وقيل انه اقل من مهر مثل المرأة ، هذا اذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين ، فإذا كان الخلاف بعد الطلاق فالقول قول الزوج فيما يقر به .

٥٩٤٠ - وقال محمد القول قول المرأة فيما بينها وبين متعة مثلها ، والقول قول الرجل فيما زاد على ذلك اذا كان لم يدخل بها<sup>(١)</sup> .

## فصل

### ما يجوز أن يكون مهراً

٥٩٤١ - والخلاف في المهر يترتب على معرفة ما يجوز ان يكون مهراً وما لا يجوز .

٥٩٤٢ - وجملة القول في هذا ان يكون المهر عند اصحابنا مالا يقوم في نفسه ، او ما يستحق به حقاً في مال يجب تسليمه الى الزوجة .

(١) لم يرد هذا الفصل في نسخة تونس .

٥٩٤٣ - وقال الشافعى يجوز ان يكون غير مال بل منفعة الحر و تعلم القرآن ، وكل ما يجوز ان يستأجر على عمله ٠

### فصل

#### منفعة البعض

٥٩٤٤ - واتفق الفريقان على ان منفعة البعض لا تكون مهرا ، ولا الطلاق ولا الصلح عن دم العمد وان جاز اخذ الموضع فيه ٠

### فصل

٥٩٤٥ - وقال من اجاز ان يكون مهرا لو طلق قبل الدخول وجب نصف مهر المثل ولا يتصرف بالقرآن الطلاق قبل الدخول ٠

### فصل

#### أقل الصداق

٥٩٤٦ - وقال اصحابنا الصداق مقدر بالاقل ولا يكون اقله اقل من عشرة دراهم او دينار او ما قيمته ذلك مما يتقوم ٠

٥٩٤٧ - والمتبر في القيمة يوم العقد لا عند التسلیم والتعذر ٠

٥٩٤٨ - وقال مالك اقل الصداق رباع دينار ولا يجوز اقل من ذلك ٠

٥٩٤٩ - وقال الشافعى لا يتعدى اقله ، وما جاز ان يكون بدلا في الاجارة وثمنا في البيع فهو مهر ٠

### فصل

#### عدد المنكوحات

٥٩٥٠ - واتفقوا على ان اقل العدد في المنكوحات مقدر وان النكاح يخالف البيع في الشرائط ، وان البعض لا يجوز ان يملكه ويطلأ الزوج بغير بدل ٠

## فصل

### زواج الشغار

٥٩٥١ - واتفقوا على انه لو تزوج امرأة على ان يزوجه الآخر بنته او امهه ان التسمية لا تصح واحتلقو في صحة النكاح •

٥٩٥٢ - فقال الشافعي النكاح باطل وهذا هو الشغار •

٥٩٥٣ - وقال اصحابنا يجب لكل امرأة مهر مثلها وتبطل التسمية ويصح النكاح كما لو جعل الطلاق مهرا •

## فصل

٥٩٥٤ - ولو سمي لها اقل من عشرة فلها عشرة دراهم ، ولا فرق بين الحرة والمة في ذلك انها تكمل •

٥٩٥٥ - وقال زفر التسمية باطلة ويجب مهر المثل •

٥٩٥٦ - لأن الذي سمي لو ضم اليه ما بقى صح ان يكون مهرا ويختلف تسمية الخمر والحر في ذلك •

## فصل

### ما يثبت مهراً وما لا يثبت

٥٩٥٧ - وجملة ما يثبت مهراً وما لا يثبت ان السمي اذا كان يقع على اجناس مختلفة او على مقادير مختلفة في الكثرة والقلة ، واللفظ يشمل الجميع ، او وقع في العقد على ما لا قدر له في المفظ فالتسمية باطلة ، ويجب مهر المثل • فجهالة الجنس كالدابة والثوب ، وجهالة القدر ان يتزوجها على حكمه او حكمها او يتزوج على حنطة او شعر او موزون لا يذكر قدره •

**٥٩٥٨** - وإذا كان المسمى معلوم القدر مجھول الصفة كالعبد والجارية أو بزدون أو حمار أو بغل أو ثوب هروي أو مروي فذكر الجنس داخل بالصفة كفیل حنطة أو شعير فان التسمية تصح عندنا ويجب من ذلك الوسط .

**٦٩٥٩** - والاصل في هذا الباب ان كل جهالة كانت اقل من جهالة مهر المثل فهي ثبت في العقد ولا يثبت مهر المثل وان كانت اکثر ثبت مهر المثل ، وكل ما يوجب الوسط فالزوج بالختار ان شاء اعطاه وان شاء اعطى قيمته .

**٥٩٦٠** - وان سمى احد شيئاً معيناً جاز ذلك وكان الخيار الى الزوج يعطى ايهما شاء عند ابى يوسف ومحمد .

**٥٩٦١** - فاما ابو حنيفة فانه ينظر : فان كان مهر مثلها مثل اقلهما قيمة او اقل من ذلك فلها اقلهما قيمة الا ان يرضي الزوج ان يعطى الرفع ، وان كان مهر مثلها مثل الاکثر قيمة او اکثر فلها اکثرهما قيمة الا ان ترضي المرأة بالادون ، وان كان مهر مثلها ما بين ذلك فلها مهر مثلها .

**٥٩٦٢** - وقال الشافعی لا يثبت مهر الا ما يثبت في السلم مسلماً فيه ، وكل ما ذكرناه مجھول ويجب عنده مهر المثل .

### **فصل**

#### **تسمية الحيوان**

**٥٩٦٣** - ولا فرق عندنا في تسمية الحيوان ان وصف او لم يوصف في انه لا يجر على تسليمه .

**٥٩٦٤** - وقال الشافعی يجر على التسلیم .

### **فصل**

#### **قيمة العقد الوسط والبيت الوسط**

**٥٩٦٥** - وكان ابو حنيفة يجعل قيمة المبد الوسط اربعين ديناراً ،

وكذلك البيت الوسط .

٥٩٦٦ - و قالا هذا على قدر الزمان في العلاء والرخص .

### فصل

#### هلاك المهر واستحقاقه

٥٩٦٧ - واتفق اصحابنا ان المهر اذا كان معينا فتلف في يد الزوج  
انها ترجع على الزوج بقيمتة ، وللشافعي قوله احدهما هذا والثاني يجب  
مهر المثل لأن النكاح لا يبطل بتلف المهر .

٥٩٦٨ - وكذلك الخلاف اذا استحق المهر .

### فصل

#### الغلط في المهر

٥٩٦٩ - وقال ابو حنيفة اذا وجد العبد حرا والخل خمرا والذكرة  
ميتة ، وقد جعل ذلك مهرا فلها مهر المثل عنده .

٥٩٧٠ - وقال ، لو قال على هذا الحر او هذا الخمر او هذه الميتة  
فإذا الحر عبد ، والخمر خل ، والميتة ذكية ، فالمهر هو المشار اليه دون  
ما سمي ، ان كانت العين حلالا فلها العين ، وان كانت حراما فلها مهر المثل .

٥٩٧١ - وعد ابي يوسف العقد واقع على الحلال منها ، فان كانت  
العين حراما وقع العقد على التسمية ، فيكون لها قيمة الشاة والحر ومثل  
الخمر خلا .

٥٩٧٢ - وعد محمد ان كان المسمى من جنس المشار اليه فالعقد  
واقع على العين وان كان المشار اليه من غير جنس المسمى وقع العقد على  
التسمية كان المشار اليه حلالا او حراما فيكون لها في الحر والميتة مهر المثل ،  
وفي الخمر مثل كيلها خلا .

٥٩٧٣ - وقد روى عنه في الخمر ايضا انه يجب مهر المثل ، رواه ابن سماعة .

٥٩٧٤ - وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ان لها التخل مع الاشارة .

٥٩٧٥ - وعند الشافعي يجب مهر المثل في الاحوال كلها .

### فصل عب الصداق

٥٩٧٦ - وان كان الصداق من ذوات القيمة فوجدت به عيما لم يرد باليسير ويرد بالكثير .

٥٩٧٧ - وقال زفر يرد بالعب اليسير والكثير سواء ، وهو قول الشافعي .

٥٩٧٨ - واتفق الفريقيان انه لو كان من ذوات الامثال رد باليسير والكثير .

### فصل تزوج الذميين على خر

٥٩٧٩ - واذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها أو خنزير بعينه ثم اسلما او احدهما فان كانت مقبوضة فلا شيء لها وان كانت غير مقبوضة فلها العين عند ابي حنيفة وان كان ذلك غير معين فلها مهر مثلها في الخنزير وقيمة العبد عند ابي حنيفة .

٥٩٨٠ - وقال أبو يوسف لها في الجميع مهر المثل ، وهو قول الشافعي .

٥٩٨١ - وقال محمد لها القيمة في الوجهين .

## فصل

### مهر المفضة

٥٩٨٢ - واتفق اصحابنا على ان المفضة البعض يجب المهر لها بالعقد ، ويستقر بالموت والدخول ، وقال الشافعی لها المهر بالوطء ولا يجب لها مهر بالموت •

٥٩٨٣ - ولو لم يجب لها مهر بالعقد لما صح ان تطلب ذلك ، ولو سقط باسقاطها لم يجب بالوطء كما لو ابرات منه بعد العقد •

## فصل

### مهر فرض بعد العقد

٥٩٨٤ - وكل مهر فرض بعد العقد لم يتتصف بالطلاق قبل الدخول ، ولها المتعة •

٥٩٨٥ - وعن ابی يوسف انه يتتصف كالمفروض ، وهو قول الشافعی •

٥٩٨٦ - لانه لم يذكر في العقد فصار كما لو لم يسم مهرا •

## فصل

### تزوج على خر ثم طلق قبل الدخول

٥٩٨٧ - واذا تزوج على خر وختزير ثم طلق قبل الدخول وجبت المتعة •

٥٩٨٨ - وقال الشافعی نصف مهر المثل •

٥٩٨٩ - لان المسمى اذا لم يصح في العقد سقط حكمه واذا سقط وجبت المتعة •

## فصل

### لمن تجب المتعة

- ٥٩٩٠ - ولا تجب المتعة الا مطلقة لم يسم لها مهر قبل الدخول ٠
- ٥٩٩١ - وقال الشافعى تجب لكل مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول، وقد سمي لها مهرا ٠

٥٩٩٢ - وقال مالك لا تجب المتعة رأسا ٠

- ٥٩٩٣ - وقال اصحابنا لا تزداد على نصف مهر المثل ، ويجوز ان ينقص منه ٠

## فصل

### الزيادة في المهر

- ٥٩٩٤ - وتلحق الزيادة في المهر بعد التسمية ولا تتصرف بالطلاق ٠
- ٥٩٩٥ - وعن ابى يوسف انه يتصرف ٠
- ٥٩٩٦ - وقال زفر والشافعى لا تلحق الزيادة بالعقد بل تكون هبة مبتدأة ان قبضت صحت ولزمت ٠
- ٥٩٩٧ - واجму انها لو حطت بعض المهر صح حطها ، فذلك الزيادة كحالة الابداء ٠

## فصل

### قتلت نفسها قبل الدخول

- ٥٩٩٨ - ومن قتلت نفسها قبل الدخول بها من الزوجات لم يسقط مهرها ، وفي الامة روايتان ، وان قتل المولى الأمة سقط المهر ، وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط المهر ٠
- ٥٩٩٩ - وقال الشافعى يسقط المهر ولا يورث ٠

٦٠٠٠ - لأن القتل وجد معه ما يجري بجرى الدخول وهو الموت  
فقرر المهر .

### فصل

#### لا حبس في المهر المؤجل

٦٠٠١ - والمهر اذا كان مؤجلاً فليس لها حبس نفسها عن أبي حنيفة  
ومحمد والشافعي .

٦٠٠٢ - وقال أبو يوسف لها ذلك .

٦٠٠٣ - لأن رضي بالتأخير .

### فصل

#### هل من سلمت نفسها طوعاً حبس نفسها؟

٦٠٠٤ - وإن سلمت نفسها طوعاً ودخل بها فلها حبس نفسها في  
أحدى الروايتين عن أبي حنيفة .

٦٠٠٥ - وقالا والشافعي ليس لها حبس نفسها بعد ذلك .

٦٠٠٦ - لأن العقد اوجب تقديم المهر على الوطء ، وهذا قائم في  
الثاني والثالث .

### فصل

#### ما يوجبه الوطء في النكاح الفاسد من المهر

٦٠٠٧ - والوطء في النكاح الفاسد يوجب أقل الأمرين من مهر المثل  
والمسمي .

٦٠٠٨ - وقال الشافعي يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ .

٦٠٠٩ - لأن التسمية لها حكم في العقد فلا تلغى .

## فصل

### الطلاق بعد هبة المهر

- ٦٠١٠ - ومن وهبت مهرها قبل الدخول ثم طلقت لم يرجع عليها الزوج بشيء .
- ٦٠١١ - وقال زفر يرجع عليها بالنصف وهو قول الشافعي .
- ٦٠١٢ - وفي البراءة وجهان لهم .
- ٦٠١٣ - لأن التبرع لا يوجب الضمان على المتبرع كما لو استحقت العين الموهوبة بل هذا أقل من ذلك .
- ٦٠١٤ - ولا ترجع هي على الزوج بشيء .
- ٦٠١٥ - وعن زفر إنها ترجع بالنصف .

## فصل

### قبضت مهرها ووهبت

- ٦٠١٦ - وإن قبضت ووهبت فكل ما لا يتعابن فإنه يجب عليها ضمانه .
- ٦٠١٧ - وكل ما يتعين بالعقد فإن زاد أو نقص ولم يستحق رده ضمنت ، وما يستحق عليها رده لا ضمان عليها .
- ٦٠١٨ - وإن قبضت النصف ووهبت الباقى لم ترجع .
- ٦٠١٩ - وقال أبو حنيفة ترجع بالربع .
- ٦٠٢٠ - وهو أحد قولي الشافعى .

## فصل

### نماء المهر قبل القبض

- ٦٠٢١ - وما حدث من المهر قبل القبض من نماء وولد أو ارض

جناية فهو كله مهر ، وقال الشافعى لا يدخل في المهر ، ويكون النماء للزوجة كله ، ويتصف الأصل بالطلاق .

### فصل

#### نماء المرأة بعد القبض

٦٠٢٢ - وان حدث ذلك بعد القبض منع الدخول في الاصل ، وكان للزوج قيمة صفت ذلك يوم تتصف .

٦٠٢٣ - وقال الشافعى لا يمنع الفسخ فيه ، كما قال في البيع .

### فصل

#### الكسب لا يدخل في المهر

٦٠٢٤ - والكسب لا يدخل في المهر عند ابى حنيفة .

وقال ابو يوسف ومحمد يدخل ويتصف بالطلاق لانه ليس من العين ولا بدل جزء منها ولا اجرى مجرى الجناية عليها فلا يكون لها مهر .

### فصل

#### تزوج المطلقة المدخول بها في العدة

٦٠٢٥ - واذا طلق المدخول بها ثم تزوجها في العدة على مهر مسمى نم طلقها فلها مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة عند ابى حنيفة وابى يوسف .

٦٠٢٦ - ومحمد يقول لها نصف المهر و تمام ما باقى من العدة .

٦٠٢٧ - وهو قول الشافعى .

٦٠٢٨ - وقال بشر لها نصف المهر ولا عدة عليها لأن الرجعة رفعت حكم الطلاق .

٦٠٢٩ - وابو حنيفة يجعل الدخول في الاول دخولا في الثاني ، وهو ظاهر يبني على الاصول .

## فصل

### أربع نسوة على مهر واحد

٦٠٣٠ - ومن تزوج اربع نسوة على مهر واحد في عقد النكاح فالنکاح صحيح ، والمهر يقسم بينهن على قدر مهر المثل لكل واحدة ٠

٦٠٣١ - وقال الشافعي لا تصح تسمية المهر ويجب لكل واحدة مهر المثل في احد قوله وكل اصل في هذه المسألة فهو منوع عندنا ٠

## فصل

### تقادم الصداق

٦٠٣٢ - وكان ابو حنيفة لا يقضى بالصداق اذا تقادم ، واحتل了一ورثة في قدره لتعذر الوصول اليه<sup>(١)</sup> ٠

٦٠٣٣ - وقال أبو يوسف ومحمد ، اختلاف الورثة كاختلاف الزوجين ٠

٦٠٣٤ - وهو قول الشافعي ، ويقضى بمهر المثل ٠

## فصل

### لكل منها بينة بالصداق

٦٠٣٥ - واذا اختلفا في الصداق واقام كل واحد بینة بما يدعى فالینة بینة المرأة لأنها ثبتت الزيادة ، وبينة الزوج تفني ذلك اذا كان ديناً ٠

## فصل

### اختلافهما في محل المهر

٦٠٣٦ - ولو قال الزوج ، المهر هذا العبد ، وقالت المرأة ، المهر هذه

(١) من تطبيقات مبدأ منع سماع الدعوى بمرور الزمان ٠

الجارية تحالفاً وبيداً اليدين الزوج فان فعل لزمه ما ادعت المرأة ، فإذا تحالفوا نظراً الى مهر المثل فان كان اكتر قيمة من الجارية فلها مهر مثلها لا تتجاوز به قيمة الجارية ، وإن كان مهر مثلها اقل من قيمة العبد كان لها مهر مثلها الا ان شاء ان تصدق الزوج وتأخذ العبد ، وإن كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اقل وهو اكتر من قيمة العبد فلها مهر مثلها .

٦٠٣٧ - وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة الا ان شاء ان تأخذ نصف العبد .

٦٠٣٨ - قال محمد وهذا قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد ، وكذلك كل عوضين اختلفا فيه .

### فصل البينة بينة المرأة

٦٠٣٩ - وإن أقاما جمِيعاً البينة فالبينة بينة المرأة لأنها تثبت ما ادعت على الزوج وما شهدت به بينة الزوج فقد ابرأته منه فلا يكون حقاً لها .

### فصل

اختلافها في كمية المهر إن كان طعامه بعينه

٦٠٤٠ - وإن اختلفا في طعام بعينه فقالت تزوجتي على انه كران ، وقال بل على انه كران واحد فهو مثل الخلاف في الالف والالافين ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن مثل ذلك لأن القدر معقود عليه .

### فصل

ما في تبعيشه ضرر من المهر

٦٠٤١ - وكل شيء في تبعيشه ضرر مثل الاولاني التي توزن من الذهب والفضة والتحاس والثياب اذا اختلفا في ذرعها فالقول قول الزوج ،

ولا يمتن على المرأة لأن ما في تبعيشه ضرر يصير صفة في العين والذرع  
صفة في التوب وقد مضى نظائر ذلك في كتاب اليسوع وبيناه هناك .

### فصل

#### هلاك ما فيه قول الزوج

٦٠٤٢ - وكل ما كان القول فيه قول الزوج فهلك ثم اختلفا في قيمته  
فالقول قول الزوج لأن القيمة ليست هي المعقود عليه ، والاختلاف فيه  
يوجب التحالف ، فيجب أن يكون القول قول الزوج .

### فصل

#### المهر دين أو عرض

٦٠٤٣ - وإن كان المهر دينا من غير الدراهم والدنانير من المكيل  
والموزون أو عرضا يصح العقد عليه في النكاح واحتلما في جنسه أو صفتة  
أو ذرعه ، نظر إلى مهر المثل ، فإن كان مثل ما قال أو أقل فلهما ما قال  
الزوج .

وإن كان أكثر مما قال الزوج أو أقل مما قال المهر فلهما مهر مثلها .

٦٠٤٤ - قال محمد : وهذا قياس قول أبي حنيفة وسواء أدعت المرأة  
دينا أو عينا إذا أقر الزوج بدين غير الدراهم والدنانير .

٦٠٤٥ - وقال محمد : وإن طلقها في هذا كله قبل ان يدخل بها  
فلهما في ذلك كله في قياس قول أبي حنيفة نصف ما قال الزوج ولا يشبه  
ما كان دينا فاقر به الزوج ما كان قائمًا بعينه ، لأن ما كان قائمًا بعينه عرض  
من العروض لا يدخل في ملوكها .

### فصل

#### الغفو عن المهر

٦٠٤٦ - وليس لابي البكر ان يغفو عن المهر .

## فصل

من بيده عقدة النكاح

٦٠٤٧ - والذى بيده عقدة النكاح انما هو الزوج وهو تأويل الآية

عندنا<sup>(١)</sup> \*

٦٠٤٨ - وهو قول علي رضي الله عنه \*

٦٠٤٩ - وقول الشافعي الجدید \*

٦٠٥٠ - وقال مالك هو الولي ، وله ان يغفو عن نصف المهر \*

## فصل

لأبي البكر قبض مهرها

٦٠٥١ - ولأبي البكر ان يقبض مهرها مع سكتها من غير نطق اذا

كانت باللة استحسانا \*

٦٠٥٢ - وقال زفر لا يقبض الا باذنها له في ذلك \*

٦٠٥٣ - وهو قول الشافعي \*

٦٠٥٤ - لأن عقدة النكاح تجوز مع سكتها مثل الصغيرة وكذلك

مسائر الاجداد \*

٦٠٥٥ - فاما غيرهم من الاولياء كالعم والاخ فليس لهم قبض المهر

لأنهم يتصرفون في المال \*

٦٠٥٦ - والاب اذا طلب المهر وادعى ان ابنته صغيرة فقال الزوج

له ، اقضم وسلم العجارية فانه يؤمر بقبض المهر وتسلیم العجارية ، فان قال

(١) اشارة الى قوله تعالى « الا ان يغفون او يغفو الذي بيده عقدة

النكاح » ، البقرة ٢٣٧ \*

يطلبها حيث هي لم يدفع اليه المهر لانه بدل عن بعضها فلا بد من تسليم العرض .

### فصل

٦٠٥٧ - وان قال انا اسلم أمير الزوج بتسليم المهر واحد من الاب كفيل بتسليم الابنة اليه بعد ذلك ، لأن المهر يجب تقديمها على البعض باتفاق العلماء .

### فصل

#### وسلم الزوجة حيث وقع العقد

٦٠٥٨ - وان قال هي بالبصرة وهناك وقع العقد فانه لا يكلف الأب حملها ولكن يقال للزوج اطلبها انت هناك ، ويأخذ من الاب كفلا بالمهر حتى يسلم بالبصرة .

### فصل

#### توكيل من يحمل الزوجة إلى زوجها

٦٠٥٩ - وان قال الزوج انا أوكل من يحملها من ذوي رحمها فله ذلك ، وان كان اجنبيا فليس له ذلك ، لانه لا يجوز السفر مع غير ذي زوج ولا ذي رحم .

### فصل

#### الوكيل بقبض المهر

٦٠٦٠ - ولو كان وكيل من جهتها بقبض المهر فهو كالاب يستوثق منه بالكفيل في قبض المهر .

### فصل

#### لا يقبل مهر الغائبة

٦٠٦١ - واتفق الجميع على انه اذا لم تكن في منزله وهي غائبة

لا يقدر على تسليمها انه ليس له قبض المهر ، وإنما يقبض اذا كانت في منزله  
وتحت نظره ٠

٦٠٦٢ - فان كانت غائبة أو مخارجة عن منزله لم يدفع المهر حتى  
تحضر وتسليم نفسها ، وهذا قول ابي يوسف الذي صار اليه لا يدفع المهر  
حتى تحضر ٠

٦٠٦٣ - وقال غيره ، عليه ان يدفع بشرط التسليم على ما تقدم ٠

### فصل

#### إثبات المهر عند الحاكم

٦٠٦٤ - واتفق الجميع على ان للوكيل والاب ان يثبتا المهر عند الحاكم  
ويسجلانه وان لم يجز لها قبضه حتى تحضر ٠

### فصل

#### مهر الثيب

٦٠٦٥ - واتفق الجميع على ان الثيب لا يقبض مهرها الا باذنها دون  
السكتون ، وابوها في المهر كسائر الاجانب ٠

### فصل

#### لا بد في ادعاء الزوج الدخول من بينة

٦٠٦٦ - واذا اختلف الاب والزوج فقال الاب بنتي بكر وهي في  
منزلي ، وقال الزوج قد دخلت بها ، لتسقط المطالبة بقبض المهر فالقول  
قول الاب ، لأن الاصل عدم الدخول فلا يقبل من الزوج دعوته بغير بينة ٠

٦٠٦٧ - وان طلب الزوج يمين الاب فلا يمين عليه ، لانه لو اقر لم  
يقبل منه عليها ٠

٦٠٦٨ - وان اقر الاب بذلك لم يكن له ان يطلب المهر منه ويكون

## الطلب اليها \*

٦٠٦٩ - وان طلب الزوج سؤالها عما ادعاه فان كانت خفراً (مخددة)  
ارسل اليها من يسألها من امنائه ، ورجلين يعرفانها مع الاب ، فان اقرت  
بما ادعاه الزوج امرها ان تحضر في منزل الزوج ، وان انكرت فالقول  
قولها ، وكذلك ان حضرت \*

٦٠٧٠ - وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي \*

٦٠٧١ - وعند ابي حنيفة ليس عليها الحضور وان اقرت حتى تقبض  
المهر لأن لها حق حبسها<sup>(١)</sup> بعد الدخول بها حتى تأخذ المهر \*

## فصل

### تمثيلها على عدم الدخول

٦٠٧٢ - قوله ان يستحلفها انه ما دخل بها ، لأنها لو اقرت لزمهها عند  
ابي يوسف ومحمد \*

## فصل

### ادعى رضاها في الدخول

٦٠٧٣ - وان ادعى الرضا في الدخول بها وانكرت ذلك ، فالقول  
قولها لأنها لم ترض بذلك لأنه يدعى سقوط حقها من الحبس ، وهي  
تنكر ذلك \*

## فصل

### بالخلوة يجبر المهر فقط

٦٠٧٤ - وليس له ان يجبرها بعد الخلوة بها ان تسلم نفسها ، لأن  
الخلوة ليست بدخول ولا جماع ، وإنما وجوب المهر للسنة والانز في ذلك ،

(١) اي حق حبس نفسها بالمهر \*

وهذا لا خلاف فيه بين الجميع .

### فصل

#### حبس الزوج بالمهر

٦٠٧٥ - ولها ان تجنس الزوج بالمهر وقد مضى الخلاف فيما تقدم من الكتاب فيما يجنس به من الدين وما لا يجنس به وكيفية ذلك من اول الكتاب .

### فصل

#### المطالبة بالنفقة في مدة الحبس

٦٠٧٦ - ولها المطالبة في مدة الحبس والمطالبة الى ان تستوفى المهر ، ويفرض ذلك لها القاضي ، لانه حق وجب لها بالنكاح كسائر الحقوق .

### فصل

#### لا تجنس الزوجة مع الزوج

٦٠٧٧ - وان طلب الزوج حبسها منه ، وقال ان لي في الحبس موضا خاليا فاريد ان تكون معي لم تجنس لأن حبسها في الحبس لا يستحقه عليها ، ولكن تكون في منزله لا تخرج ولا تدخل ويكون هو في الحبس .

٦٠٧٨ - وقد كان ينبغي على قول من قال انها ليس لها ان تتمتع بعد الوطء عليه ان الزوج اذا طلبها في الحبس ليطأها انه يجب عليها ذلك ان كان خاليا ، لأنهم قالوا : وله في الحبس ان يطأ الزوجة والامة ، ان كان خاليا ، ولا يطأ اذا كان معه غيره .

٦٠٧٩ - وقالوا لا يخرجه من الحبس ليطأ لأن في خروجه فكاكا للحبس عنه ، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup> ، وقد مضى ذكر ذلك في باب الحبس من

(١) ينبغي في عصرنا هذا ان يقال بالجواز اذا تعهد بالعودة للحبس ، وكان من يوثق بقوله لأن في ذلك تيسيرا عليه في قضاء حاجة طبيعية مباحة له شرعا ، ولأن فيه دفع مسار نفسية وخلقية شديدة الوطأة وخيمة العاقبة .

هذا الكتاب .

## فصل

### مطالبة الأب بمهر الصغيرة وبنفقتها

- ٦٠٨٠ - وان كانت الزوجة صغيرة وطلب الأب مهرها فله ذلك ويجب الزوج على ذلك ان رضي بتأخير حقه من الوطء .  
٦٠٨١ - ولو انه طلب النفقة لها فان كانت تصلح للوطء فرض القاضي لها ، وان لم تصلح لم يفرض لها حتى تصلح لذلك لأن ذلك في مقابلة التمكين من الوطء ، والمهر يجب في مقابلة الاباحة للبضم .

## فصل

### خلاف الأب والزوج حول صلاحها للرجال

- ٦٠٨٢ - ولو قال الزوج انها تصلح للرجال وقال الأب لا تصلح او سلمت اليه فقال قد دخلت بها وهي تصلح ، وقال الأب قد دخل بها وعقرها وهي لا تصلح فان القاضي يريها النساء الثقات ، فان قلن انها تصلح امره بدفعها اذا دفع المهر ، وان قلن لا تصلح لم يأمر بتسليمها في جميع ما ذكرنا .

## فصل

### قبض الأب مهر الكبيرة والإتفاق عليها من مال زوجها الصغير

- ٦٠٨٣ - وللأب ان يقبض مهر ابنته الكبيرة البكر اذا كان زوجها صغيراً وكان ابوه قد زوجه .  
٦٠٨٤ - وينفق على الكبيرة من مال الغلام لانها تصلح للوطء والعجز من قبل الزوج .

## فصل

### نفقة البالغة الصغيرة بصلاحها للوطء

- ٦٠٨٥ - وان كانت صغيرة تحت بالغ فلا نفقة لها ولا يفرض حتى

## صلح للوطء عندنا

٦٠٨٦ - وللشافعى قولان أحدهما التسوية بين الجميع في استقطاع النفقه والثاني التسوية في الوجوب .

### فصل

#### مهر الثيب الصغيرة

٦٠٨٧ - والثيب الصغيرة كالبكر الصغيرة والكبيرة في حق الأب في قبض المهر ولا خلاف في هذا الفصل .

### فصل

#### اختلاف الأب والزوج في موت الزوجة

٦٠٨٨ - ولو قال الأب للزوج قد ماتت ابتي وانا الوارث ، وانت ايتها الزوج فسلم الي حتي من الميراث ، وقال الزوج بل هي باقية وانما تريد ان تمنعني حقي بهذا القول ، فان الزوج لا يسلم المهر اليه لانه قد اقر انه لا ولائية له في القبض لابنته ، وانما يقبل قوله مع قيام الولاية .

٦٠٨٩ - ولو كان الأب قال انها ميتة .

وقال الزوج قد ماتت فلالاب ان يقبض المهر ويستوثق منه بالكفيل ، فان سلمها اليه والا رجم عليه الزوج بنصف المهر بالميراث ، وكذلك ان صدقه فيما قال فهو مثل ذلك .

## كتاب القسمة

### بين النساء في العشرة

- ٦٠٩٠ - والقسم بين النساء الحرائر واجب سواء مسلمات كن او  
كابيات ومسلمات .
- ٦٠٩١ - فان كن اماء وحدهن فكذلك .
- ٦٠٩٢ - وان كن اماء وحرائر قسم للحررة يومين وللامة يوما لتفاصل  
الحررة والامة وكون عدتها ازيد من الامة فالقسم مثله .
- ٦٠٩٣ - وقد روى عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - انه  
- صل الله عليه وسلم - قال لا تنكح الامة على الحررة وتنكح الحررة على  
الامة .
- ٦٠٩٤ - وللحررة الثلاث من القسمة .
- ٦٠٩٥ - ولا يقسم في حال السفر وان سافر بعضهن فلا قسم عليه  
لم يقى .
- ٦٠٩٦ - وقال الشافعى ان كان بقرعة لم يقض ، وان كان بغير قرعة  
قضى للباقي ، لانه لا يلزم ان يسافر بشيء منهن .
- ٦٠٩٧ - والمريض في القسمة بمنزلة الصحيح اذا كان مقينا في  
السوية في الاقامة عندهن .
- ٦٠٩٨ - والبكر والثيب في ذلك سواء ، وان كن كلمن ابكارا او  
ثيارات فكذلك ، ولا فرق بين ان يتزوجهن معا او واحدة بعد الاخرى .
- ٦٠٩٩ - والابداء والبقاء في ذلك سواء .
- ٦١٠٠ - وقال الشافعى تفضل البكر سبعة ايام ، والثيب بال الخيار ان

شافت أقام عندها سبعاً وقضى وانه شافت خصها بثلاثٍ ٠

٦١٠١ - والتفصيل ميل وترك للتسوية ، ولو وجب ذلك لكان حالة  
البقاء مثله كالحررة والامة ٠

### فصل

#### تنازل إحدى الزوجات عن قسمتها

٦١٠٢ - وان اصطلحن على شيء رضين به فيما ينتهن فهو جائز ،

وان رضيت احداهن بان لا قسم لها فهو جائز ، وقد فعلت ذلك سودة<sup>(١)</sup>  
وجعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها - فردها النبي (ص) ورد عليها يومها ٠

٦١٠٣ - وان تركت يومها فلها ان ترجع في ذلك لأنها اسقطت حقاً

لم يجب بعد ٠

٦١٠٤ - وان طلب الزوجة القسم وهي وحدها فقد قال الطحاوي في  
المختصر يكون عندها يوماً من اربعة ايام وليلة من اربع ، وان كانت امة  
فيكون لها يوم من سبعة ايام ٠

٦١٠٥ - وقال غيره اذا لم يكن لها ضرة لم تستحق القسم ٠

### فصل

#### الشقاق والحكمان

٦١٠٦ - والشقاق اذا وقع بين الزوجين بعث القاضي حكمين يتظاران

(١) جامع مسانيد الامام ١٥٢/٢ وفيه « أبو حنيفة عن الهيثم ان  
النبي (ص) قال لسودة اعتصى ، فقعدت له على طريق ، وقالت : يا نبي الله  
راجعني ، فاني قد وھیت يومي في القسم لعائشة ، فراجعها » .

بينهما<sup>(١)</sup> .

- ٦١٠٧ - وليس للحكمين ان يطلقا الا ان يجعل اليهما الزوج ذلك .  
٦١٠٨ - وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القول الآخر ، اذا رأى الفرقة وبعوض او بغير عوض فلهمما ذلك ، وان رأى الذي من جهة الزوج الفرقة جاز ولا يحتاج في الطلاق الى رأى الذي من جهة المرأة .  
٦١٠٩ - ولو جازلها الفرقة لكان القاضي اولى بذلك .  
٦١١٠ - ورضي الزوج شرط في اسقاط حقه من البعض .

### فصل نثار العرس

- ٦١١١ - وقال اصحابنا ، لا بأس بثمار العرس ولا بأس باخذنه .  
٦١١٢ - وقال الشافعي احب الى تركه .  
٦١١٣ - وقد اتفق الجميع على الاباحة [اذ] يجوز ان يثبت لنغير معين في الهدي اذا عطبه دون محله ، وقد يجوز ان يختلف في حكم الهبة في الاباحة كما يختلف حكم البيع في التفاضل فيجوز في موضع ولا يجوز في آخر .  
٦١١٤ - وقد ذكرنا حكم الانسان اذا دعى الى طعام غيره ، والقاضي اذا دعى فيما تقدم من الكتاب ، وبينما ما يحل من ذلك وما يحرم وما يستحب ، وذكرنا المخلاف هناك فيه .

(١) والاصل في ذلك قوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكموا من اهلهما ، ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما (٤/٣٥) وانظر ما قلناه بقصد التحكيم بين الزوجين كتابنا الاسرة والمرأة (ص ٤٧-٤٦) ولقد نظم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التحكيم بين الزوجين في المادة (٤٠) منه في صدد التفريق للضرر والشقاق والظاهر من هذه المادة انها اخذت بالرأي القائل بأنه لا يجوز للحكمين ان يطلقا وانها سلبت منهما ذلك بصورة مطلقة فقد حضرت الفقرة (٣) من هذه المادة مهمة الحكمين في ان « يجتهدوا في الاصلاح ، فان تعذر عليهما ذلك رفعوا الامر الى القاضي موضعين له الطرف الذي ثبت لها انما انه هو المقص ، دون ان يكون لهمما التطبيق . »

## كتاب الرضاع وهذا كتاب الرضاع

٦١١٥ - وقد كان الواجب ان نذكر ذلك في الباب الذي يحرم تناحره وما لا يذكر ، غير ان الناس افردوه عن النكاح فاتبعنا من قدم في ذلك .

### فصل

#### الأثار المروية في التحرير بالرضاع

٦١١٦ - والاصل في ذلك قوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم (وأخواتكم من الرضاعة) » <sup>(١)</sup> .

وقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » <sup>(٢)</sup> .  
وقد بينا في ذلك تفسير الآية .

### فصل

#### اللبن لمن

٦١١٧ - وعند اصحابنا ان اللبن لمن يكون للمرأة والرجل جميما .

٦١١٨ - وهو قول الشافعي ، وعامة الفقهاء ان زوج المرضعة اذا كان اللبن لولده ان المرضع (كذا) لان الاصل ان اللبن يتولد بالوطء وهو من الرجل ، ومن الفقهاء من قال لا يحرم على اولاد الزوج ، وان اللبن للمرأة

(١) النساء ٢٣/٤ .

(٢) سيباتي في الهاشمية اللاحقة . وانظر جامع مسانيد الامام ٩٧/٢ وفيه « ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمر و عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب (رض) عن النبي (ص) انه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره » .

خاصة دون الرجل والاول جاءت السنة في ابن ابي القيس<sup>(١)</sup> حين قال  
النبي (ص) لعائشة - رضي الله عنها - ليلاج عليك عنك •

### فصل

#### حرمة الرضيع على أولاد من أرضعته جيئاً

٦١١٩ - المرأة اذا ارضعت صيماً بلبن ولدها فذلك الصبي المرضع  
على اولادها حرام من كان منهم ومن يكون ابداً واخوه حلال لاولادها  
وكذلك احته •

### فصل

#### مدة الرضاع

٦١٢٠ - واختلف في مدة الرضاع فقال اصحابنا لا يحرم رضاع  
الكبير ، وقد كان في الشرع ثابتة ونسخ ، ومن الناس من قال يحرم ،  
والتحرير يحصل بحصول اللبن في الجوف في اي حال كان •

٦١٢١ - واختلف القائلون بأنه يختص بعمر فمهما من قال يحرم قبل  
البلوغ ، ولا يحرم بعده •

٦١٢٢ - وقال زفر يحرم في ثلاثة سنين ولا يحرم بعدها •

٦١٢٣ - وقال ابو يوسف والشافعي يحرم في الحولين ولا يحرم  
بعدها •

(١) في جامع مسانيد الامام (٩٤/٢) « ابو حنيفة والحجاج بن ارطأة  
وعبد الله بن شبرمه وشعبة كلهم عن عراك بن مالك عن عائشة (رض) ان  
 AFLIGH BEN ABE QAYYS ASTA'DUN 'ALI UAIASHA FA-HATHJIBAT MENEH , QFAL : ANA UMUK  
AZ RASUT LBIN AMRAA AXI .

فسألت عائشة رسول الله (ص) عن ذلك فقال صدق AFLIGH LI-LAJ 'ALYK  
فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فكانت لا تتحجب منه بعده » •  
وانظر لهذا الحديث في سبل السلام ٣/٢١٦ .

٦١٢٤ - والآية عامة ، والخبر الثابت مطلق ، والذي روى عنه عليه السلام - انه قال لا رضاع بعد فصال .

٦١٢٥ - وقال الله تعالى « وفصاله في عامين »<sup>(١)</sup> لا يدل على ان ما زاد بخلاف ذلك الا من حيث دليل الخطاب ، ولكل وجه فيما قال .

### فصل

٦١٢٦ - واحتلَّف في العدد المحرم ، فقال اصحابنا قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير .

٦١٢٧ - وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضاعات فيما زاد ، ولا يحرم بدون ذلك .

٦١٢٨ - وعن ابن الزبير انه لا تحرم المصة ولا المstan ويحرم بالثلاث .

٦١٢٩ - واتفق على ان كل محرم يسيره وكثيره سواء كالخمر والخزير والميته والدم والبول والنجاسات وأكل مال الغير<sup>(٢)</sup> .

### فصل لبن الميته

٦١٣٠ - ولا فرق بين لبن الحية والميته في التحرير عندنا .

٦١٣١ - وقال الشافعي لبن الميته لا يحرم<sup>(٣)</sup> .

٦١٣٢ - وقالوا جميعاً لو حلب في ائمه وترك حتى ماتت المرأة وستقي

(١) ٣١/١٤ .

(٢) اي ان اكل مال الغير محرم يسيراً كان ام كثيراً . وهذا اصل مهم في الكسب دون سبب .

(٣) وهو الراجح عندي لأن لبن الميته فاسد فخالف لبن الحية .

الصبي فانه يحرم لأن اللبن لا يموت ولا يحله الموت ، وغاية ما فيه انه يتجمس بالموت ولو نجس في حال الحياة لكان محرما كالطاهر سواء .

### فصل

#### التعريط بلبن امرأة

٦١٣٣ - ومن سعطا بلبن امرأة فهو رضاع لانه وصل الى جوف المرضع .

### فصل

#### الحقن بلبن امرأة

٦١٣٤ - وان حقن به صبي فليس برضاع لانه لا ينتبه للرحم ولا يقوم مقام الغذاء في العادة .

### فصل

#### خلط اللبن وطبعه

٦١٣٥ - واللبن اذا خلط بطعام فكان الطعام هو الغالب فليس برضاع ، وكذلك ان طبعه بالنار .

٦١٣٦ - وهذا قولهم جميعا .

٦١٣٧ - وكذلك اذا خلط بالماء وكان الماء غالبا .

٦١٣٨ - وقال الشافعي يحرم اذا كان فيه قدر خمس رضعات .

٦١٣٩ - وقال في النجاسة في القلتين لا يحرم وان كان قدرا يحرم منفردا .

٦١٤٠ - وان كان اللبن هو الغالب لا يحرم عند ابى حنيفة .

٦١٤١ - وحرم عندهما وهو قول الشافعي حكى الخلاف عنهما أبو موسى في المختصر وأبو الليث في خلافه<sup>(١)</sup> .

---

(١) اشارة الى مختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى .

## **فصل**

### **خلطه بلبن امرأة أخرى**

٦١٤٢ - وان خلط بلبن امرأة أخرى فستى منه صبي ، فإنه يكون ولدهما جمعا ، ولا فرق بين يسير ذلك وكثيرة عند زفر ومحمد بن الحسين .

٦١٤٣ - والتجنس لا يغلب النجس .

٦١٤٤ - وعند أبي حنيفة وابي يوسف يكون اللبن للغالب ايهما كان ، ولم يذكر اصحابنا اذا تساوايا وينبغى ان يثبت التحرير بينهما .

## **فصل**

### **تزوجت وهي مرضعة**

٦١٤٥ - ومن تزوجت وهي مرضعة من زوجها الاول وحملت من الثاني ، فاللبن لا الاول حتى تضع عند أبي حنيفة .

٦١٤٦ - وقال أبو يوسف ان عرف ان اللبن الثاني من الزوج الثاني فهو منه .

٦١٤٧ - وقال محمد استحسن ، ان يكون اللبن في حال العمل ، منها جمعا ، فإذا وضعت فاللبن للثاني في قولهما جميعا .

## **فصل**

### **لبن الثيب والبكر**

٦١٤٨ - ولبن الثيب والبكر سواء في التحرير لانه لبن امرأة .

## **فصل**

### **لبن الرجل**

٦١٤٩ - ولو نزل لرجل لبن فارض به صبي لم يحرم بذلك .

## فصل

### لبن غير الإنسان

٦١٥٠ - وان ارتفع صغيران من لبن شاة أو بقرة لم يكن ذلك رضاعا ولا يثبت بينهما اخوة .

## فصل

### زوجته الكبيرة أرضعت الصغرى

٦١٥١ - اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة لها لبن فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما جميما .

٦١٥٢ - فان كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميما على التأييد .

٦١٥٣ - وان لم يكن دخل بالكبيرة جاز له ان يتزوج الصغيرة لانه لم يدخل بامها .

٦١٥٤ - ويجب نصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان كانت قد صدت التحريم ، وان لم تقصد ذلك فلا شيء عليها .

٦١٥٥ - وقال الشافعي تلزم في الحالين .

٦١٥٦ - ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لانها منعت لنفسها فهي كالمبردة سواء .

٦١٥٧ - وان دخل بها فله المهر لانه استحل فرجها ، وقد قال النبي عليه السلام - « ولها المهر بما استحل من فرجها » <sup>(١)</sup> .

---

(١) اذا ادخلت المرأة كل واحدة منها على غير زوجها فوطشت كل واحدة منها ، قال : ترد كل واحدة على زوجها ولها الطلاق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تقضى عدتها .

( جامع مسانيد الامام ١٠٣/٢ ) .

## فصل

### قوله لزوجته هذه أختي

- ٦١٥٨ - واد قال الزوج لزوجته هذه اختي من النسب أو الرضاع  
وقدت الفرقه بينهما فان صدقته على ما قال فلا مهر لها ، ان كان لم يدخل  
بها ، وإن دخل بها فلها المهر ٠
- ٦١٥٩ - وإن كذبته فلها نصف المهر ٠

٦١٦٠ - ولو رجعا وكذبا انفسهما وقالا علطنا في ذلك القول فلهمما  
ان يتزوجا ٠

٦١٦١ - وقال الشافعي ليس لهمما ذلك واقرارهما يلزم على الابد ٠

## فصل

### أرضعت الكبيرة الصغيرتين

- ٦١٦٢ - ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعنها الكبيرة معا بن جسعا  
منه ، والقول في المهر على ما تقدم ٠
- ٦١٦٣ - ولو ارضعنها واحدة بعد الاخرى فالبائنة أمرأته على حالها  
لانها ارضعنها وهي بائنته فلها يكون رضاعا ٠

## فصل

### ادع أنها أرضعت امرأته

- ٦١٦٤ - ولو تزوج بأمرأتين فجاءت امرأة اليهما وقالت أنني أرضعتكما  
في الصغر ، قال أصحابنا الاولى لهمما أن يتفرقوا ولا يجرهما على الفرقه ،  
وقد قيل للنبي الا تزوج بنت حمزة فأنها من أجمل امرأة في قريش فقال

هي أختي من الرضاعة أرضعتني واياها نوبية<sup>(١)</sup> [أمه امي لهب]<sup>(٢)</sup> .  
٦٦٥/ وقد روى أن امرأة سوداء جاءت الى رجل وامرأتة لتسليهما  
فردا عليها فقالت أني قد ارضعتكم ، فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال:  
كيف وقد قيل<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### الشهادة على الرضاع

٦٦٦/ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تقبل على الرضاع  
الا شهادة شاهدين .

٦٦٧/ وقال أصحابنا ، ونقبل شهادة رجل وامرأتين لأن بها ثبت  
الحقوق والاموال .

٦٦٨/ وقال الشافعى ، تقبل على الرضاع شهادة أربع نسوة ولا  
رجل معهن .

٦٦٩/ وعندهما لابد من رجل في الرضاع ولا تقبل شهادة النساء  
منفردات .

(١) سبل السلام ٢١٧/٣ وفيها « عن ابن عباس (رض) أن النبي (ص) أريد على ابنة حمزة ، أي قيل له تزوجها فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه . »

(٢) الزيادة التي بين قوسين من سبل السلام ايضا .

(٣) سبل السلام ٢١٨/٣ وفيها « عن عقبة بن الحارث وهو ابو سروعه عقبة بن الحارث بن عامر القرشي التوفلي . انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة . فقالت : قد ارضعتكم ، فسأل النبي (ص) فقال : كيف وقد قيل ففارقتها عقبة فنكحها زوجا غيره . اخرجه البخاري . الحديث دليل على ان شهادة المرضعة وحدها تقبل . »

٦١٧٠ / وهو لا يقبل في العلائق شهادة رجل وامرأتين ولا يفرق بين الزوجين ، ويفرق بينهما اذا شهد النساء بالرضاع ٠

٦١٧١ / وسائل الرضاع كثيرة ، وقد عمل الخصاف فيه كتابا منفردا فروي عجيب ٠

٦١٧٢ / واذ قد ذكرنا حكم النكاح والرضاع وكان البعض يملك من الحرمة بالعوض فهل لمن ملكه أن يأخذ عنه عوضا أم لا ؟ وهذا يقتضي أن نذكر الحال وما يجب به العوض للزوج ٠

## كتاب الخلع

### وهذا كتاب الخلع<sup>(١)</sup>

٦٦٧٣/ أعلم أن الخلع أمر ورد القرآن به ، وحكم فيه النبي<sup>(٢)</sup>

(١) جاء في لسان العرب في مادة ( خلع ) :

« خلع الشيء يخلعه خلعاً واحتلعله كنزعه ، إلا أن في الخلع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخلع والتزوج ۰ ۰ ۰ وخلع الربقة عن عنقه : نقض عهده ، وتخالع القوم نقضوا العلف والعهد بينهم . وفي الحديث : « من خلع يداً من طاعة الله لقي الله لا حجة له » .

أي من خرج من طاعة سلطانه ، وعدا عليه بالشر ۰ ۰ ۰  
وخلع امرأته خلعاً بالضم وخلاعاً، فاختلعت، وحالته أزالها عن نفسها،  
وطلقها على بذل منها له ، فهي خالع ، والاسم الخلع ، وقد تخالعوا ،  
واحتلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة ۰ ۰ ۰

أنشد ابن الأعرابي :

مولعات بهات هات فان

شَقَّرَ مال اردن منك الخلاعا

شَقَّرَ مال : قلـ

قال أبو منصور : خلع امرأته ، وحالها ، إذا أفتدت منه بما لها  
قطلقها وأبانها من نفسه ، وسمى ذلك الفرق خلعاً ، لأن الله تعالى جعل  
النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن فقال : « هن لباس لكم وأنتس  
لباسين لهن » وهي ضجيعة وضجيعته ، فإذا أفتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها  
ليبيتها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منها لباس  
صاحبها . والاسم من كل ذلك **الخلع** والمصدر **الخلع** ، وهذا معنى **الخلع**  
عند الفقهاء ۱ هـ

(٢) أورد ابن يتيمه في منتقى الاخبار ( ٢٧٦ / ٦ - ٢٨٢ ) جملة  
من الاخبار الواردة عن النبي ( ص ) في القضاء بالخلع في شكوى امرأة ثابت  
بن قيس بن شماس ، وأنها أختلعت على عهد رسول الله ( ص ) فأمرها برد  
حديقته التي مهرها لها دون زيادة وخلى سبيلها .

والأمة بعده ، وهو يدور في الدنيا ولا يكاد يخلو الزمان من وجوده ، وله  
أحكام وشعب وخلاف ووفاق .

وقد قال الله تعالى :

( ولا جناح عليهم فيما أفتنت به )<sup>(١)</sup>

## فصل

٦١٧٤ / ويجوز عندنا بما دفعه إليها وباقل منه وبما زاد ، ولا يكره  
له الفضل إذا كان الشهور من قبلها ، وإن كان من قبله وتعتبر كرم له  
الفضل ، وفي الناس من قال لا يجوز بالزيادة على المهر<sup>(٢)</sup> .

(١) البقرة ٢٢٩ .

(٢) هذه الآراء تدور حول مبدئي الكسب دون سبب والتعسif في  
استعمال الحق ضراراً . هذا وقد أجازت الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من  
قانون الأحوال الشخصيةأخذ الفضل على المهر في الخلع والراجح عندي أن  
هذه التزيادة لا تعد مشروعة إلا إذا كان لها سبب معقول لأن تكون تعويضاً  
هذا وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي الخلع فخصه بمادة  
واحدة هي المادة (٤٦) التي وردت بعنوان التفريق الاختياري (الخلع) . وقد  
عرفت الفقرة الأولى من هذه المادة الخلع بأنه « إزالة فيه الزواج بال فقط  
الخلع أو ما في معناه ، وينعقد بایجاب وقبول امام القاضى ، مع مراعاة  
أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون ، وبذلما لم يعد الخلع تصرفاً  
أرادياً من جمِع الوجوه فقد أخضعه هذا النص لشراف القاضى فأوجب ان  
يتَّبع عقوبة امام القاضى وحال إلى المادة (٣٩) من هذا القانون ومعنى هذا  
أن الخلع الذى يقع مع تعذر مراجعة المحكمة يجب أن يسجل في المحكمة  
فإن لم يتم التسجيل بقيت حجة الزواج معتبرة إلى حين ابطالها من طرف  
المحكمة وكل ذلك أسوة بالطلاق وبذلك خضع الخلع من حيث هو اتفاق  
لتوجيه القضاء وتتدخل المشرع الوضعي منعاً لاساءة استعمال هذا الحق  
أو الالقاء عليه أما المادة إلى يتيحى أن يسجل الخلع الواقع خارج المحكمة  
خلالها في المحكمة فهي مدة العدة .

## فصل

٦١٧٦ / وهو عندنا طلاق باطن الا أن ينوى ثلاثة فيكون كما نوى ،  
سائر الموضع <sup>(١)</sup> .

## فصل

### الخلع طلاق باطن

٦١٧٧ / وهو عندنا طلاق باطن الا أن ينوى ثلاثة فيكون كما نوى ،  
الا أن ينوى أنتين فيكون واحدة عند أصحابنا خلاف زفر ، بناء على  
الكتابات اذا نوى بها ذلك .

٦١٧٨ / وهو طلاق في جميع الاحوال وينقص به العدد .

٦١٧٩ / و قال الشافعي في أحد قوله هو صريح في الفسخ ، والثاني  
كتابية في الطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا ، وان لم تكن له نية  
 فهو فسخ .

٦١٨٠ / ولو كان فسخا لما صح بين غير الزوج والزوجة ، ولا ببدل  
هو أقل من المهر ولا أكثر ، ولا بغير جنس المهر ولكن كالاتفاق في البيع  
يملكها ولد الصغير والصغيرة ، ولكن لا يجوز بعد الدخول .

٦١٨١ / والفرقه الواقعه من جهة المرأة التي لم يجعلها الزوج اليها  
فهي فسخ ، وكل فرقه جاءت من قبل الزوج وقطعت النكاح على وجنه

(١) انظر مع ذلك نص الفقرة الاولى من المادة (٤٦) والمادة (٣٩)  
من قانون الاحوال الشخصية وقد حصر الخلع من حيث الشكل فاوجب في  
الاصل ايقاعه في المحكمة وعند التعدر أوجب تسجيله والمحكمة هي التي  
تقدير حالة التعدر ، ولها أن تمنع عن طلب تسجيل الخلع الواقع خارج  
المحكمة عند عدم ثبوت تعدر ايقاعه امامها ، على ما نرى ، لأن المحكمة من  
الخلع تقتضي عدم التوسيع في الاستثناء المذكور .

لا يتأند فهي طلاق عند أبي حنيفة إلا الردة وخيار الغلام إذا بلغ .

٦١٨١ / وقال أبو يوسف إلا ذلك واباء الزوج الاسلام .

٦١٨٢ / وقال محمد كل ذلك طلاق الا خيار الغلام إذا بلغ .

٦١٨٣ / وافق الجميع على أن سائر الفرق غير الطلاق لا يجوز أخذ الموضع عنها بحال ، وأنها إذا نوى بها الطلاق فليس بطلاق .

### فصل

#### طلقني طلقة بآلف

٦١٨٤ / ولو قالت المرأة لزوجها ، طلقني طلقة بآلف ، فطلقتها ثلاثاً

وقدمت الثلاث ولا شيء عليها عند أبي حنيفة .

٦١٨٥ / و قالا عليها الآلف .

٦١٨٦ / وهو قول الشافعى .

٦١٨٧ / لانه أجابها إلى غير ما سألت ، وبالزيادة التي أضافها تغير

حكم المزيد عليه وتغيير الشرط .

### فصل

#### طلقني طلقة ولك ألف

٦١٨٨ / ولو قالت طلقني طلقة ولك ألف أو اخليعني ولك ألف ، ففعل

وقع الطلاق ولا شيء عليها عند أبي حنيفة .

٦١٨٩ / وقال أبو يوسف ومحمد يجب العوض ، وهو قول الشافعى .

٦١٩٠ / وكذلك الخلاف لو قال السيد ذلك ، لأن قولها ولك ألف

خبر عما له من المال لا يخبر عما عليها من العوض ، وهو مثل قولها ولك

دار أو عبد أو أزيد لا ألف درهم ، وقد كان القياس أن لا يكون ذلك

عواضا في الاجارة .

## **فصل**

### **طلقي ثلاثة على ألف**

٦١٩١ / ولو قالت طلقي ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة وقمت ولا عوض عليها .

٦١٩٢ / وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يستحق ثلث الألف لأن « على » فيها معنى الشرط .

٦١٩٣ / ولا يلزم العوض مع الشك<sup>(١)</sup> لأن الجواب يجب أن يطابق السؤال في الجملة .

## **فصل**

### **طلقي نفسك واحدة بألف**

٦١٩٤ / ولو قال لها طلقي نفسك واحدة بألف فطلقت نفسها ثلاثة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة .

٦١٩٥ / وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يقع واحدة بالألف .

٦١٩٦ / لأن الطلاق اختلف لفظاً ومعنى فلم يفعل المأمور به .

## **فصل**

### **خلعها على أن له الرجعة**

٦١٩٧ / ولو خلعها على مال على أن له الرجعة صحة الخلع ، وبطل شرط الرجعة .

٦١٩٨ / وقال الشافعي يسقط العوض وثبت الرجعة .

(١) هذا قريب من قاعدة أن الشك يفسر في مصلحة المدين في القوانين المدنية الوضعية .

٦٩٩/ لأن الخلع يقتضي البيونة وهي موجب الخلع فلا يصح نفيها  
كما لو شرط أن لا يقع الطلاق ، وهو فسخ عنده ، والفسخ لا تثبت فيه  
الرجعة أيضاً لانه يرفع التكاح فلا ترجع بغير عقد ، وكان الواجب اذا لم  
يصح الشرط أن لا يقع الطلاق .

٦٢٠/ وقال المزني بطل الشيطان جسعاً ويقع الطلاق بائناً ويجب مهر  
المثل ، والشرط اذا بطل بطل ما علق عليه ، ومهر المثل غير مشروط ،  
ولا يستحق ما شرطه عليه .

### فصل

#### الخلع على خمر أو خنزير

٦٢١/ ولو خلعنها على خمر و خنزير و ميتة أو شيء لا قيمة له و قع  
الخلع ولم يستحق عليها تسليم ذلك ولا عوضاً سواه .

٦٢٢/ وقال الشافعي يقع ويلزمها رد مهر مثلها .

٦٢٣/ لأنها لم تغره ، وخروج البعض لا قيمة له .

### فصل

#### صريح الطلاق في الخلع<sup>(١)</sup>

٦٢٤/ والمختلة يلحقها صريح الطلاق بغير عوض ، ولا يلحقها

(١) لم يشر السمناتي إلى الألفاظ الصريحة بالخلع وقد جاء في  
بداية المجتهد ( ج ٢ ص ٥٤ ) .  
أن اسم الخلع والفدية والصلح والمياراة كلها تؤل إلى معنى واحد ،  
وهو بذل العوض على طلاقها :  
الا أن اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطتها  
والصلح ببعضه .  
وفدية باكثره .  
ومياراة بأسقطها عنه حقاً لها عليه .  
على ما زعم الفقهاء ١٠٠ هـ .

بعوض ، وكذلك أعتدى واستبرئي رحمةك ، وانت واحدة ، في رواية وفي أخرى هذه الالفاظ كسائر الكنيات لا يلحقها إلا أن تكون معلقة بشرط وجد في الملة فيقع ذلك .

٦٢٠٥ / وقال الشافعي ، كل بائنة لا يلحقها طلاق بحال .

٦٢٠٦ / ويقولنا قال أبن مسعود وابراهيم والشعبي ، وشبهوا ذلك بالمكانية انه يجوز للمولى عنها .

## فصل

### البدل المجهول الصفة في الخلع

٦٢٠٧ / وبالبدل المجهول الصفة والقدر يثبت في الخلع كما يثبت في النكاح ، ويجوز أن يثبت ما لا يثبت مهرا بحال ، مثل ما تلد الفم وتحمل الشجر ، فان لم تحمل رجع بما أعطى .

٦٢٠٨ / وفي هذا الباب تفصيل كبير يطول شرحه ان ذكر ناه .

٦٢٠٩ / وقال الشافعي يجب مهر المثل في هذه الموضع اذا ذكر مهرا مجهولا لأن ما يصح الوصية به من الاعيان يجوز ان يثبت بدلا في الخلع بالحاضر من الاعيان .

## فصل

### مخالعة المريضة

٦٢١٠ / وما تبذل المرأة في الخلع اذا كانت مريضة يعتبر من الثالث .

٦٢١١ / وقال الشافعي مقدار مهر المثل رأس المال والزيادة عليه من الثالث .

٦٢١٢ / لانها بذلك عما ليس بمال حصل لها فصار كهبة المال .

## فصل

### خلعها على نفقة عدتها

٦٢١٣ / وان خلعها على نفقة عدتها صح الخلع وسقطت النفقة وقال

الشافعي لها النفقة اذا كانت حاملا ، ويرجع عليها بمهر المثل .

٦٢١٤ / لان النفقة تصح بالكافلة بها فهي كاجرة الدار اذا جعلها

عوضا في الخلع .

٦٢١٥ / وكان بعض أصحابنا يجعل الخلع واقعا على قدر النفقة وتضع

قصاصا بما يجب لها في المستقبل .

## فصل

### ما يترتب على الخلع

٦٢١٦ / والخلع اذا وقع بلفظ الخلع والبارأة والمفاداة على عوض ،

وجب العوض وسقط كل حق يتعلق بالنكاح لكل واحد على صاحبه من  
صدق ونفقة .

٦٢١٧ / وأما سائر الديون من غير النكاح فيها رواياتان .

٦٢١٨ / وقال محمد لا يسقط من الحقوق الا ما سماه .

٦٢١٩ / وهو قول الشافعي .

٦٢٢٠ / وقال أبو يوسف ، في الخلع بقول محمد وفي المبارأة يقول

أبي حنيفة .

## فصل

### اختلافا في بدل الخلع

٦٢٢١ / واذا اختلفا في بدل الخلع فالقول قول المرأة ان كانت هي

البازلة ، وان كان غيرها، فالقول قوله ولا يتحالفان ٠

٦٢٢٢ / وقال الشافعي يتحالفان ويجب مهر المثل ٠

٦٢٢٣ / لان البدل [هو] المستحق عليها فكان القول قولها كالغاصب ٠

### فصل

٦٢٢٤ / وان نكلت عن اليمين لزمهما ما قال الزوج ٠

٦٢٢٥ / وان أقاما جميعا بينة الزوج أولى لانها ثبت البذل عليها ٠

### فصل

#### خلع على رضاع

٦٢٢٦ / وان خلعها على رضاع أبنه منها<sup>(١)</sup> فمات قبل المدة وجب عليها قيمة رضاع المدة الباقية ٠

٦٢٢٧ / وقال الشافعي يرجع عليها بمهر المثل ٠

### فصل

#### الخلع على حكمه أو حكمها أو حكم أجنبي

٦٢٢٨ / وان وقع الخلع على حكمه أو حكمها أو حكم أجنبي، فحكم من له الحكم بشيء ورضي الزوجان به ، فهو جائز ما كان ، وان لم يرضيا به أو رضي به أحدهما جاز من ذلك قدر المهر ، ولا تجوز الزيادة اذا كان الحكم من الزوج وأبنت المرأة ، وان كان الحكم من المرأة جاز مهر المثل وأكثر وان نقصته من المهر لم يجز على الزوج ويؤدى من يرضى منها الى

---

(١) هذا مثال من أمثلة الاشتراط لمصلحة الغير اذا حصل الخلع على رضاع ابنه منها ، فكانتفائدة العقد مشترطة لغير الطرفين ٠

قدر مهر المثل وكذلك اذا حكم الاجنبي ، فان نقص اعتبار رضا الزوج ،  
وان زاد اعتبار رضا المرأة ، وان كان قدر الواجب لزمهما كذلك الطلاق  
على مال في هذا كله سواء .

#### ٦٢٢٩/ وفي الخلع مسائل كثيرة .

ولما كان الخلع يجب به العوض وكان ما يجوز للانسان أن يأخذ  
عليه العوض يجوز أن يوسمه بغير عوض وكان الطلاق أمراً عملاً بـ  
البلوى وجب ذكره .

## كتاب الطلاق

### وهذا كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

٦٢٣٠ / اعلم أن الطلاق أمر استفاده الزوج بعقد النكاح ، قاطع لحقه من البعض ، اذا مضت العدة أو أستوفى عدد الطلاق ، أو أخذ عليه عوضاً أو اوقعه بلفظ البيونة عندنا .

### عموم البلوى بالطلاق

٦٢٣١ / وما كانت البلوى به عامة ، والhalbف به كثيراً ، وهو أكثر ما يسأل عنه الملماء ، ويحكم فيه الحكماء ، ويقع فيه الخلاف والاعتراض ، وجب أن نذكر من ذلك ما هو مختلف فيه ، وما يجوز أن يقع من حالف ، فعلم حكمه فقد جهل كثير من القضاة مواضع ظاهره منه ، لا سيما إذا كان القاضي غير عارف بالفقه ، وليس عنده فقيه يرجع إليه ، فلهذا أستوفيت في هذا الكتاب أكثر ما يدور فيه وقربته إلى الفهم بما يمكن ، وأسأل الله التوفيق

### فصل

#### شروط الطلاق

٦٢٣٢ / أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا في ملك أو مضاف إلى ملك إذا كان الحالف عاقلاً مكلفاً<sup>(١)</sup> .

(١) الظاهر من اختصار السمناني على هذه القاعدة من قواعد الإجماع في مسائل الطلاق أن المجمع عليه في هذا المضمار نادر وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد قاعدة أخرى من قواعد الإجماع في هذا الصدد وأشار إلى خلافهم فيما سواها فجاء في الكتاب المذكور (٤٠/٢) «أجمع المسلمين على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلغه صريح . وخالفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح ، أو بالنية من دون اللفظ ، أو باللفظ دون النيمة ، .

## فصل

### طلاق الصبي الذي يعقل

٦٢٣٣ / واحتلقو في طلاق الصبي الذي يعقل فلم يوقعه أصحابنا<sup>(١)</sup> والشافعی وعامة الفقهاء اذا اوقعه على زوجته التي زوجه الولی لانه غير مكلف ، وقوله عليه السلام ، « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي »<sup>(٢)</sup> .

٦٢٣٤ / وحكى عن ابراهيم انه يقع طلاقه وهو مذهب الحنابلة على ما سمعته في المناظرة عنهم<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### إضافة وقوع الطلاق إلى ملك

٦٢٣٥ / وختلف فيمن عقد الطلاق في غير ملك واضاف وقوعه الى الملك<sup>(٤)</sup> .

(١) في مختصر الطحاوى (ص ١٩١) « طلاق من لم يبلغ الحلم باطل ، وطلاق الجنون كذلك » .

(٢) جامع مسانيد الامام ١٤٩/٢ وفيه : « أبو حنيفة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن عامر بن ربيعة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ر) قال : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه » .

(٣) في الفصاح (٣٥٣/٢) « عن احمد روايتهان أظهرهما انه يقع طلاقه » .

(٤) اي أن الفقهاء اختلفوا فيمن طلاق امرأة معينة او غير معينة قبل أن يتزوجها واضاف وقوع الطلاق الى الملك اي علقه عليه . وقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد الى ثلاثة فرق ففريق اجاز ذلك مطلقا وهو لاءه من الحنيفية وفريق منع ذلك مطلقا وهم الشافعية والحنابلة وفريق اجازه مقيدا بالخصوص والتقييin وأقرب هذه الاقوال الى تحقيق المصلحة الاجتماعية وصيانته الروابط الزوجية من العبثرأي من منع ذلك مطلقا ، وقد أخذ به قانون الاخوال الشخصية العراقي فنصت المادة (٣٧) منه على أن « لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين » .

- ٦٢٣٦ / فقال أصحابنا يقع الطلاق اذا اوجد شرطه ، ولا فرق عندهم بين أن يعين امرأة أو قبيلة أو يطلق القول وبعم به كل النساء .
- ٦٢٣٧ / وقال مالك أن عم لم يصح ولم يقع الطلاق ، وان خص امرأة بعینها أو قبيلة جاز ذلك ووقع الطلاق .
- ٦٢٣٨ / وقال الشافعي <sup>(١)</sup> لا يقع الطلاق سواء عم أو خص اذا كان المحلوف على طلاقها ليست في ملكه عند العقد .
- ٦٢٣٩ / وهذا مثل قوله كل امرأة أتزوج فهي طالق او ان تزوجت فلانه فهي طالق .

## فصل

### إضافة الطلاق إلى غير الملك

- ٦٢٤٠ / واتفق الجميع على أنه لو عقد الطلاق في الملك واضافة الى غير الملك ان العقد باطل اعتبارا بما أضيف اليه دون حالة العقد .

## فصل

### تحقق الشرط في النكاح الثاني

- ٦٢٤١ / ولو عقد الطلاق في الملك واطلق العقد ثم ابان الزوجة نس زوجها ثم وجد الشرط في النكاح الثاني وقع الطلاق المعقود عليه .

### تحقق شرط اليمين في تزوجها منه للمرة الثانية

- ٦٢٤٢ / ولو طلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج وطلقها ثم عادت الى الاول ووجد شرط اليمين لم يقع الطلاق لان هذا نكاح غير الاول .

- ٦٢٤٣ / وقال الشافعي في عدد الصفة قولين أحدهما يرجع سواء أكان

(١) في الاصح لابن هبيرة ان هذا هو قول الشافعي وأحمد (ص ٣٤٧ منه) .

الطلاق ثلثاً أو أقل والثاني لا يرجع بحال  
٦٢٤٤ / وقال بعض أصحابه مثل قولنا

## فصل

### طلاق الساهي والناسي

٦٢٤٥ / وقال أصحابنا طلاق الساهي والناسي واقع<sup>(١)</sup>

٦٢٤٦ / وقال الشافعي لايقع في أحد قوله

٦٢٤٧ / لأن عدم القصد أقل من شرط الخيار فإذا لم يمنع شرط  
الخيار الوقوع فالناسي أولى

## فصل

### طلاق المكره

٦٢٤٨ / وطلاق المكره واقع عندنا وكذلك نكاحه وعتاقه وندره

٦٢٤٩ / وقال الشافعي باطل<sup>(٢)</sup>

(١) الظاهر أن الحنفية قاسوا طلاق الساهي والناسي على طلاق المكره فإنه عندهم لازم ، وقد عالج قانون الاحوال الشخصية العراقي هذه المعضلة فنص في المادة (٣٥) منه على أن لا يقع طلاق المكره والسكنان ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مقاجنة أو كبر أو مرض ، ويمكن القول أن طلاق الساهي والناسي من هذه القبيل بحاجة عدم تحقق القصد إليه .

(٢) في بداية المجتهد (٦٦/٢) تفصيل ما أجمله السمناني فقد جاء فيه :

« قاما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة ، وبه قال عبدالله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبن عباس . وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئا : فان نوى الطلاق فعنهم قولان اصحها لزومه ، وان لم ينوي فقولان اصحهما ان لا يلزم . »

وقال أبو حنيفة واصحابه هو واقع ، وكذلك عتقه دون بيعه ، ففرقوا بين البيع والطلاق والعتق .

٦٢٥٠/ واجمع الجميع على ان سائر العقود لا يلزم مع الاكراه .

## فصل

### لا تأثير للإكراه في الأفعال

٦٢٥١/ واجمعوا أن الإكراه لا يؤثر في الأفعال وانه يجوز أن يلزم الفاعل حكمها في موضع دون موضع على اختلاف في ذلك .

### الإكراه على الأحداث

٦٢٥٢/ اما الإكراه على الأحداث في الطهارة فهو والطائع سواء في الطهان .

## فصل

### الإكراه على الكلام في العقود

٦٢٥٣/ وكذلك اذا أكره على الكلام في الصلاة والعقود والحدود انها بطل .

## فصل

### الإكراه على إبطال الصوم

٦٢٥٤/ وخالف في الإكراه على إبطال الصوم فابطله أصحابنا .

٦٢٥٥/ وقال الشافعي لا بطل .

٦٢٥٦/ وقالوا في القتل يقتل المكره والمكره يعني الشافعي في أحد قوله ، وهو قول زفر .

٦٢٥٧/ وابو حنيفة يقتل المكره ولا يقتل المكره .

٦٢٥٨ / وابو يوسف لا يقتل واحداً منهم<sup>(١)</sup> .

## فصل

### الإكراه على الإقرار بالطلاق

٦٢٥٩ / واتفق الجميع على انه لو أكره على الإقرار بالطلاق أن حكمه لا يلزمته .

## فصل

### إذا طلقتك فأنت طلاق قبل ذلك ثلاثة

٦٢٦٠ / ومن قال لزوجته اذا طلقتك فأنت طلاق قبل ذلك ثلاثة ، ثم طلقها وقع الطلاق عليها أن كان ثلاثة وقع الطلاق وبطل الطلاق المعلق بالشرط ، وان كان أقل من ذلك وقع تمام التلات من المعلق بالشرط .

٦٢٦١ / و قال أبن سريح لاتطلق هذه المرأة أبداً ، وجعل شرط الطلاق ماماً من وقوع مالم يشرطه .

(١) جاء في مختصر الطحاوي (ص ٤٠٩ ، ٤١٠) « من أكره على قتل رجل بسيف ، فان أبا حنيفة (ر) كان يقول يقتل المكره ولا يقتل المأمور المكره . و قال ابو يوسف (ر) على المكره الامر ضمان دين المقتول لوليه في ماله ، ولا شيء على المأمور المكره » .

وقد أضاف الطحاوى الى ما ذكر رواية رأى زفر في الإكراه على القتل واخذ به ، وهو ما لم يذكره السمنانى ، فقد جاء في المختصر المذكور (ص ٤١٠) :

« وقال زفر (ر) يقتل المأمور المكره ، و قال الإكراه في هذا لا يبيح المكره ان يقتل الذي اكره على قتله ، وان ما يبيحه الإكراه ما تبيحه الضرورة ، وهذا القول اجود من القولين الاولين ، وبه نأخذ » .

## فصل

أنت طالق قبل دخولك الدار

٦٢٦٢ / ولو قال أنت طالق قبل دخولك الدار وقع الطلاق في الحال  
لأنها غير داخلة في الداخلة ، وهو قبل ذلك ٠

## فصل

٦٢٦٣ / قال أنت طالق ثلاثة ، في كلمة واحدة فقد فعل محرما عندنا  
ويقع الطلاق<sup>(١)</sup> ٠

٦٢٦٤ / وقال الشافعي إنما يحرم من الطلاق ما كان في الحيض أو  
غريب الجماع ، والجمع ليس بحرام بل سنة ٠

٦٢٦٥ / وقال مالك سنة الطلاق أن لا يزيد على واحدة ٠

## فصل

الطلاق في حال الحيض

٦٢٦٦ / ولا يبطل ذلك اذا جمع ، ومن الناس ومن قال لا يقع ٠

٦٢٦٧ / وكذلك الطلاق في حال الحيض هو واقع ٠

٦٢٦٨ / وقال بعضهم لا يقع ٠

٦٢٦٩ / وقد روى في خبر ابن عمر أنه قال له النبي صلى الله عليه

---

(١) مثل هذا الطلاق يقع بالنظر للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من  
قانون الاحوال الشخصية العراقي طلقة واحدة ٠

وسلم « مرة فليواجعها » ولو كان الطلاق لم يقع لم يكن لهذا معنى<sup>(١)</sup> .

## فصل

قوله لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثة

٦٢٧٠/ ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثة ، وقع عليها الثالث  
عندما

٦٢٧١/ وهو قول الشافعى وعامة الفقهاء ، وعن الحسن البصري أنها  
تطلق واحدة<sup>(٢)</sup> لأن قوله أنت طالق ثلاثة يقع الطلاق بقوله ، أنت طالق  
ويصادفها الثلاث وهى بائنة فلا يقع

(١) لم يعالج قانون الأحوال الشخصية الطلاق في حال الحيض على أن المادة (٣٩) من هذا القانون نصت على أنه « على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصل حكم به » الخ ، وفي نظرى أن المحكمة تملك التتحقق من كون الطلاق سنية وليس بدعيًا ، وإن تؤجل سماع الدعوى بالطلاق اذا ذكرت الزوجة أنها حاضر ، ولا تنظر في طلب الزوج الا اذا تظهرت الزوجة من الحيض . وما نقول به يستند ان المقصود بالطلاق ان يكون طلاقا سنية لا بدعيًا وإن هذا القول أدنى الى تقوية روابط الزوجية بأساس الفرصة للزوجين في العودة للوفاق وكل هذا من قبيل القول باكثر الأحوال ملائمة لقانون الأحوال الشخصية ( م ١ منه ) . وقد صاغ الطحاوى في مختصره قاعدة الطلاق السنى بقوله :

من اراد أن يطلق زوجته وهي من تحيسن وقد دخل بها فينبغي ان يطلقها ظاهرا من غير جماع ( ص ١٩١ - ١٩٢ من مختصر الطحاوى ) .

(٢) ان قول الحسن البصري هو الذى ينطبق على ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية من أن الطلاق المقترب بعد لا يقع الا واحدة ، لأن هذا النص مطلق لم يفرق بين مدخول بها وغير مدخول بها . وما يؤيد قول الحسن البصري ان قوله أنت طالق ثلاثة جملة بسيطة فصح تعليمه ، أما قوله أنت طالق ان دخلت الدار فجملة مركبة ، وفيها يقع تعليق على شرط فلا يصح تجزئتها ، خلافا للجملة الأولى . والحاصل فإن جميع صور الطلاق المقترب بعد أصبحت محكومة بحكم النص المذكور ، وبعد قضاء طلقة واحدة نظرا لصراحة النص .

٦٢٧٢ / وعندنا ان الكلام اذا لم يفرع فالجملة واحدة ، الا ترى أنه لو قال أن دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار فإنها لاتطلق وتقف على وجود الشرط .

## فصل

٦٢٧٣ / ولو قال لها انت طالق وطالق وقع عليها واحدة وبطلت الاخرى عند الجمهور من الآئمة .

٦٢٧٤ / وروى عن محمد بن الحسن أنها تطلق طلقتين لأن المعطوف بعضه على بعض في حكم الجملة الواحدة .

## فصل

٦٢٧٥ / ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة طلقت واحدة<sup>(١)</sup> .

٦٢٧٦ / ولو قال قبلها واحدة طلقت أثنتين<sup>(٢)</sup> .

٦٢٧٧ / ولو قال بعد واحدة طلقت أثنتين .

٦٢٧٨ / وإن قال بعدها واحدة فهي واحدة .

٦٢٧٩ / ولو قال مع واحدة أو معها فهي طالقة أثنتين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لأن معنى قوله « قبل واحدة » اي : قبل واحدة تكون (مختصر الطحاوي ص ١٩٨ ) .

(٢) لأن معنى قوله « قبلها واحدة » انما هو : « قد كانت » (مختصر الطحاوى ص ١٩٨ ) .

(٣) لأن معنى « مع » ومعها ههنا أنما هو : « مع واحدة قد كانت » (مختصر الطحاوى ص ١٩٨ ) .

٦٢٨٠ / وقد ذكر الطحاوي في خلاف الفقهاء عن أبي يوسف في مع ومعها أنها واحدة لأن المذكور أولاً إذا كان الموقع أولاً فهو يعني كأنه وإذا كان يعني يكون وقع الأول ولم يقع الثاني ، ومع تفاصي المصاف والمقارنة فيقع الجميع .

### فصل

#### أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار

٦٢٨١ / ولو قال لها ، أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار وقف الجميع على الشرط ولم يقع منه شيء<sup>(١)</sup> .

٦٢٨٢ / ولو قدم الشرط فقال أن دخلت الدار فانت ، طالق ، وطالق وطالق تعلقت بالشرط ووقع عليها في الحال واحدة وبطلت الآخريات عند أبي حنيفة كأنه قال عند الدخول ذلك<sup>(٢)</sup> .

٦٢٨٣ / وقال أبو يوسف ومحمد لافرق بين أن يقدم الشرط أو يؤخره في أنه يقف ذلك كله على الشرط كما لو كانت مدخولاً بها

### فصل

#### أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار

٦٢٨٤ / ولو قال والمسئلة بحالهما ، أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ، أو قال إن دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فأن

(١) فان دخلت الدار فقد تتحقق الشرط فكانت طالقاً ثالثاً مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها ( مختصر الصحاوي ، ص ١٩٧ ) .

(٢) كذلك . وقد وردت هذه المسئلة في مختصر الطحاوي على نحو آخر يستفاد منه أن وقوع الطلاق بالأولى منهم إنما يتوقف على دخولهما الدار فقد جاء فيه (ص ١٩٧) :

« ولو قال لها : إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار طلقت واحدة ، وهي الأولى منها في قول أبي حنيفة (ر) . ولم تطلق في قوله غيرها .

أبا حنيفة قال أن نم لا تصل الكلام كما تصله الواو فتفعل واحدة<sup>(١)</sup> اذا قدم الكلام ويبطل ما زاد عليه وإن قدم الشرط تعلق بواحدة وبانت بالثانية وبطلت الثالثة<sup>(٢)</sup> .

٦٢٨٥ / وقال أبو يوسف ومحمد أن نم تصل الكلام كما تصله الواو وتفيد المفعف<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### مشيئه الله

٦٢٨٦ / واتفقوا في مشيئه الله أنها تؤثر في الكلام سواء قسمها أو أخرها عندنا<sup>(٤)</sup> .

(١) في مختصر الطحاوي (ص ١٩٧ - ١٩٨) « فتفع علىها الأولى من التطبيقات الثلاث » حين قال لها ما قال وتبطل الباقيتان .

(٢) أصل هذه الجملة في مختصر الطحاوى (ص ١٩٨) « ولو قال لها أن دخلت الدار فانت طالق ثم طالق : وقعت عليها الثانية حين قال لها ما قال ، وبانت بها منه ، وبطلت الثالثة فلم تقع عليها أبداً ، وكانت الأولى معلقة عليها ، فان دخلت الدار وهى فى تكاح [ثان] قد عقد عليها ، ولم تكن دخلتها قبل ذلك طلقتها » .

(٣) في مختصر الطحاوى (ص ١٩٨) تفصيل هذه العبارة على النحو الآتي :

« وأما في قول أبي يوسف ومحمد (ر) فإن نم تصل الكلام كما تصله الواو والفاء ، الا أن الطلاق يقع بها بعضه تاليًا لبعض ، فتبين بأوله ويبطل عليها ما سوا منه .. وبه نأخذ » ع.

(٤) استخلص السمنانى قاعدة التعليق على مشيئه الله والاستثناء بمشيئه الله فذكر ان كل ذلك يؤدى الى التأثير في الكلام سواء قدم او آخر، فلا تطلق من علق تعليقها على مشيئه الله او استثنى منه ما لا يشاء الله ، وان هذا هو مذهب الحنفية وذهب مالك الى عدم تأثير ذلك في الطلاق ، وقد علل الحنفية عدم وقوع الطلاق في حالى الاستثناء والتعليق بمشيئه الله بأن الشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما من الأصل ( الهدایة شرح بدایة المبتدی للمرغیبانی ج ١ ص ٢٥٤ ط البابی العلیبی ) .

٦٢٨٧ / وعند مالك لا تمنع وقوع الطلاق ولا العنق وقد مضت .

### فصل

#### طلاق مع

٦٢٨٨ / ولو قال لزوجته انت طالقة مع موتي أو موتك لم يقع الطلاق لأن ذلك مقتضى بعد الموت لأن جواب الشرط مرتب عليه .

### فصل

تعليق الطلاق بشرط يجوز أن يكون أو يجب أن يكون

٦٢٨٩ / وإذا علق الطلاق بشرط يجوز أن يكون أو يجب أن يكون فإن الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط ، فالاول كقوله أن قدم زيد والثاني إذا جاء رأس الشهرين<sup>(١)</sup> .

٦٢٩٠ / وقال مالك اذا علق الطلاق بأمر كائن لا محالة كرأس الشهرين وقع الطلاق في الحال .

٦٢٩١ / وقال أبو حنيفة اذا قال انت طالق الى شهر وقع في الحال .

٦٢٩٢ / وقال أبو يوسف ومحمد يقع رأس الشهرين .

(١) وردت هذه القاعدة في مختصر الطحاوي بصيغة أخرى فجاء فيه (ص ١٩٨ - ١٩٩) « من قال لامرأته انت طالق اذا كان كذا وكذا لما هو كائن لا محالة (الاضافة الى زمن مقبل) او لما قد يكون وقد لا يكون (التعليق على شرط) كان ذلك كله سواء ، ولم يقع الطلاق حتى يكون ، ولم يجب في ذلك على قائله اعتزال زوجته قبل ان يكون الذي به تطلق هذا وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان لا يقع الطلاق غير المجز أو المشروط فلا يقع الطلاق المضاف الى أجل لا في الحال ولا عند حلول الاجل ، كما لا يقع الطلاق المعلق على شرط لا في الحال ولا بعد تحقق الشرط .

٦٢٩٣/ وقد روى عنه مثل ذلك لأن الطلاق لا يقبل التأجيل بعد ثبوته

## فصل

### إضافة الطلاق إلى عضو

٦٢٩٤/ وإذا أضاف الطلاق إلى عضو لا يعبر عن جميع الشخص في العادة كاليد والرجل - والاصبع لم يقع<sup>(١)</sup> .

٦٢٩٥/ وإن أضافة إلى الرأس والفرج والوجه وما يعبر به عن الجملة وقع<sup>(٢)</sup> .

٦٢٩٦/ وقال زفر والشافعي يقع في الجملة .

٦٢٩٧/ واتفقوا أنه لو أوقع على جزء شائع أنه يقع سواء كان معلوماً أو مجهولاً .

٦٢٩٨/ وكذلك إذا بعض الطلاق بان يقول نصف تطليقة [ أو ذكر جزءاً من اجزائها سوي ذلك كانت طالقاً تطليقة كاملة ]<sup>(٣)</sup> .

٦٢٩٩/ وقد خالف أهل الظاهر في الفصلين جميماً وقالوا لا يقع

## فصل

### إضافة الطلاق إلى نفسه

٦٣٠٠/ وإذا أضاف الطلاق إلى نفسه فقال أنا منك طالق أو طلقت نفسك ونوى الطلاق لم يقع عندنا .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٩٩ .

(٢) أيضاً .

(٣) من مختصر الطحاوي ص ١٩٩ .

٦٣٠١ / و قال الشافعى يقع<sup>(١)</sup>

٦٣٠٢ / و اتفق الغريقان على انه لو قال أنا منك باين [ او أنا عليك  
حرام ]<sup>(٢)</sup> انه يقع اذا نوى .

## فصل

### طلاق السكران

٦٣٠٣ / و طلاق السكران لازم له<sup>(٣)</sup> .

٦٣٠٤ / و قال الطحاوى والكرخي و أبو موسى الصرير لا يقع .

٦٣٠٥ / وهو أحد قولى الشافعى .

٦٣٠٦ / لأن خبره لا يقبل في انه لم يطلق و لأنه سكران .

## فصل

### صريح الطلاق

٦٣٠٧ / و صريح الطلاق قوله ، انت طالق<sup>(٤)</sup> ، وليس الفراق والسراح  
من الصريح بل كاتبة فيه .

(١) انظر مناظرة ما ذهب اليه الشافعى في الهدایة ٢٣٦/١ .

(٢) من الهدایة ٢٣٦/١ .

(٣) نصت المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على  
أن طلاق السكران لا يقع .

(٤) بخار في الهدایة (١/٢٣٠) وكذا « مطلقة و طلقتك » ، فهذا يقع  
به الطلاق الرجعي ، لأن هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ، ولا تستعمل  
في غيره فكان صريحا ، وانه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية .

٦٣٠٨ / وقال الشافعي هو صريح مثل الطلاق<sup>(١)</sup> .

## فصل

### كتابات الطلاق<sup>(٢)</sup>

٦٣٠٩ / كتابات الطلاق كلها بوائن الا اعتدى واستبرئي رحمك ،  
وانت واحدة .

٦٣١٠ / وقال زفر الكل بوائن .

٦٣١١ / وقال الشافعي الكل رجمي ، ولا تكون الكتابة أكثر من  
الصريح ، والذى يطابق لفظ البنونة .

## فصل

### اللفظ الذى لا يحتمل السبب

٦٣١٢ / وكل لفظ لا يحتمل السبب من الكتابات فانه اذا قال لزوجته  
في حال ذكر الطلاق فانه يقع به الطلاق وان لم ينو ولا يصدق انه لم ينو  
الطلاق .

٦٣١٣ / وقال الشافعي يصدق ، ودلالة الحال لا تؤثر في ذلك ولا  
تقوم مقام النية عنده .

(١) جاء في بداية المجتهد (٢/٦٠ - ٦١) « وقال الشافعي الفاط  
الطلاق الصريحة ثلاث ، الطلاق والفرق والسراح ، وهي المذكورة في  
القرآن ، وقال بعض أهل الظاهر لا يقع طلاق الا بهذه الثلاث ٠٠٠  
الشرع ورد بهذه الألفاظ ٠٠ وهي عبادة ومن شرطها اللفظ فسوجب ان  
يقتصر بها على المفظ الشرعي الوارد فيها ٠

(٢) في بداية المجتهد (٢/٦١) ان الكتابة هي اللفظ الذى يكون  
مجازا في دلالته .

٦٣١٤/ واجمع الفريقيان إنها تؤثر في اباحة الدم وهو أمر معلوم  
لكل عاقل .

### فصل

#### النية في ألفاظ الكتابة

٦٣١٥/ وان نوى بلفظ الكتابة الذي هو : بائن وحرام ، وحيلك على  
غاربك والحقى باهلك وسرحتك ، وفارقتك ، وامرتك بيذك وما يجري هذا  
المجرى ، فان نوى الطلاق فهو طلاق ، وان نوى واحدة فواحدة بائن ،  
وان نوى ثلاثة فثلاث ، وان نوى اثنين فواحدة عندنا .

٦٣١٦/ وقال زفر الشافعي يكون ما نوى من الاثنين .

٦٣١٧/ لأن اللفظ لا يحتمل العدد .

### فصل

#### أنت طالق مع النية<sup>(١)</sup>

٦٣١٨/ قال اصحابنا ، ان قال انت طالق ونوى ثلاثة فهي واحدة .

٦٣١٩/ وروى عن أبي يوسف انه يكون ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

(١) لا عبرة بالنية من باب أولى بالنظر لما نص عليه في الفقرة (٣٦) من قانون الاحوال الشخصية من أن الطلاق «لا يقع الا واحدة» ولو أقتنى بعد لفظاً أو اشارة ، فإن اقترانه بالعدد أقوى من اقترانه بالنية .

(٢) يستفاد من قول السميناني أن دعوى المطلق انصراف نيته إلى العدد في الطلاق الصريح بلفظ انت طالق لا تجوز عند الحنفية وإن أبي حنيفة قوله آخر بالجواز وأن هذا القول روى أيضاً عن أبي يوسف وهو قول الشافعي وقد ذكر في الهدایة (٢٣١/١) أن للحنفية في هذه المسألة قوله واحد فقط هو أن صریح الطلاق لا يقع به إلا واحدة وان نوى

٦٣٢٠ / وحکی أنه قول أبي حنيفة الاول •

٦٣٢١ / وهو قول الشافعی •

٦٣٢٢ / لأن اللفظ لم يصلح للعدد ، والطلاق لا يقع بسجدة النية كما لا يقف على شرط النية وهو مثل قائم وقاعد ونائم وحائض وظاهر وهذا كله لا يتحمل العدد ، فكذلك طالق وليس من حيث صح أن يفسر بثلاث وبواحدة وينبغي أن يصح من غير ذكر لفظ اذا نوى ، كما يصح أن يقول أنت طالق ان دخلت الدار فان ذلك يصح تعليق الطلاق به ، ولو نوى لم يصح •

## فصل

### الاختيار

٦٣٢٣ / والخيار طلقة واحدة بائنة<sup>(١)</sup> •

٦٣٢٤ / وان نوى أكثر من ذلك فليس بشيء لأن الطلاق يقع به كما يقع بالفسوخ وتشبيها بها •

أكثر من ذلك . وقد احتاج الحنفية لقولهم هذا ان طالق نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يتحمل العدد لأنه ضده ، وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق لا تطليق ، والعدد الذي يقترن به نعت مصدر محنوف معناه طلاقا ثالثا كقولك اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا . اما الشافعية فيحتاج لهم بان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذلك العالم ذكر للعلم ، ولهذا يصح عندهم قران العدد به فيكون نصبا على التمييز ١ هـ .

(١) يقصد بالاختيار في باب الطلاق ان يقول الزوج لزوجته اختياري وهو ينوى الطلاق او يقول لها طلقي نفسك . والقاعدة ان لها حينئذ ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك . فان قامت منه او اخذت بعمل آخر خرج الامر من يدها ( الهدایة ١/٢٤٣ ) .

٦٣٢٥ / وقال الشافعي تكون كما نوى .

## فصل

### اختارت زوجها

٦٣٢٦ / وان اختارت زوجها فليس بشيء وكتاً قالت عائشة ارضي الله عنها ، خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [فاختارت] فلم يعد ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup> .

٦٣٢٧ / وقال عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أملك برجعتها وان اختارت زوجها فلا شيء .

٦٣٢٨ / وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ان اختارت نفسها واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو أملك برجعتها .

٦٣٢٩ / وقال زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلاثة ، وان اختارت زوجها فلا شيء ، وقد روى عنه انه قال اذا اختارت زوجها فواحدة نملك الرجمة .

## فصل

### الثياب على المجلس

٦٣٣٠ / والختار عندنا على المجلس ، فان قامت او اغرتست بطل خيارها ، وهو قول عمر وعلي وعبدالله بن مسعود والشعبي وابراهيم وسفيان الثورى .

(١) في جامع مسانيد الامام (١٤١/٢) « ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (ر) قالت : خيرنا رسول الله (ص) فاخترتناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً » .

٦٣٣١ /وقال غيرنا ، لها الخيار أبداً ٠

٦٣٣٢ /وأتفق الجميع على أنه لو اوجب له نكاحاً أو بيعاً كان  
الخيار في المجلس ٠

٦٣٣٣ /وقال الشافعى فيما حكى عنه من الوجوه ان الخيار  
على الفور ٠

### فصل

#### الطلاق بطريقة الكتابة

٦٣٣٤ /وإذا كتب بطلاق زوجته ونوى الطلاق وقع ٠

٦٣٣٥ /وقال الشافعى لا يقع في أحد قوله لانه ليس بكلام ٠

### فصل

٦٣٣٦ /وقال أصحابنا ، لا يقع اذا لم ينو وقال في أحد قوله انه يقع

٦٣٣٧ /وليس حكم الكتابة اكبر من الكافية وذلك يفتقر الى النية ٠

### فصل

#### الطلاق بمجرد النية

٦٣٣٨ /ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد النية ٠

٦٣٣٩ /وقال مالك يقع بالنية<sup>(١)</sup> ٠

٦٣٤٠ /وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « عفى عن

---

(١) قول السمنانى ان الطلاق يقع عند مالك بمجرد النية ليس هو القول المشهور عن مالك فقد جاء في بداية المجتهد (٦١/١) « المشهور عن مالك ان الطلاق لا يقع الا باللفظ والنية » ٠

أمتى ما حدثت به نفوسها ما لم تقل أو تفعل «<sup>(١)</sup>» .

٦٣٤١/ ولا خلاف ان سائر العقود والاقرارات لا تثبت بالنيمة  
وحدها ، ودون معنى ينضم اليها .

## فصل

قوله كلي وأشربي متوجباً بنية الطلاق

٦٣٤٢/ وان قال لها كلي وأشربي ونوى الطلاق لم يكن طلاقاً .

٦٣٤٣/ وقال الشافعي يكون طلاقاً .

٦٣٤٤/ لأن ذلك ليس من الفاظ الطلاق كما لو قال الحمد لله .

## فصل

إن دخلت الدار فانت طالق

٦٣٤٥/ ولو قل لها ، أن دخلت الدار فانت طالق ، مفتوحة ،  
فالطلاق واقع قبل الدخول .

٦٣٤٦/ وان كانت (إن) مكسورة لم يقع الطلاق حتى تدخل الدار .

(١) سبل السلام (١٧٦/٣) « عن أبي هريرة (ر) عن النبي (ص)  
قال : إن الله تعالى تجاوز عن امتى ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم .  
متفق عليه . ورواه ابن ماجة من تحديث أبي هريرة بلفظ ( عما تسوس  
به صدورها ) بدل ( ما حدثت به أنفسها ) وزاد في آخره : ( وما استكروا  
عليه ) قال المصنف : واظن الزيادة هذه مدرجة ، كأنها دخلت على هشام  
بن عمارة من حديث في الحديث . والحديث دليل على أن لا يقع الطلاق بحدث  
النفس وهو قول الجمهور . وروى عن ابن سيرين والزهري وروایة عن  
مالك بأنه اذا طلق في نفسه وقع الطلاق ١ هـ .

## فصل

إن لم أدخل الدار فانت طالق

٦٣٤٧/ ولو قال ، ان لم أدخل الدار فانت طالق فان الطلاق لا يقع  
الا في آخر جزء من اجزاء الحياة عند الايام من ذلك ٠

٦٣٤٨/ وكذلك (إذا) مثل (ان) عند أبي حنيفة ٠

٦٣٤٩/ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى هي بمنزلة (متى) يقع  
الطلاق ٠

٦٣٥٠/ واذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق يقع في الحال ٠

٦٣٥١/ وقال أبو حنيفة لا يقع الا في آخر جزء من الحياة مثل  
«ان لم اطلقك »<sup>(١)</sup> ٠

## فصل

هل تعتق بلفظ الطلاق مع النية

٦٣٥٢/ ومن قال لامته (انت طالق او حرام) ونوى العتق لسم  
تعنق عند اصحابنا ٠

(١) نقل السمعانى هذين البنددين نقاولا مقتضيا عن مختصر الطحاوى  
(ص ٢٠٢) وقد فرق في المختصر المذكور بين ما لم واذا لم من جهة وبين  
«ان لم » من جهة أخرى . وجاء فيه :  
من قال لامرأته : انت طالق ما لم اطلقك فان سكت فلم يطلقها طلقت ،  
وان طلقتها بـ «ر» ولم يقع عليه من الطلاق غير ما طلقتها .  
وان كان قال لها : انت طالق اذا لم اطلقك او ان لم اطلقك ، فان  
أبا حنيفة (ر) قال لا تطلق حتى يموت ولم يطلقها قبل ذلك ، فإذا مات  
كذلك طلقت ، يعني في آخر جزء من اجزاء حياته .. وقال أبو يوسف  
ومحمد (ر) مثل قوله فيه اذا قال ان لم اطلقك ، وحالاته في قوله اذا لم  
اطلنك وجعلاه كقوله مالم اطلقك وقد اختار الطحاوى قول الصاحبين .

٦٣٥٣ / وقال الشافعي تعقد .

٦٣٥٤ / لأن الطلاق لا يزيل الملك عن الرقبة فهو كلفظ الاجارة اذا  
استعمله في بيع العين .

### فصل

قوله لزوجته أنت حرة

٦٣٥٥ / واجمع الفريقان انه لو قال لزوجته أنت حرة ونوى الطلاق  
أنها تطلق .

### فصل

جعل الطلاق إلى زوجته أو إلى أجنبى

٦٣٥٦ / وإذا جعل الطلاق إلى زوجته بال الخيار ، والامر باليد فليس  
له أن يرجع في ذلك .

٦٣٥٧ / وقال زفر له أن يرجع ، وهو قول الشافعي ولو فرضه الى  
أجنبى فله الرجوع في قول الفريقين لانه في الاول تملك وفي الثاني وكالة .

### فصل

مدة الخيار

٦٣٥٨ / ولها الخيار ما دامت في المجلس وقد مضت .

٦٣٥٩ / وإذا اختارت وقوع الطلاق وان لم تنو .

٦٣٦٠ / وقال الشافعي يحتاج الى نية .

### فصل

قوله أنت على حرام

٦٣٦١ / وإذا قال لزوجته انت على حرام زلا ينوى به الطلاق ، أو

نوى التحرير فهي يمين ، وان اقربها كفر ولا تلزمه الكفارة بنفس المفظ عندنا .

٦٣٦٢ / وقال الشافعي تلزمه الكفارة بنفس المفظ .

### فصل

حرم زوجته مولى

٦٣٦٣ / وان حرم زوجته كان موليا ، وان حرم الامة او الطعام والشراب فهو حالف .

٦٣٦٤ / وللشافعي في ذلك قولان .

### فصل

تعاقب جمل الشرط

٦٣٦٥ / واذا قال لزوجته ( ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ) ثم قال اذا جاء رئيس الشهر فانت طالق او اذا قدم الحاج فانت طالق فقد حلف وحنت وعنت العبد .

٦٣٦٦ / وقال الشافعي لا يعتق العبد .

### فصل

٦٣٦٧ / واذا قال لها انت طالق واحدة في ثلاث وقع الضرب دون المضروب فيه ، وان نوى الضرب والحساب .

٦٣٦٨ / وقال الشافعي يقع موجب الحساب في ذلك .

٦٣٦٩ / وهو قول زفر .

## فصل

الطلاق في المرض

والفرار من حكم الشرع

٦٣٧٠ / واذا طلق في المرض ثلاثة ثم مات ورثت منه مادامت في

المدة عندنا .

٦٣٧١ / وقال ابن أبي ليل ترث وان انقضت المدة مالم تتزوج .

٦٣٧٢ / وقال مالك ترث وان تزوجت أزواجا لأنه فار .

٦٣٧٣ / وقال الشافعي لا ترث بحال<sup>(١)</sup> لأنها بائنة وذكر أصحابه في

المسلمة هذه الأقوال كلها .

## فصل

٦٣٧٤ / وقال أبو حنيفة اذا ورثت اعتدت باربعة أشهر فلزمها

عدة الوفاة .

٦٣٧٥ / وقال أبو يوسف عدتها الحيض دون الشهور .

## فصل

عبد طلق وهو مريض ثم أعتق

٦٣٧٦ / وان طلق العبد امرأته وهو مريض ثم أعتق في ذلك ثم مات

فملا ميراث لها لأنها لم يكن في وقت الطلاق قصد الفرار من الميراث .

(١) وذهب أهل الظاهر ايضا الى أن طلاق المريض كطلاق الصحيح

(انظر المعلق ٢١٨/١٠) .

## فصل

### تطليق الأمة أو الذمية في مرضه

٦٣٧٧/ وان طلق الحر في مرضه أمرأته الامنة أو الذمية فاعتنت  
الامة ، واسلمت الذمية فانها لاترث لانه لم يفر من الميراث بالطلاق<sup>(١)</sup> ،  
وقد ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه تماضر امرأة عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>  
[ بن عوف ] .

٦٣٧٨/ وهو قول عمر وعمر وعاشرة واعامة الصحابة والتابعين  
رضي الله عنهم .

٦٣٧٩/ وحكي الخلاف عن ابن الزبير رضي الله عنه .

(١) الاصل في هذه التفرقة بين طلاق الفار وغير الفار عند الحنيفية  
ما رواه أبو حنيفة في جامع مسانيد الامام ( ٥٥ - ١٥٦ ) فقد  
جاء فيه :

١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المريض طلق امرأته ثلاثة في  
مرض موته ، فإن مات في مرضه ذلك قبل أن تنقضى عدتها ورثت واعتنت  
عدة المتوفى عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، ولم  
يكن عليها عدة . أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي  
حنيفة ثم قال محمد ، وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ، إذا ورثت  
اعتنت بابعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ( ر ) .

٢ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلت المرأة من  
زوجها وهو مريض فمات في مرضه فلا ميراث لها . أخرجه الإمام محمد  
بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة ثم قال محمد ، وبه نأخذ لأنها  
طلبت ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ( ر ) .

(٢) جاء في المعلى لابن حزم ( ١٠٢١٨ ) عن نافع مولى ابن عمر قال :  
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه ،  
فكلمه عثمان ليراجعها ، فتكلّأ عليه عبد الرحمن ، فقال عثمان :  
قد أعرف أنما طلقها كراهيّة أن ترث مساع أم كلثوم ، وانى والله  
لا قسمن لها ميراثها وان كانت أم كلثوم اختي ، .

## فصل

### حلف عليها وهو صحيح

٦٣٨٠ / واذا حلف عليها وهو صحيح فقسال انت طلاق ان دخلت الدار ، او صليت ثم وجد الشرط في المرض ، فكل ما لها منه بد فانها لا ترث منه عندنا وكل ما لا بد لها منه كالصلة وبر الوالدين فانها ترث منه عندنا .

## فصل

٦٣٨١ / ولو كان هذا معلقا على فعله ورثت سواء اكان ذلك ماله بد او لا بد منه في قولهم .

٦٣٨٢ / و قال محمد بن الحسن اذا عقد البين وهو صحيح فانها لا ترث .

٦٣٨٣ / واجمع الجميع على انه لو حلف وهو من يض و فعلته ثم عادت الى الاول فانها ترجع على ثلاث تطبيقات وقد انهدم الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول [ابن] عمر وان مسعود<sup>(١)</sup> .

(١) في جامع مسانيد الامام (١٤٦/٢) ما يستفاد منه انه قول ابن عمر وراوية سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن ابن عمر فقد جاء فيه : أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : كنت جالسا عند عبدالله بن عقبة اذا أتاه آت يسألة عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم ترکها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ، ثم طلقها او مات عنها ثم أراد الاول أن يتزوجها ، فقال لى : أسمعت فيها من ابن عمر شيئا ؟ فقلت لا ، ولكن سمعت ابن عباس (ر) يقول يهدى جماع الآخر الاثنين والثلاث .

فقال : اذا لقيت ابن عمر فسله عن ذلك .



٦٣٨٤ / و قال محمد بن الحسن والشافعى تعود على ما بقى من الطلاق  
الاول .

٦٣٨٥ / وهو قول عمر بن الخطاب رض الله عنه وأبى هريرة وأبى  
بن كعب .

### فصل

طلق إحدى امرأته و اشتبه عليه

٦٣٨٦ / واذا طلق احدى امرأته و اشتبهت عليه فالبيان اليه ، ولا  
يحال بينهما .

٦٣٨٧ / وقال الشافعى يحال ، ولا فرق بين المعين ، وغير المعين ،  
من ذلك .

### فصل

وطىء إحداهما وإحداهما مطلقة

٦٣٨٨ / وان وطىء احدهما تعين الطلاق في الآخرى .

٦٣٨٩ / وقال الشافعى لا يتعين بالوطء .

### فصل

٦٣٩٠ / وان مات قبل البيان ورتنا ميراث امرأة يكون بينهما ولا



فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس ٠٠٠ اخرجه  
الامام محمد بن الحسن في الآثار ، فرواه عن الامام ابى حنيفة ، ثم قال  
وبهذا كله كان يأخذ ابوا حنيفة . اما قولنا فهي على ما بقى من طلاقها اذا بقى  
منه شيء ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن جبل  
وأبى بن كعب وعمران بن حصين وأبى هريرة (ر) .

يوقف ذلك حتى يصطدحا •

٦٣٩١ / وقال الشافعي يوقف حتى يصطدحا •

### فصل

٦٣٩٢ / وان ماتت احدى المرأتين تعين الطلاق في الاخرى ، وليس له ان يطلق الميتة ويجعلها المطلقة •

### فصل

#### عدد الطلاق بالنساء

٦٣٩٣ / وعدد الطلاق بالنساء والحررة ثلاث حرا كان زوجها أو عباده والامة طلقتان حرا كان زوجها أو عباده ، الطلاق ، والعدة النساء •

٦٣٩٤ / وقال الشافعي الطلاق بالرجال الحر يطلق ثلاثة والعبد طلقتين

٦٣٩٥ / وأجمع الجميع ان النكاح يعتبر بالرجال الحر له أن يتزوج باربع ، والعبد باثنين وقد مضت في النكاح •

### باب

#### اختلاف الزوجين في الطلاق

### فصل

٦٣٩٦ / وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فانكر ما ادعت به ، ولا يتبين لها ، فان القاضي يحلف الزوج ما طلقها ثلاثة في هذا النكاح الذي تدعى انك مقيم معها عليه ، وان شئت ما هي مطلقة منك ثلاثة بما ادعت •

٦٣٩٧ / وقال الحسن يحلف ما هي بائن منك اليوم بما ادعت في الطلاق ، وان شئت ما هي طالقة منك بما ادعت من الطلاق •

## فصل

### اختلاف الشاهدين في عدد الطلقات

٦٣٩٨ / وان اقامت بينه بأنه طلق فشهد احد الشاهدين انه طلق ثلاثة  
وشهد اخر انه طلق واحدة ، وهي تدعى الواحدة أو الثالث فالشهادة  
باطلة عند أبي حنيفة لأنهما أختلفا لفظاً ومعنى .

٦٣٩٩ / وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي تطلق واحدة لاتفاقهما  
على ذلك ، وهذا كالالف والالفين ، وقد مضت .

## فصل

### شهد أحدهما بطلقة بائنة والأخر برجعيه

٦٤٠٠ / ولو شهد أحدهما بطلقة بائنة وشهد الآخر برجعيه جازت  
الشهادة على الرجعي في قولهم جميعاً لأنهما اتفقا على اللفظة واليinونه من  
صفتها تكون .

٦٤٠١ / ولو شهد أحدهما انه قال لها ، انت حرام ، وشهد الآخر  
انه قال انت بائن او حرام او خلية فالشهادة في قولهم جميعاً باطلة .

## فصل

### جهلا المطلقة بعينها

٦٤٠٢ / ولو شهد أنه طلق احدى امرأته بعينها ثم جهلاً ، ذلك ،  
فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٦٤٠٣ / وقال زفر تجوز الشهادة ويقال له بين كما لو كانت بغير  
عينها او اقر .

## فصل

طلاق امرأة بغير عينها

٦٤٠٤ / ولو شهد أنه طلق امرأته بغير عينها وله نساء فالشهادة جائزة  
في الاستحسان كما لو أقرَ .

## فصل

إنكارهما شهادة الشهود بالطلاق الثلاث إلخ

٦٤٠٥ / ولو شهد الشهود بالطلاق الثلاث والزوج والمرأة ينكران  
فالشهادة جائزة ويفرق بينهما ، وهذا الاختلاف فيه نظره .

٦٤٠٦ / وكذلك الشهادة بعقد الامة ، وهي المولى ينكر ان لانه فرج  
وأمر معروف ونهى عن منكر .

٦٤٠٧ / واحتل了一 في العبد فقال أبو حنيفة اذا كانا ينكران ذلك فالشهادة  
باطلة .

٦٤٠٨ / وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي العبد والامة سواء .

٦٤٠٩ / وقد سمعت قاضي القضاة رحمة الله يحكى في العبد مثل  
قولهما .

٦٤١٠ / والعبد اذا ادعى العقد وانكر المولى فانه يخالف بأنه ما اعتنت  
هذا العبد . وفي الامة يخالف ما اعتنتها في هذا الملك لانها يجوز أن ترتد  
نفسى بفطراً عليها رق جديد وفي الرجل بخلاف ذلك .

## فصل

طلاق إحدى امرأته

٦٤١١ / واذا طلق احدى امرأته وحضرتا او احداهما تدعى انهما  
المطلقة فان الحاكم يبعى عليه ، ولو كانت واحدة ان تظاهره فاذا حلف

لها تعين الطلاق في الاخرى ٠ وان نكل عن اليمين تعين الطلاق ، لأن الطلاق يقع بدله عند ابى حنيفة ٠ وقد قال بعض الفقهاء ، لا يصح الطلاق في مجھول لانها غير معروفة ، كما لا يصح النكاح والبيع ٠

### فصل

٦٤١٢ / وان كان الطلاق قبل الدخول ومات ولم يبين فلها مهر ونصف لانه قد سقط بالطلاق نصف مهر واحدة وبقى النصف فوجب ان تكون لكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق الذى تزوجها عليه لأن النصف يسقط عليهما جيئا ٠

### فصل

٦٤١٣ / والميراث بينهما بالسوية على ما مضى ، خلاف الشافعى ٠

### فصل

٦٤١٤ / وعلى كل واحدة عدة كاملة اربعة اشهر وعشرين لأن احدهما زوجة والثانية غير زوجة والعدة يحتاط لها ٠

### فصل

٦٤١٥ / ولو بين في حال الحياة فالعدة من يوم البيان في قول اصحابنا وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فقال احدهما يقال له بين الطلاق وقال الآخر يقال له اوقع الطلاق على ايهماشت ٠ وقد ذكر الكرخي رحمة الله هذه المسائل ونظائرها وأحسن فيما جمع وقرب في المختصر ٠

### فصل

#### تزوج المملوك

٦٤١٦ / وليس للحر ولا للحرة أن يتزوج ب المملوك يملكه أوله فيه

شركة . و قال أهل الظاهر يجوز

### فصل

#### شراء الزوجة

٦٤١٧ / ومن اشتري زوجته الامة فسد النكاح بينهما بغير طلاق ، وله  
أن يطأها بملك اليدين ولا عدة عليها .

### فصل

٦٤١٨ / ولو اراد أن يزوجها غيره وجب عليها عدة الامة حيستان ان  
كانت من ذوات الحيض وشهر ونصف ان كانت من ذوات الشهور .

### فصل

٦٤١٩ / وان كان طلقها قبل الشراء طلقتين لم تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره . و قال مالك وغيره تحل له بعد الطلاق لأن هنا سبب اخر في  
الاباحة كما لو باع امهه ثم تزوجها حلت له .

### فصل

#### اشترت زوجها

٦٤٢٠ / ولو كانت الحرة هي التي اشتريت زوجها فسد نكاحها وعليها  
عدة الحرة .

### فصل

#### طلاق الآخرين

٦٤٢١ / واتفق اصحابنا أن الآخرين اذا طلق وله اشارة معلومة ان  
طلاقه واقع وكذلك سائر العقود .

وقال بعض الفقهاء لا يصح طلاقه بالاشارة لانها ليست بكلام ، وهي

أقل من الكنایة التي لا تبين ، وهو القياس عند بعض اصحابنا والنظر .

### فصل

#### متى وكلما

٦٤٢٢/ ولو قال لزوجته انت طالق متى شئت فلها مشيئة واحدة ،  
وان قال كلما شئت فلها ، ان تطلق واحدة بعد واحدة مادام النكاح موجوداً .

### فصل

#### صور من التعليق

٦٤٢٣/ ولو قال انت طالق واحد أو عشرین وهي غير مدخول بها  
وقدت عليها ثلاث و قال زفر واحدة لانها كلمة واحدة عندها كلامتان .

### فصل

٦٤٢٤/ ولو قال أحد عشر طلاقت ثلاثاً .

### فصل

ولو قال لزوجتيه اذا ولدتما فانتما طلاقتان ، وكذلك اذا قال اذا حضستما  
 فهو مثل ذلك .

### فصل

ولو قال أنت طالق اذا حضرت فالقول قوله في ذلك ويقع الطلاق .

٦٤٢٥/ ولو قال ان ولدت فانت طالق فقلت قد ولدت فمنهم من قال  
هو مثل الحيض ويقبل قولها ومنهم من قال لا يقبل قولها بغير بيته .

### فصل

#### الطلاق الموصوف

٦٤٢٦/ ولو قال انت طالق مثل عظيم الجيل فهي طالق بائنة الا ان  
ينوى ثلاثاً .

## فصل

٦٤٢٧ / ولو قال ، انت طالقة كيف شئت •

قال أبو حنيفة قد وقعت واحدة ولها ان تجعل ذلك ثلاثة وبائنا •

وقال أبو يوسف لا يقع شيء وهذا مثل قوله ، ان شئت او حيث شئت  
وهو قول الشافعي •

## فصل

### جعل الرجعية بائنة

٦٤٢٨ / وقال أبو حنيفة ، اذا طلق طلقة رجعية فله ان يجعلها بائنة ،  
وليس له ان يجعلها ثلاثة •

وقال محمد لا تكون بائنة ولا ثلاثة •

## فصل

### طلاق الحامل والنساء

والحامل تطلق للسنة عند أبي حنيفة وابي يوسف في كل شهر تطليقة  
وقال محمد وزفر لانطلاق الحامل الا واحدة للسنة لأن طهراها واحد  
والنساء في سنة الطلاق كالحائض في الكراهة والوقوع لأنه يمنع  
الصلوة كالحيض •

## فصل

٦٤٢٩ / ولو قال الرجل لامرأته ان بشرتني بقدوم زيد فانت طالق  
فأخبره بذلك غيرها ثم أخبرته هي بذلك لم تطلق لأن الشارة هي اول  
الخبر والثاني ليس بشارة •

ولو قالَ ان اخبرتني بقدومه فاخبره جماعة ثم اخبرته بذلك وقع  
الطلاق لان الثاني خبر . وكتاب الطلاق كبير وهو وكتاب الايمان يتقاربان  
في الفروع والبر والحنث ، وذكر جميع ما فيه لا يمكن ، وفي الذى ذكرت  
بعض من كل ، وستذكى في كتاب الايمان في ذلك طرقاً اخر ان شاء الله .  
ولما كان الطلاق ينقسم الى ما يوجب العدة وهو ما كان بعد الدخول  
ومنه ما لا يوجب عدة وهو اذا كان قبل الخلوة وجب ان تذكر احكام العدد  
ومواضع ثبوتها وسقوطها .

## كتاب العدة

### وهذا كتاب العدة (١)

٦٤٣٠ - اعلم أن العدة تختلف النكاح في المنع من الأزواج ، والاصل في ذلك قوله تعالى :

( واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجسوهن من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة )<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### أنواع العدة

#### والعدة على ثلاثة أضرب

٦٤٣١ - عدة بالحيض

والثانية بالشهور

والثالثة بوضع الحمل

٦٤٣٢ - فعدة الحرة بالحيض ثلاث حيض وكذلك ان وطئت بشبهة  
لان حكم عدتها لا يختلف بالطلاق والوطء .

٦٤٣٣ - والعدة بالشهور على جزئين .

أحدهما أصل والثاني بدل

---

(١) العدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا ، وهي في الشرع أسم ملة تتربص فيها المرأة لعرفة براءة رجيمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناتج الثاني (الاقناع في حل الغاظ أبي شجاع للشريبي ١٧٢/٢ - ١٧٣) .

فلا يصل عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرين في حق الحرة وشهران  
وخمسة أيام في حق الامة

وهذا قوله وقول الشافعى ومالك

### فصل

٦٤٣٤ - ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولا بين من دخل بها ولم يدخل  
بها في ذلك لأنها تجب بسبب واحد وهو الموت .

والثاني من الضربين بالشهور بدلا من الحيض يتتصف في الطلاق  
والوطيء بشبهة في حق الصغيرة والامة وهو في حق الحرة ثلاثة أشهر وفي  
الامة شهر ونصف .

٦٤٣٥ - وقال اصحابنا عدة الامة بالحيض حيستان .

٦٤٣٦ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لسو  
أستطيع لجعلتها حيضة ونصف حيضة وقال الاصم وابن علية لا عبرة  
بامنة ولا حرة<sup>(١)</sup> .

٦٤٣٧ - والعدة بالحيض ثلاثة حيض وبالشهر ثلاثة أشهر ، لأن الله  
تعالى لم يفصل بين الحرة والامة في العدة ولا بين الحر والعبد في الطلاق  
فيجب أن يكون الجميع سواء .

٦٤٣٨ - وقد روت عائشة وابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى

(١) ذهب أهل الظاهر إلى أن عدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة  
كعدة الحرة سواء بسواء لموم الآيات الواردة في هذا الموضوع ( المجل  
٣٠٦ / ١٠ ) وفيه قد أختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج ٠٠ عن عمرو  
أوس التمكى أن عمر بن الخطاب قال : لو أستطيعت ان أجعل عدة الامة  
حيضة ونصفا لفعلت ٠٠ الخ » .

الله عليه وسلم انه قال :

« طلاق الامة طلاقتان وعدتها حيستان<sup>(١)</sup> ذكره ابو داود ما هو مذهب

جماعة من الفقهاء » .

### فصل

٦٤٣٩ - والعدة من يوم الطلاق والموت علمت الزوجة او لم تعلم ،

ويحسب بذلك وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال من يوم تعلم ، لان العدة بسبب الطلاق والموت فيجب ان يعتبر السبب .

### فصل

٦٤٤٠ - وهي في حق البائن والرجعية سواء لان كل واحدة مطلقة

عقب الوطى .

### فصل

٦٤٤١ - والرجعية لا يحرم عليها الطيب والزينة ويحرم ذلك على

البائن ، ولا تخرج من منزلها ولا يخرجها الزوج ليلا ولا نهارا وكذلك المتوفى عنها زوجها ، الا انها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا .

وقال الشافعي ، المطلقة لا تجتب الزينة وانما ذلك في المتوفى عنها

زوجها .

---

(١) في جامع مسانيد الامام (٢) : ١٣٩ / ٢

« ابو حنيفة عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر (ر) قال :

قال رسول الله (ص) : طلاق الامة ثنتان . وعدتها حيستان . اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن أبي رمیح عن عبدالله بن أبي بكر بن أبي خيثمة احمد بن محمد بن زهير عن هارون بن حميد عن الفضل بن عبيته عن أبي حنيفة . (ر) ١٠ هـ

## فصل

### لا حداد على صغيرة

٦٤٤٢ - ولا حداد على صغيرة ولا كافرة ٠

وقال الشافعي ، عليها ذلك<sup>(١)</sup> ، لأنها غير مطلقة وذلك يمنع من وجوب العبادات عليها ، وإنما منع الأولياء من التزويع لها عبادة في حقهم لا حقها ٠

## فصل

### العدة بالحمل

٦٤٤٣ - وأما العدة بالحمل فيستوى في ذلك الحرة والأمة<sup>(٢)</sup> والنفاس من الولد الأول والعدة تنتهي بالآخر عند أبي حنيفة ٠

٦٤٤٤ - وقال الشافعي النفاس والمدة من الآخر ٠

وقد روى عن سبيعة أنها سالت أبا السنابل بن بلك عن الحامل إذا وضع قيل أربعة أشهر وعشرا فقال لا ، حتى تمضي ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ، كذب أبو السنابل انكحى من شئت<sup>(٣)</sup> ٠

(١) جاء في المثل (٢٧٥/١٠) عدة الوفاة والحاداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة عليها العدة ولا احدد عليها ٠

(٢) والقاعدة في ذلك كما صاغها ابن حزم (٢٦٣/١٠) «إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنا بها أو باكراه فعدتها وضع حملها ولو أثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر» ٠

(٣) جاء في المثل لابن حزم (٢٦٥/١٠) عن أبي مسلمة عبدالرحمن بن عوف قال : بعثنا كريبا - وهو مولى ابن عباس - إلى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها ب أيام ، فامرها

٦٤٤٥ - والمعتدة لا يجوز لأحد أن يتزوجها ولا يصرح بخطبتهما ولكن يلوح ويقول ، إنك لحسنـة ولـي فـيلـك رغـبة لـقولـه تـعالـى : « لـاجـناـجـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ عـرـضـتـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ » الآية<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### بطلان نكاح المعتدة

٦٤٤٦ - وإذا تزوجت المعتدة فالنكاح باطل ، ولا فرق بين العدة من الطلاق البائن والرجعي والوفاة والوطيء بشبهه لقوله تعالى .  
(ولا تزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)<sup>(٢)</sup> .

### فصل

٦٤٤٧ - فإن دخل الزوج بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها

### فصل

٦٤٤٨ - وقال الشافعـيـ لـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ بـالـغـاـ ماـ بـلـغـ ،ـ لـاـنـ لـتـسـمـيـ حـكـمـاـ  
فـاـنـ كـاـنـ يـعـلـمـاـ بـالـتـحـرـيـمـ فـاـنـهـماـ يـعـرـاـنـ عـنـدـنـاـ .

٦٤٤٩ - وقال بعضـهمـ يـحـدـانـ ،ـ لـاـنـ الـعـقـدـ شـبـهـ فـيـ اـسـقـاطـ الـحـدـ .

رسول الله (ص) ان تتزوج . →

وفي جامـعـ مـسـانـيدـ الـأـمـامـ (١٤٢/٢) « أبو جـنـيـفـةـ عـنـ خـمـادـ عـنـ إـبـراهـيمـ  
أـنـ سـبـيـعـةـ بـنـتـ الـحـازـثـ أـلـاسـلـمـيـةـ مـاتـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـوـلـدـتـ لـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ  
يـوـمـاـ ( بـسـبـعـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ فـمـرـ بـهـاـ أـبـوـ السـنـابـلـ فـقـالـ لـهـ :ـ تـزـيـنـتـ وـتـصـنـعـتـ  
تـرـيـدـيـنـ الـبـاعـةـ ١٩ـ كـلـاـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ حـتـىـ يـبـلـغـ اـقـصـيـ الـأـجـلـيـنـ ) .

فـاقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) فـقـالـ :ـ كـذـبـ أـبـوـ السـنـابـلـ » .

(١) و (٢) البقرة ٢/٢٣٥ .

## فصل

٦٤٥٠ - ويجوز لها بعد العدة ان يتزوجا ٠

وقال مالك بن أنس لا يتزوجها ابدا عقوبة له كيف استعجل ما اخره  
الله كما يحرم القاتل الميراث ، وهو قول عمر بن الخطاب رض الله عنه ،  
لان هذا الفعل لا يكون أكثر من الزنا ٠

## فصل

٦٤٥١ - ويحسب بما مضى من عدة الثاني ب تمام عدة الاول ويتم عدة  
الثاني ، وتدخل العدتان عندنا ٠

٦٤٥٢ - وقال الشافعي لكل واحدة مفردة ٠

٦٤٥٣ - واتفق الفريقيان أنها لو كانت حاملا من الاول او الثاني  
خوضعت أن العدتين تتفضيان ولا تستأنف عدة أخرى لأن مضي الزمان في  
حق الجميع سواء ٠

## فصل

### طلاق الأمة وإعتاقها

٦٤٥٤ - وإذا طلقت الأمة وهي في العدة فاعتبرت فإن كان الطلاق  
رجعوا انتقلت إلى عدة الحرة لأن الحرية حصلت وهي زوجة ، وإن كان  
الطلاق بائتها لم تنقل<sup>(١)</sup> ٠

٦٤٥٥ - وقال الطحاوي تنقل في الوجهين<sup>(٢)</sup> وهو قول الشافعي ،  
وإن كان العتق في عدة الوفاة فإنها لا تنقل لأنها بائنة في الزوج وقد  
لزمتها عدة الأمة ٠

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٢١٨ ٠

(٢) ليس لهذه العبارة ذكر في مختصر الطحاوى (ص ٢١٨) ٠

## فصل

### عدة أم الولد والمعتفة

٦٤٥٦ - والسيد اذا مات عن أم ولده او اعتقها فعدتها ثلاث حيض  
أن كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر أن كانت آيسه .

٦٤٥٧ - وقال مالك والشافعى عدتها حيضة واحدة .

٦٤٥٨ - وقال غيرها ولا (؟) عدتها اربعة اشهر وعشرين في الوفاة .

## فصل

### حيض الصغيرة بعد مضي جزء من عدتها

٦٤٥٩ - واذا مضى من عدة الصغيرة شهران ثم حاضت أستأنفت المدة  
بالحيض لأنها الاصل .

٦٤٦٠ - وقال الشافعى لا تستأنف وتتعذر بما مضى بقرء واحد .

## فصل

### معنى القراء

٦٤٦١ - والأقراء هي الحيض عندنا .

٦٤٦٢ - وقال الشافعى هي الاطهار .

## فصل

### انقطاع الحيض من حمل

٦٤٦٣ - ومن انقطع حيسها من حمل يعلم انه بها فهى في العدة  
حتى يعلم انها آيسة ثم تعتد بعد ذلك بالشهر .

٦٤٦٤ - وقد روى عن اصحابنا في ذلك روايتان احدهما ان ذلك

مقدر بخمسين سنة وفي الآخرى بستين ثم تعتد بالشهور على الروايتين جمیعا

### فصل

#### لا عدة على معتقة

٦٤٦٥ - ومن اعتق امهه وقد كان يطأها فليس عليها ان تعتد ولها  
ان تتزوج من ساعتها [ ولا عدة على الزانية ]  
وقال غيرنا عليها العدة لأن العدة تجب لحفظ ماء الواطيء وما  
الزاني لا حرمة له

### فصل

٦٤٦٦ - وان كانت حاملا لم يطأها الزوج وقد مضت في النكاح

### فصل

٦٤٦٧ - والاحداد على الامة اذا طلقت او مات عنها زوجها لانها  
مسلمة مكلفة

### فصل

٦٤٦٨ - ولا أحداد على أم ولد ، ولا في النكاح الفاسد لانها ليست  
عدة بسبب النكاح

### فصل

٦٤٦٩ - وليس للمعتدة ان ت safar مع غير ذي رحم محرم ما دامت  
في العدة ، وان طلقت في الطريق ورجعت الى اقرب الموضع منها ، وفقال  
ترجم الى المصر ، لانه سفر بغير حاجة

## فصل

### السفر بالمعتدة

٦٤٧٠ - وليس للزوج أن يسافر بالمعتدة الرجعية مخافة أن تنقضى العدة .

٦٤٧١ - وقال زفر له ذلك .

وهذا يبني على أن المسافرة لا يصير بها مراجعاً عندنا ، وعنده يصير مراجعاً .

## فصل

### المتوفى عنها زوجها

٦٤٧٢ - ولاسكن ولا نفلة للمتوفى عنها زوجها حاملاً ، كانت أو حائلاً خلاف أبن أبي ليل ، لأن المال لنغيرها .

## فصل

### المهاجرة إلينا

٦٤٧٣ - والمهاجرة إلينا باسلام وذمة لاعنة عليها ولها ان تتزوج عند أبي حنيفة وعليها العدة عندهما .

٦٤٧٤ - وهو قول الشافعي ، وقد مضت في النكاح ، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان أحدهما ان تتزوج والثانية لا تتزوج لأنها حامل بولد ثابت النسب .

## فصل

### ولادة المعتدة بعد ستين

٦٤٧٥ - فإذا أتت المعتدة بولد بعد ستين لم يلحق بالزوج وتزاد نفقة

ستة أشهر أن كانت قبضت ذلك، وهذا بناء على أن أكثر مدة الحمل ستة شهور.

٦٤٧٦ - وقال الشافعي أربع سنين وقال غيره سبع سنين وقال أهل الظاهر تسعه أشهر ، واتفق الجميع على أن مدة الحمل ستة أشهر كواحد لقوله تعالى ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً<sup>(١)</sup> ثم قال وفصاله في عامين<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### العدة في النكاح الفاسد

٦٤٧٧ - والعدة في النكاح الفاسد من يوم يفرق بينهما .  
وقال زفر من اخر وطأه لأن حكم العقد قائم ما لم يقطعه  
الحاكم ويرفعه .

### فصل

#### موت زوجها ومولامها

٦٤٧٨ - وأم الولد إذا مات عنها زوجها ومولامها ولا يعلم أيهما مات أولاً، فاما أن يكون بين موتهم شهرين وخمسة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر منه أو يكون بينهما وقت مجهول ، فان كان أقل من ذلك فعليها ان تتمد أربعة أشهر وعشرا من آخر موتها ، وليس عليها الحيض ، وإن كان بينهما ذلك القدر فصاعدا فعليهما اربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاثة حيض . وإن كان الوقت مجهولا فالجواب في قول أبي حنيفة مع الشهور وفي قولهما تستكمل العدة أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاثة حيض ، ولما كانت العدة تمنع النكاح في حال ولا تمنع في اخرى فان الذى له العدة لا يمنع نكاحهما اذا كان من وطى بشبهه أو طلاق لم يستوف عدده ، ولما كان الطلاق الرجعى يجوز للزوج فيه المراجعة على شرط وصفات وجب ان تذكر ذلك .

(١) الاحقاف ١٥/٤٦ . (٢) لقمان ١٤/٣١ .

## كتاب الرجعة

وهذا كتاب الرجعة<sup>(١)</sup>

### الأصل في الرجعة

٦٤٧٩ - والأصل في الرجعة قوله تعالى ( لاتندرى لعل الله يحدث  
بعد ذلك امرا )<sup>(٢)</sup> يعني الرجعة . وقد ظلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة  
وسوده وارتجمهما ، وفيه اجماع العلماء على جواز الرجعة اذا لم يستوف  
عدد الطلاق ولم يكن بائنا .

### فصل

٦٤٨٠ - والزوج أحق بها مالم تغسل من حيضتها الثالثة أو يمض  
عليها وقت صلاة أو يتمم ، وتصلى به اذا كان حيضتها اقل من عشرة فان  
تيممت ولم تصل فالرجعة بحالها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد  
وزفر قد انقطعت الرجعة .

وقد روی عن أبي حنيفة في الاملاء مثل ذلك .

---

(١) الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهرى ، والكسـرـ  
اكثر عند الاذهري ، وهـى لـغـةـ المـرـأـةـ منـ الرـجـوعـ .  
وشرعـاـ ردـ المـرـأـةـ إـلـىـ النـكـاحـ مـنـ طـلـاقـ غـيرـ مـاـئـنـ فـىـ العـدـةـ عـلـىـ وجـهـ  
مـخـصـصـوـصـ .

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن في ذلك »  
أى في العدة « ان ارادوا اصلاحا » [ البقرة ٢٢٨ ] اى رجعة .

وقوله (ص) آتاني جبريل فقال : رابع حفصة فانها صوامة قوامة ،  
وانها زوجتك في الجنة ، الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع للشريفى  
١٥٨/٢ ) .

(٢) الطلاق ٦٥/١ .

٦٤٨١ - وان كان حيضها عشرة أيام فمضت فقد انقطعت الرجعة .  
وان كانت نصرانية أو يهودية انقطعت الرجعة بانقطاع الدم في التي  
أيامها أقل الحيض أو أكثر في قولهم جميعا .

### فصل

#### وطء الرجعية

٦٤٨٢ - وللزوج أن يطأ الرجعية وليس بمحرمة عندنا في أحدي  
الروايتين ، وذكر الكرخي أنها محرمة وهو قول الشافعى ، لأنها زوجة  
تراث وتورث فلا تحرم عليه .

### فصل

#### الرجعة بالقول

٦٤٨٣ - وتصح الرجعة بالقول ، وهو ان يقول ، راجعتك الى  
النکاح أو ردتك الى نکاحي ، وهذا لاختلاف فيه تعلمه .

### فصل

#### الرجعة بغير القول

٦٤٨٤ - وان مسها بشهود او نظر الى فرجها بشهود فهو رجم  
عندنا ، وقال الشافعى لاتكون الرجعة الا بالقول ، والحكم اذا تعلق بمدة  
كان لمن له الحق ان يبطله بقوله وفعله كمدة الخيار والوطء ادل من  
القول على الرضا .

### فصل

#### لا مهر بالرجعة

٦٤٨٥ - ولا يجب لها المهر اذا وطأها ، وقال الشافعى يجب في أحد  
القولين لأنها زوجة له ولم تبن منه .

## **فصل**

### **تطليق الرجعية**

٦٤٨٦ - ويجوز أن يطلقها بعوض وغير عوض ويقع عليها صريح الطلاق ، وتدخل في جملة الزوجات في اليمين اذا قال نسائي طوالق ٠

## **فصل**

### **صحة الرجمة بغير شهود**

٦٤٨٧ - وتصح الرجمة بغير شهود

وقال الشافعي لا تصح الا شهود في أحد قوله ، وقياس ذلك على النكاح ولو كانت كالنكاح لاحتاجت الى ولی ومهر واذن من جهتها ولها النفقة والسكن ما دامت في العدة باختلاف من أهل العلم ٠

## **فصل**

### **نفقة العدة**

٦٤٨٨ - ولها النفقة والسكن ما دامت في العدة بلا خلاف من أهل العلم ٠

## **فصل**

### **من القول في المراجعة وانقضاء العدة**

٦٤٨٩٩ - ولو قال لها ، راجعتك فقلت محبه له ، قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة ، ولا رجمة ٠

٦٤٩٠ - وقال أبو يوسف ومحمد صحت الرجمة ، ولو كانت أمة فقال الزوج راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فهي مصدقة ، ولا رجمة ، وفلا يصدق الزوج والمولى لأن قول الأمة في ذلك مقبول دون المولى في العدة فهي والحررة سواء ٠

## فصل

### أقل ما تصدق فيه المعتدة

٦٤٩١ - أقل ما تصدق فيه المعتدة في انتفاء العدة شهران على قول أبي حنيفة وخالف عنه في التفسير ، فقال محمد يجعلها ظاهرا خمسة عشر يوما ، وحائضا خمسة أيام وظاهرا خمسة عشر يوما وحائضا خمسة أيام وظاهرا خمسة عشر يوما وحائضا خمسة أيام يأخذ بأقل الظاهر وحائضا عشرة أيام - وظاهرا خمسة عشر يوما وحائضا عشرة أيام فيبدأ بالحيض ويأخذ بأكمل الحيض وأقل الظاهر .

٦٤٩٢ - وقال أبو يوسف ومحمد لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ثلاث حيض وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض وخمسة عشر طهرا ونسلات حيض .

٦٤٩٣ - وقال زفر لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر .

٦٤٩٤ - وقال الشافعي لا تصدق في أقل من اثنى وثلاثين يوما ولحيضتين لانه يجعل أقل الحيض يوما وليلة وأقل الظهر كما ذكرنا .

## فصل

### أقل ما تصدق فيه النساء

٦٤٩٥ - وان كانت نساء لم تصدق في رواية الحسن في أقل من مائة يوم ، وفي رواية محمد في أقل من خمسة وثلاثين يوما .

٦٤٩٦ - وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما لانه يجعلها نساء أحد عشر يوما ، وقال محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما ولحظة .

وإذا قد ذكرنا حكم الرجعة وكان الرجل يجوز ان يحلف على الزوجة تارة بان لا يطأها وتارة يحلف على المعتدة وجب ان نذكر حكم اليمين على ذلك وكيفية القول فيها .

## كتاب الإيلاء

وهذا كتاب الإيلاء<sup>(١)</sup>

### دليل الإيلاء

٦٤٩٧ - اعلم أن الإيلاء أمر ورد به الشرع نطق به القرآن ، قال الله تعالى « للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر وان فاؤا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم »<sup>(٢)</sup> .

والإيلاء هو الحلف في اللغة وعنده الطلاق عند أصحابنا هو ترك جماعها باليمن أربعة أشهر فان انقضت قبل ان يجامع بانت .

### فصل

الفيء<sup>(٣)</sup>

٦٤٩٨ - والفيء الجماع في الاربعة أشهر وقد روى ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان ، واحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

(١) صورة الإيلاء فقها ان يقول الرجل لامرأته : والله لا أقربك او يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر . فهو في الحالين قول . والإيلاء اللغة هو الحلف كما ذكر السمناني . وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتائييله الى انقضاء المدة ( بداية المجتهد ١٢/٢ ) . وقد جاء في الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ( ١٦٠ / ٢ - ١٦١ ) ان الإيلاء شرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطنه زوجته مطلقا او فوق أربعة أشهر .

(٢) البقرة ٢/٢٢٦ .

(٣) ما ذكره السمناني هو المعنى الفقهي لهذا المصطلح في هذا الباب أما معنى الفيء لغة فهو الرجوع ومنه الآية « حتى تفيء الى أمر الله » اي ترجئ .

## فصل

### مدة الإيلاء

٦٤٩٩ - فكل يمين منع جماع حرة أربعة أشهر فصاعدا لا يحيث يلزمها (كذا) فهو مول . وفي الامة النصف من هذه المدة فصاعدا .  
وإذا كان لا يمنع في الحرة أربعة أشهر وفي الامة شهرا ان لم يكن موليا  
٦٥٠٠ - وقال الشافعي الامة والحرجة في العدة سواء ، واتفق الجميع  
على أنهما في العدة يختلفان ، وهي مدة ثبت ابتداؤها بقول الزوج يتعقبها  
بنونة وفرقة .

## فصل

### الحلف على ترك الكلام

٦٥٠١ - واتفق العلماء على انه لا يكون موليا بالحلف على ترك  
الكلام ولا المساكنة ولا بغير الجماع ، وان المراد بالأية الجماع في الفرج  
خاصة ، ولا بد من ذكر المدة وما زاد عليها ليكون ذلك ايلاه .  
٦٥٠٢ - وقد روى عن ابراهيم النخعي انه لا يحتاج الى مدة مقدرة  
في الايلاه والاجماع بخلافه أو الحكم مستفاد بالنص ، وهو مقدر بما  
ذكرناه .

## فصل

### لا إيلاء من الأجنبية

٦٥٠٣ - والأية تدل على انه لا يكون موليا من الاجنبية لانها ليست  
من نسائه .

## فصل

### معيار المولى

٦٥٠٤ - وتدل على أن من لا يلزمها حتى ليس بمول .

## فصل

### المدة

٦٥٠٥ - وتدل على ان المدة اذا كان يحل جزء منها لا تأثير لها في  
البيونة انه لا يكون مولياً .

## فصل

### عزيمة الطلاق

٦٥٠٦ - وعزيمة الطلاق هو ترك جماعها في المدة ، وقال الشافعى ،  
هو أن يطالب بالفىء أو الطلاق بعد المدة .

٦٥٠٧ - ولا خلاف انه اذا وطىء في المدة حتى وسقوط الابلاء بعد  
المدة لا يثبت له هذا الحكم .

٦٥٠٨ - وقد تقرر في الشرع واللغة ان العزم غير المزوم عليه ،  
وإذا كان غيره فتحن نقول هو ترك الوطئ في المدة ، وهم يقولون هسو  
المطالبة بالطلاق ، وكل منا يدعى غير الظاهر ، وما قلناه مجتمع على اعتباره .

## فصل

### الفىء بعد الأربعة أشهر

٦٥٠٩ - وليس الفيء بعد الأربعة أشهر فيانا لأن الفقهاء اجمعوا على  
ان الجماع في المدة فيه ، واختلفوا فيما بعدها ، ولم تدل الآية عليه فيجب  
ان يكون قوله ، فان فاؤا بعد اليمين لابعد المدة .

## فصل

### مضي مدة الإبلاء

٦٥١٠ - وإذا مضت المدة بانت بطلقة واحدة لأن المدة التي خير

الزوج بين رفع حكمها وتبقية حكمها لا تبين عيب بتعقبها البيئونة بالعدة .  
٦٥١١ - وهذا حال المولى وقد قال الشافعى ومالك لا يبين ويطر  
بالفىء أو بالطلاق .

### فصل

#### تأجيل المولى

٦٥١٢ - وقد روى عن الشافعى انه قال يؤجل ثلاثة أيام كأجل  
قوم نمود .

٦٥١٣ - وقال بعض مخالفيه ان هذا الحكم من حكم قوم نمود ،  
وأنستظرف هذا الاحتياج .

٦٥١٤ - وقال الشافعى رجعى ولو كان رجعيا لم يقدر ان يصل الى  
حقها من الوطىء فصار اذا طلق المولى زوجته المولى منها طلاقا رجعيا  
احسبت عليه المدة كأنه لم يطلق .

٦٥١٥ - وقال الشافعى لا يحسب باليام المدة لانها زوجة له لم تبن منه

### فصل

#### كيفية الفيء

٦٥١٦ - ولو هربت او مرضت فانه يحسب عليه بذلك في الحكم ،  
فإن لم يقدر على الوصول فلسانه عندنا ولا يلزم حكم الطلاق .

٦٥١٧ - وقال المخالف ، لا يكون الفيء بغير الجماع ، وهو قصور  
مالك واحد قوله .

### فصل

#### آلى من امرأتين

٦٥١٨ - ولو قال لامرأتين له :

والله لا اقربكما ، فهو قول منهما في الاستحسان ، وهو قول أبي

خيفه وأبي يوسف ومحمد .

٦٥١٩ - وقال زفر لا يكون مولياً وهو القيس .

٦٥٢٠ - وقال المخالف لانه يمكنه الوصول الى الاخرى بغير حنى

يلزمه فان قرب احدهما فهو مول من الاخرى في قولهم جميا .

### فصل

ستة إلا يوماً

٦٥٢١ - ولو قال والله لا قربتك ستة إلا يوماً فانه لا يكون مولياً لأن

له أن يجعل ذلك اليوم أى يوم شاء في الاربعة عند علمائنا الثلاثة .

٦٥٢٢ - وقال زفر يكون مولياً لأن الاستثناء يكون من آخر السنة .

### فصل

مضي ثمانية أشهر

٦٥٢٣ - وان مضى من السنة مقدار ثمانية أشهر وبقى أربعة فهو

مول في قولهم جميا .

### فصل

آلى من واحدة بغير عينها

٦٥٢٤ - ولو كان له أربع نسوة فآلى من واحدة بغير عينها فهو

مول من واحدة بغير عينها فان مضت المدة بانت واحدة بغير عينها ، وله ان

يعين ذلك .

### فصل

صيغة الإيلاع

٦٥٢٥ - ولا يكون مولياً الا بالخلاف على الجماع في الفرج خاصة

فإن حلف على غير ذلك من القرب فليس بموال كمن قال ، والله لامس جلدك أو ضاجعتك وإن كان على الموضع المكرور لا يكون موليا ٠

### فصل

#### **تزوجها بعد مضي مدة الإيلاء والعدة**

٦٥٢٦ - وإذا مضت مدة الإيلاء وانقضت العدة ثم تزوجها عادت اليمين ويقع بمضي المدة طلقة أخرى ، وكذلك إذا تزوج دفعة أخرى ، فإذا وقت الثلاث وبانت ثم تزوجها بعد زوج لم يعد حكم الآية لأن طلاق ذلك الملك قد زال ٠

٦٥٢٧ - وقال زفر يعود ما دام حكم اليمين باقيا ٠

### فصل

#### **آلى منها ثم أباها**

٦٥٢٨ - واتفق أصحابنا أنه لو آلى منها ثم أباها فمضت المدة وهي في العدة أنه يقع عليها أخرى بالإيلاء ، ولو كان الطلاق البائن ، أولاً ثم آلى لم يصح الإيلاء لأن الأول مستحق عليه ٠

### **باب اليمين التي يكون بها**

#### **الحالف مولياً**

### فصل

#### **حلف باسم من أسماء الله تعالى**

٦٥٢٩ - وجملة ذلك أنه إذا حلف باسم من أسمائه كقوله والله والرحمن والرحيم والجليل والكبير والقادر واللطيف والخير وسائر أسمائه في ذلك سواء ٠

و كذلك لو قال وعز الله وعظمته الله وجلال الله وكبرياته

و كذلك قوله بالله وتالله وايم الله

وأقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أشهد أو أشهد

بالله فهذا كله ايسان وعليه الكفارة اذا اوطا

و كذلك عهد الله او ميثاقه او ذمته وهو بريء من الاسلام او

يهودي او نصراني او مجوسى

٦٥٣٠ - وقد خالف الشافعى فيما عدا اسم الله وصفاته

وقال لا يكون حالها وسذكر ذلك في كتاب اليمان ان شاء الله

### فصل

#### حلف بحججة او عمرة الخ

٦٥٣١ - وان حلف بحججة او عمرة او صدقة او قال على كفارة

يدين او على صيام او اعتكاف او فعدي فلان حر او زوجتي فلانة طالق

او هي على كظهر أمي او انت طالق او أنت على كظهر امي فهو مولى<sup>(١)</sup>

### فصل

#### صيغ لا إيلاء فيها

٦٥٣٢ - ولو قال ، فله على ان أصلى ركعتين او اربعاء لم يكن موليا

(١) الهدایة ١٣/٢ وقد علل الحلف بهذه الاشياء بتحقق المفع

باليدين وهو ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة

١ هـ وفي الهدایة ايضاً أن صورة الحلف بالعقل ان يعلق بغيرها عن عبده ، وفيه خلاف أبي يوسف (ر) فانه يقول :

يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمته شيء ، وهذا يقولان :

البيع موهم فلا يمنع المانع فيه ١ هـ

عند أبي حنيفة وابي يوسف ، وكان موليا عند زفر ومحمد والحسن  
بن زياد .

### فصل

#### تكرار الإيلاء

٦٥٣٣ وان آلى في مجلس واحد ثلاث مرات فأن اراد التكرار فهو  
أيلاء واحد وان اراد التقليل في اليمين ثم قربها فعليه ثلاث كفارات عند  
اصحابنا جميعا .

وإذا مضت المدة وقع عليها ثلاث تطليقات في القياس ، وهو قول زفر  
ومحمد .

٦٥٣٤ - وقال أبو حنيفة وابو يوسف يقع عليها طلقة واحدة  
أستحسانا .

### فصل

#### إن قربتك فأنت حرام

٦٥٣٥ - ولو قال لها :

ان قربتك فأنت على حرام ولا ينوى الطلاق فهو مول في الحال عند  
أبي حنيفة ، وقلا لا يكون موليا اذا قربها ، وان اراد بالحرام الطلاق  
فهو مول في قولهم جميعا .

### فصل

#### آلى من أربع نسوة

٦٥٣٦ - ولو الى من اربع نسوة فقال :

والله لا اقربك ، يكون موليا منهم .

٦٥٣٧ - وقال زفر لا يكون موليا ما لم يقرب الثالث فاذا قرب  
الثالث صار موليا من الرابعة .

### فصل إيلاء أهل الذمة

٦٥٣٨ - اذا آتى الذمي ، فان حلف بالطلاق والعتاق فهو مول في  
قولهم جميعا وان حلف بالصيام أو الحج والعمرة لا يكون موليا باتنا وان  
آتى باسم الله أو صفة له تعالى فهو مول عند ابى حنيفة لقوله تعالى (يولون  
من نسائهم) وهو عام .

٦٥٣٩ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون موليا .

٦٥٤٠ - وقد ذكر الكرخي في المختصر ان الحسن بن زياد روى  
عن أبي حنيفة التسوية بين المسلم والذمي في الابلام .  
قال وأجمع الرواة على خلافه .

### فصل

#### طالق قبل أن تزوجك

٦٥٤١ - واتفق اصحابنا انه لو قال لاجنبية  
أنت طالق قبل أن تزوجك ثم تزوج انها لاتطلق لانه موقع الطلاق  
في الحال .

### فصل

#### إذا تزوجت بك

٦٥٤٢ - ولو قال ، اذا تزوجت بك فانت طالق قبل ذلك .  
قال أبو حنيفة ومحمد هو مثل الاول .

٦٥٤٣ - و قال ابو يوسف يقع الطلاق اذا تزوج \*

ومسائل الايلاه كثيرة وفروعه عسيرة وفي الذى ذكرت اصوله وبعض  
فروعه ، ولما كان موجب الايلاه الكفاره ، وكان الظهور في معنى الايلاه في  
باب الكفاره ، وهو مستفاد بالنکاح ولا يصح حكمه الا فيه ، وجب ان  
نذكره \*

## كتاب الظهار

### وهذا كتاب الظهار<sup>(١)</sup>

### الآثار المروية في الظهار

٦٥٤٤ - قال أصحابنا الظهار كان طلاقاً في العاچلية ثم نقله الشرع إلى الكفار اذا عاد<sup>(٢)</sup> ، وقد روى في سبب ذلك ان اويس بن الصامت كان يذكر ذلك مع امرأته خولة<sup>(٣)</sup> حتى نزلت آية المجادلة قال تعالى :

(١) الظهار في الفقه أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، وحكمه أن تحرم عليه فلا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره (الهداية ٢/١٧) .

(٢) كما ايضاً في الهدایة (٢/١٧) ومنها ان الشرع قرر اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكافارة غير مزيل للنکاح ، وهذا لانه جنایة ، لكونه منكراً من القول وزوراً فيتناسب المجازاة عليها بالحرمة ١٠ هـ .

فالعجزاء هنها يقوم على أساس خلقية هي تهذيب العابثين باحكام الشرع وفي الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع للشیریني (٢/٦٤) :

الظهار لغة مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي ، وخصوصاً الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة من كوب الزوج ، وكذا طلاقاً في العاچلية كالآلياء فغير الشرع حكمه الى تحريمهما بعد العود ولزوم الكفاراة » .

(٣) جاء في بداية المجتهد (٢/٨٥) ان السنة الواردۃ في الظهار « حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة » ، قالت :

ظاهر مني زوجي اويس بن الصامت ، فجئت رسول الله (ص) اشكوك اليه ، ورسول الله يجادلني ويقول اتقى الله فانه ابن عمك ، فما خرجت حتى أنزل الله » قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تجاوركما » الآيات ، فقال ليتعقد رقبة ، قالت : لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيينا ، قالت ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فاني ساعينه بعرق من تمر ، قالت وانا اعینه بعرق آخر ، قال : لقد أحسنت ، اذهبى فاطعمن عنده ستين مسكيينا ، خرجه ابو داود . وحدث مسلمه بن صخر التیاضی عن النبي (ص) ١٠ هـ

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله » والله يسمع تحاور كما « الى قوله » والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقه من قبل ان يتmasا ذلك توغضون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتmasا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكننا »<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### دلالة آية الظهار

٦٥٤٥ - وقد دلت الآية على وجود من الفقة كثيرة منها .  
انها خطاب للمسلمين لأنها بكل المواجهة وهي واردة على سبب في المسلمين .

٦٥٤٦ - وقال الشافعي يدخل في ذلك الذمي والمسلم جمیعا ، وعندنا لا يدخل في الخطاب ولا يصح ظهاره لأنه لا يصح منه التكفير بالصوم فهو كالصبي والجنون ، وبذلك ان لا يرد دليلاً بصحبة الظهار منه في نفي وجوبه

### فصل

#### لا يقربها حتى يكفر

٦٥٤٧ - ودللت الآية على انه لا يجوز أن يقربها حتى يكفر لأنه قال من قبل أن يتmasا .

٦٥٤٨ - وقال الثوري يجوز .

### فصل

#### الصوم بدل من العتق

٦٥٤٩ - ودللت على أن الصوم بدل من العتق لأنه لا يجوز مع القدرة على التسوق .

(١) المجادلة ٥٨ .

## فصل

### عدم القدرة

٦٥٥٠ - ولا فرق بين من لم يقدر على ذلك لاجل عدم المشاهد او من طريق الحكم كالعبد والمكاتب فإنه لا يقدر على ذلك لانه لا يملك المال ويجري به الصيام .

## فصل

### صيام شهرين

٦٥٥١ - ودللت الآية على انه لا يطأ الا بعد صيام شهرين لامسيس فيما ولا قبلهما فإذا وجد الميسىس قبلهما أمكن أن يفعل الصوم على الوجه الآخر .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد :

٦٥٥٢ - وقال أبو يوسف والشافعي لو وطأ المظاهر منها ليلاً عامداً أو نهاراً ساهياً فإنه يتنى ولا يستأنف ، والآية حجة عليهم من الوجه الذي ذكرناه .

## فصل

### متى يقرب

٦٥٥٣ - ودللت الآية على انه اذا لم يقدر على العنق ولم يستطع الصيام أنه يجوز له الميسىس قبل الاطعام لأن الله تعالى لم يشرط عدم الميسىس في الاطعام .

٦٥٥٤ - وقال الشافعي الجميع سواء ولا يقرب حتى يكفر بالجميع .

## فصل

### **التوبة والاستغفار**

٦٥٥٥ - ودللت الآية على أنه إذا قربها قبل الميسين انه لاشيء عليه آخر من كفارة ولا غيرها وإنما عليه التوبة والاستغفار .

## فصل

### **الميسين**

٦٥٥٦ - ودللت الآية على أنه لا يمسيش لشهوة كما لا يطأه لأن ذلك عام في كل ميسين .

## فصل

### **ما يدخل في الرقبة**

٦٥٥٧ - ودللت الآية على جواز عنق ما يسمى رقبة فيدخل في ذلك المقطوع الي اليد والخضى عندنا .

٦٥٥٨ - وقال الشافعى لا يجزيه ، وهو قول زفر .

٦٥٥٩ - لأن منفعة الجنس باقية .

## فصل

### **عنق الكافر**

٦٥٦٠ - ودللت على جواز عنق الكافر لأن الآية مطلقة لم يشترط فيها إيمان .

٦٥٦١ - وقال الشافعى لا يجزيه عنق الكافر .

## **فصل** **عق الفاسق والصغير**

٦٥٦٢ - واجمع الفريقان أن الفاسق يجزى في ذلك ، وكذلك الصغير من العبيد .

٦٥٦٣ - وقد حكى أبو الحسن علي بن موسى القمي في أحكام القرآن له ان من النال من قال :

لا يجزى الفاسق ولا الصغير في القتل ولا في الكفارة .

## **فصل** **الظهار من الذمية**

٦٥٦٤ - واجمعوا ان الظهار من المرأة الذمية كالظهار من المسلمة لأنها من نسائنا فدخلت تحت الآية .

## **فصل** **عق المكاتب**

٦٥٦٥ - ودللت الآية على جواز عق المكاتب لانه حرر رقبة .

٦٥٦٦ - وقال الشافعي لا يجزى .

## **فصل**

**مكاتب أدى بعض نجوم الكتابة**

٦٥٦٧ - ولو كان قد ادى بعض نجوم الكتابة لم يجزه .

٦٥٦٨ - وسمعت قاضي القضاة<sup>(١)</sup> رحمة الله يحكى في ذلك رواية اخرى أنه يجزى .

(١) يشير الى شيخه الدامغاني

## فصل

### **عنق عبد اشتراه على الكفاره**

٦٥٦٩ - ودللت الاية على جواز عنق العبد الذى أشتراه على أن يعتقه  
على الكفاره ٠

٦٥٧٠ - وقال الشافعى لا يجزيه ٠

## فصل

### **عنق ذي الرحم**

٦٥٧١ - ودللت على جواز عنق ذى الرحم اذا أشتراه ينوى به الكفاره  
لأنه حرر رقة في الكفاره يعني قارن العنق ٠

٦٥٧٢ - وقال زفر والشافعى لا يجزيه<sup>(١)</sup> من الكفاره (لأنه)<sup>(٢)</sup>  
يعتق بالنسب ٠

## فصل

### **عنق نصيب**

٦٥٧٣ - ودللت الاية على أن أحد الشركين اذا اعتق نصيه عن  
الكافاره ثم ضمن النصف أنه لا يجزيه لأنه لم يحرر رقة وإنما حرر بعضها

٦٥٧٤ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى أن كان موسرا اجزاء  
بناء على اصلهما أن العنق يسرى في الكل ٠

٦٥٧٥ - وأبو حنيفة عنده ان من اعتق النصف لا يعتق الكل لسو

(١) وقد جاء في بداية المجتهد ٩٢/٢ « اختلف مالك والشافعى مع  
أبى حنيفة في اجزاء عنق من يعتق عليه بالنسب ، فقال مالك والشافعى  
لا يجري عنه ، وقال أبو حنيفة اذا نوى به عنته عن ظهار اجزاء » ٠

(٢) في النسخ المختلفة : الا ، والسياق يتضمن ما اثبتناه ٠

الفرد في ملکه .

### فصل

عقد نصف رقبتين

٦٥٧٦ - ودللت الآية على أنه لو أعتق نصف رقبتين لا يجزيه لانه لم يحرر رقبة ، وذلك عبارة عن شخص واحد من طريق المشاهدة .

٦٥٧٧ - وقال الشافعي لا يجزيه .

### فصل

قوله أعتق عبدك

٦٥٧٨ - ودللت الآية على أن من قال لغيره ، اعتقد عبدك عن كفارتك فاعتقه أنه لا يجزيه لانه لم يحرر رقبة وإنما حررها غيره .

٦٥٧٩ - وقال أبو يوسف يقع عن الامر بالقيمة .

٦٥٨٠ - وقال الشافعي عن الامر بغير عوض .

### فصل

صرف أعتاق من عليه عدة كفارات

٦٥٨١ - ودللت الآية على أن من عليه كفارات من أجناس فاعتقيني واحدة منها حاز لانه حرر رقبة .

وقال الشافعي لا يجزيه حتى يعين باللفظ .

### فصل

٦٥٨٢ - ودللت الآية على أنه [إن] أعتق لم ينو واحدة بينما أنت لا يجزيه ذلك عن الكفاره .

٦٥٨٣ - وقال غيرنا يجزيه ان يصرف ذلك الى ما شاء مما عليه كمن عليه ديون بأسباب مختلفة فدفع قدر بعضها<sup>(١)</sup> .

### فصل

ودللت الآية على أن الكفارات اذا كانت من جنس واحد يجزيه لانه قد حرر رقبة مما عليه من الرقاب .

### فصل

#### المعتبر في الكفارة

٦٥٨٤ - وذلت الآية ان المعتبر في الكفارة بحالة الاداء لاحالة الحلف ولا حالة الحنت خلاف من يعتبر حالة الحنت ، وهو الشافعي .

### فصل

#### توقيت الظهور وإطلاقه

٦٥٨٥ - ودللت الآية على صحة الظهور موقتا ومطلقا لانها عامة .

٦٥٨٦ - وقال الشافعي لا يصح الظهور موقتا ، وقد اجمعوا على صحة اليمين مطلقاً ومؤقتا ، والظهور يمين يجب بها كفارة .

### فصل

#### ظاهر من نسائه بكلمة واحدة

٦٥٨٧ - وذلت الآية على أنه اذا ظهر من نسائه بكلمة واحدة انه يكون من الجميع مظاهرا ويلزمها لكل واحدة كفارة لأن الآية دلت على من ظاهر أمراته من جملة النساء .

---

(١) هذه القاعدة عامة في أن صرف المدفوع إلى أحد الدين هو حق من حقوق المدين بعدة ديون اذا اوفى جزءاً مما عليه .

٦٥٨٨ - وقال الشافعي يلزمك كفارة واحدة في أحد قوله .

### فصل

#### ظهور السكران

٦٥٨٩ - ودللت الآية على صحة ظهور السكران لوجود لفظ  
الظهور منه .

٦٥٩٠ - وقال الشافعي لا يصح ظهاره في أحد قوله ، كما قال في  
طلاقه .

### فصل

#### إضافة الظهور إلى عضو

٦٥٩١ - ودللت الآية على أنه إذا أضاف الظهور إلى عضو لا يعبر  
به عن جميع البدن أنه لا يصح لأنه لم يظهر من النساء من اتره (كذا)  
 وأنه يظهر بشعرها .

### فصل

#### إضافة الظهور إلى الملك

٦٥٩٢ - ودللت الآية على صحة إضافة الظهور إلى الملك لأنه ظاهر  
بعد التزويج .

٦٥٩٣ - وقال الشافعي لا يصح كما قال زفر في الطلاق .

### فصل

#### إضافة الظهور إلى وجه أمه

٦٥٩٤ - ودللت الآية على أنه ، إذا [ أضاف الظهور إلى ] وجه أمه  
أو رجلها أو عضو يجوز له النظر إليه أنه لا يكون مظاهرا ، خلافه يكون  
مظاهرا .

## **فصل**

**الظهار بن لا يحل له وطؤها**

٦٥٩٥ - ودللت الآية على أنه إذا ظهر بمن لا يحل له وطؤها على التأييد بسبب أو نسب أنه ظهار كما يكون بالام والجدة لانه قال يظاهرون من نسائهم وعم ولم يعنص في هذه الآية بالظهار ٠

٦٥٩٦ - وقال الشافعي يختص بالام والجدة وفيمن سوى ذلك قوله

## **فصل**

**مظاهر ينوي الطلاق**

٦٥٩٧ - ودللت الآية على أنه إذا قال ، أنت على حرام كظهر أمري ينوي الطلاق أنه لا يكون طلاقا لأن هذا حقيقة في الظهار فلا يقع به الطلاق وقال محمد والشافعي يكون طلاقا ٠

## **فصل**

**الطلاق ليس بظهار**

٦٥٩٨ - واتفق الجميع انه لو قال أنت طلاق ونوى به الظهار لا يكون ظهارا ٠

وعدلت الآية على أبطال قول أبي يوسف انه يكون طلاقا وظهارا لأن الله تعالى جعل ذلك ظهارا فحسب ٠

## **فصل**

**تكثير لفظ الظهار**

٦٥٩٩ - ودللت الآية على أنه إذا كرر لفظ الظهار ولم يكن له نية أو نوى الاول انه يكون ظهارا واحدا لانه لم يفصل بين ان يكرر القول أو يقوله مرة واحدة ٠

٦٦٠٠ - وقال الشافعي في أحد قوله يذكر كما لو نوى التكرار .

### فصل

#### متى تجب كفارة الظهار

٦٦٠١ - ودللت الآية على أن الكفارة لاتجب بنفس الظهار لأنها

شرط العسود<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### العود في الظهار

٦٦٠٢ - ودللت على أن العود ليس هو أمساكها زمانا يمكنه الطلاق

لأنه قال ثم يعودون لما قالوا ، والامساك ليس بعود لما قالوا .

٦٦٠٣ - خلاف الشافعي<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في بداية المجتهد (٨٦/٢) أن الجمهور على أن الكفارة لاتجب في الظهار دون العود وشد مجاهد وطاوس فقاولا تجب دون العود ، ودليل الجمهور قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبه ) . وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود ١٠ هـ

(٢) اكتفى السمناني هنا بالرد على ما ذهب إليه الشافعي من أن العود هو الامساك نفسه ولم يشر إلى سائر معانى العود في آية الظهار ، فالي جانب المعنى المذكور ذهب فريق من الفقهاء إلى أن العود هو أن يعزّم على أمساكها والوطء معا (رواية عن مالك) وفريق آخر إلى أن العود هو أن يعزّم على وطئها فقط (الرواية الصحيحة المشهورة عن مالك عند أصحابه وقول أبي حنيفة وأحمد) كما ذهب آخرون إلى أن العود هو نفس الوطء (ضعف الروايات عن مالك) وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ، ومنتهى لم يفعل ذلك فليس بعائد (بداية المجتهد ٨٧ - ٨٦/٢)

## فصل الظهور من الأمة

٦٦٠٤ - ودللت الآية على أن الظهور من الأمة لا يصح لأنها ليست من نسائنا وهو قول الشافعى .

٦٦٠٥ - وقال مالك يصح لأنه يقال نساء فلان وإن كن أماء .

## فصل مثل أمي

٦٦٠٦ - وقال أبو حنيفة لو قال لأمرأته أنت على مثل أمي ولا نية له أنه ليس بشيء وإن نوى الطلاق فهو طلاق وإن نوى الظهور فهو ظهار وإن نوى اليدين فهو إيلاء .

٦٦٠٧ - وقال أبو يوسف إذا لم يكن له نية فهو إيلاء ويدين ، وقال محمد بن الحسن هو ظهار .

## فصل ظاهر ثم ارتد ثم عاد

٦٦٠٨ - ودللت الآية على أن المسلم إذا ظهر ثم أرتد عن الإسلام ثم عاد إليه ان الظهور باق .

٦٦٠٩ - وقال أبو يوسف ومحمد قد بطل الظهور ، وكذلك الخلاف فيه إذا أرتد الزوج وحده ، ثم عاد وتزوجها وهذا من اعتجاز القرآن إن تدل آية واحدة على هذه الجملة المتقدمة .

وإذا قد ذكرنا الظهور وشبيهه بالإيلاء ، وكان اللعن يثبت بين الزوجين عند التخاصم والقذف ، ولهم حكم يتعلق بهما في الحال والثاني ، وبغيرهما هو الولد وجب أن نذكر ذلك ونبين حكمه وما قيل فيه .

## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

### دليل اللعان

٦٦١٠ - اعلم أن اللعان أمر ورد به القرآن وبلغ به الصحابة و فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بدل من الحد في الاجنبيات لأن قنف الاجنبية يحب به الحد ويسقط باقامة البينة بما قال القاذف لانه معطوف على قذف الاجنبيات ، وسنتين ذلك في كتاب الحدود ان شاء الله . قال الله تعالى « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » .

ويدارأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » .

ثم بين تعالى أن ذلك من فضله علينا ولا خلاف أنه يحتاج ان يقول أشهد بالله اني من الصادقين فيما رميته به من الزنا على ما في تفسير الآية .

وأختلف هل يقول ذلك بلفظ الكتابة أو لفظ المواجهة على روایتين .

٦٦١١ - والأصل في هذا الباب ما روى عن سهل بن سعد الساعدي

(١) اللعان مأخوذ من اللعن لانه يقول الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة ( سبل السلام ١٩٠ / ٣ ) وفي الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٦٨/٢) اللعان لغة المباعدة ، ومنه لعنة الله اي ابعده وطرده ، وسمى بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة او لبعد كل منها عن الآخر فلا يجتمعان أبدا . وشرعوا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب الى قذف فراشه والحق العار به . وسميت هذه الكلمات لعانا بقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين .

أن عويمر بن شقرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له :  
يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أو كيف  
يفعل ؟ سل لي يا عاصم [عن ذلك] رسول الله صلى الله وسلم ، فسأل  
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه ونهى  
[عن] المسائل وعابها فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ؟ فقال عاصم ، لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسئلة التي سأله عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فاقرب  
عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال ،  
يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها ٠

قال سهل ، فلا عنها بحضره النبي عليه السلام وانا أسمع ، فلما  
فرغا من اللعان قال [عويمر] كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثة [فطلقتها  
ثلاثة قبل أن يأمره بذلك رسول الله (ص) ٠ قال مالك ] ٠

قال أبن شهاب فصارت تلك سنة الملاعنةين<sup>(١)</sup> ٠

٦٦١٢ - وروى أبن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين  
الملاعنةين ٠

٦٦١٣ - وكذلك روى ابن عباس وأبن مسعود أن النبي صلى الله  
عليه وسلم فرق بين هلال بن أمية وبين امرأته وقد اختلف في حديث هلال  
بن أمية فرواه أبن مسعود أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ٠

(١) انظر باب اللعان في الامام باحاديث الاحكام للقشيري المعروف  
بابن دقيق العيد مراجعة محمد سعيد المولوي (ص ٤٢٨ - ٤٣٠) ٠

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتلته فتقتلوه أم يتكلم فتجلدوه ؟  
وذكر في الخبر أن لما فرق بينهما قال عليه السلام ٠

ان جاءت به أكحل العينين سابع الالئتين خدلج الساقين فهو شريك  
بن سحماء ٠ وإن كان كذا فهو لهلال ، فجاءت به على الصفة المكرورة  
(كذا في النسختين) <sup>(١)</sup> ٠

فقال عليه السلام ، لولا ما مضى في كتاب الله لكان لي ولها شأن ٠

## فصل

### تكيف اللعان

٦٦١٤ - وأللعان شهادة عند أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> وقال أبو يوسف هو يمين  
فيه معنى الشهادة ٠

٦٦١٥ - وقال محمد هو حد فيه معنى اليدين ٠

٦٦١٦ - وقال الشافعي هو يمين ٠

## فصل

٦٦١٧ - وإذا كان شهادة لم تصح عندنا الا من حرين نسلمين بالعين

٦٦١٨ - وقال الشافعي يصح من يصح منه اليدين والطلاق ٠

(١) وفي رواية أخرى : فقال رسول الله (ص) : « ابصروها فإن جاءت به أبليس سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل حمدا حمدا خمس الساقين فهو شريك بن سحماء ، ( الإمام لابن دقيق العيد ، ص ٤٣٣ ) ٠

(٢) جاء في الهدایة (٢٣/٢) « الاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدةات بالايمان ، مقرونة بالمعنى ، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في قوله تعالى : ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم . والاستثناء إنما يكون من الجنس ١ هـ ٠

٦٦١٩ - وقد روی عمر بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله علیه وسلم قال ، لالعان بين الحر والعبد والمسلم والذمي<sup>(١)</sup> .

### فصل

ولا يصح بين حرة وعبد

٦٦٢٠ - وقال الشافعی يصح و يجب على الزوج احد ، لأن الامتناع جاء من قبله .

### فصل

٦٦٢١ ولا يثبت بين صغيرين ولا صغير وكبير .

### فصل

متى تقع الفرقة

٦٦٢٢ - ولا تقع الفرقة بلعan الزوج وحده عندنا .

٦٦٢٣ - وقال الشافعی تقع بلعan الزوج وحده .

٦٦٢٤ - وقد طلق عويمير بحضورة النبي صلی الله علیه وسلم ثلاثة بعد  
اللعان ولم ينكره النبي عليه .

### فصل

٦٦٢٥ - ولا تقع الفرقة بلعanهما مالم يفرق الحاکم بينهما .

٦٦٢٦ - وقال زفر تقع الفرقة بفراغ المرأة من اللعان .

### فصل

أكثر اللعان

٦٦٢٧ - وإذا التنا أكثر اللعان ثم فرق الحاکم وقعت الفرقة عندنا .

٦٦٢٨ - وقال الشافعى لابد من استيفاء عدد المعان فى حق الزوج  
لأنه بمثابة الطلاق .

### فصل الملائنة بالحمل

٦٦٢٩ - ولا يلاعن بالحمل عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف يلاعن ،  
وهو قول الشافعى ، لأنه لا يدرى هل هناك ولد أم لا ؟

### فصل لامعان بعد الإيابة

٦٦٣٠ - وإذا أبان زوجته فلا لمعان وعليه الحد إن قذفها بعد ذلك ،  
خلاف الشافعى يلاعن في نفي النسب ، وكذلك النكاح الفاسد والسوطى ،  
 بشبهة .

لأن شرط المعان أن يرمى الزوجة ، فمن ليست بزوجة فهي باقية  
مع الاجنبيات في وجوب الحد .

### فصل لامعان بين المولى وأمه

٦٦٣١ - ولا يثبت بين المولى وأمه لأنها ليست بزوجة .

٦٦٣٢ - وقال الشافعى في أحد قوله يثبت .

### فصل نوع فرقه اللعان

٦٦٣٣ - وفرقه اللعان طلاق وهي واحدة باشنة وليس بفسخ .

٦٦٣٤ - وقال أبو يوسف هي فسخ .

وبه قال الشافعي ، لانه استفاده الزوج بالنكاح فهو كالطلاق ٠

### فصل

#### لا حرمة مؤبدة باللعان

٦٦٣٥ - ولا يوجب حرمة<sup>(١)</sup> مؤبدة ، واذا اكذب نفسه ضرب الحد  
وحلت له بالنكاح ، وهو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة ومحمد ٠

٦٦٣٦ - وقال ابو يوسف لا يجتمعان ابدا<sup>(٢)</sup> ٠

وهو قول الشافعي ٠

### فصل

٦٦٣٧ - ولا يصح لعان الاخرس بالاشارة ، وقال الشافعي يصح  
لان العبرة بلفظ الشهادة وذلك لا يمكن تعين اللفظ به ٠

### فصل

#### الإقرار بالولد ونفيه

٦٦٣٨ - واذا أقر بولده ثم نفاه لزمه وضرب الحد ، واذا لم يقر به  
فله أن ينفيه بحضور الولادة ، وروى عن أبي حنيفة ان له نفيه الى سبعة  
أيام ، وقال ابو يوسف و محمد له أن ينفيه الى أربعين يوما ٠

(١) في نسخة (ق) : فرقه والصواب ما أثبتناه ٠

(٢) وسندي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «المتلاعن لا يجتمعان  
ابدا » نص على التأييد ٠

ولهما ان الاكذاب رجوع ، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ، ولا  
يجتمعان ما داما متلاعنين ، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان ٠

## **فصل** **الثي في المجلس**

٦٦٣٩ - ولو كان الرجل غائباً فلنه الخبر فلم ينفعه في المجلس  
فليس له نفيه .

٦٦٤٠ - وقال الشافعى اذا سكت لم يكن له ان ينفيه .

٦٦٤١ - وقال أبو يوسف ومحمد له أن ينفيه الى مدة الفاس وهو  
أربعون يوماً .

## **فصل** **حكم ولد الملاعة**

٦٦٤٢ - اذا وقع اللعان وهناك ولد الحق بامه وقطع نسبة عن  
الزوج فصار كأن لا أب له .

## **فصل**

٦٦٤٣ - فان ادعاء بعد ذلك نظر بـ فـ ان ادعاء في حال الحياة صحت  
دعواه ، وان كان قد مات فالدعوى باطلة .

٦٦٤٤ - وقال الشافعى يصح ايضاً .

## **فصل**

**من له ادعاء الولد بعد موت الملاعن**

٦٦٤٥ - وان كان قد خلف ولدا فـ ان كان ذكرـا صحت الدعوى به ،  
وان كان ولدا ائـى لم يـصح عند ابـى حـنـيفـة .

٦٦٤٦ - وـقاـلا لا يـصح في الحالـين جـمـيعـا .

## **فصل**

٦٦٤٧ - وإذا ولدت ولدين [في بطن واحد] فأقر بأحدهما ونفا الآخر  
لزمه جميماً لانه حمل واحد فلا يتبعض وضرب الحد بالقذف<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **اللعان عند الحاكم**

٦٦٤٨ - ولا يكون اللعان الا عند الحاكم ، ولا يصح بين الزوجين  
بدون حاكم .

## **فصل**

٦٦٤٩ - وإذا قذف امرأته ثم أبناها فلا حد عليه ولا لعان ، و قال  
الشافعي يجب اللعان .

## **فصل**

### **الامتناع عن اللعان**

٦٦٥٠ - وإذا أمتنع الزوج أو الزوجة عن اللعان جس حتى يتلعن .  
٦٦٥١ - و قال الشافعي و مالك يقام عليه الحد ، و هما لا يريان النكول  
محكوماً به في الاموال فكيف فعلوه في الدماء ؟

(١) سوى السمناني بين حالتي نفيه الاول أو الثاني منهما في وجوب  
الحد عليه ، و فرق في الهداية بين الامررين فجعل اعترافه بالثاني مع نفي  
الاول بمنابة اكذاب نفسه فأوجب الحد عليه ، و جعل اعترافه بالاول مع  
نفي الثاني مستورجياً للملائنة لتأخر القذف عن الاقرار بالعفة وفيما عدا ذلك  
فتستوى الحالتان في ثبوت نسبة الولدين .

## فصل موجب القذف

٦٦٥٢ - **موجب القذف اللعان** ، وقال الشافعي موجبه الحد .  
وفي اللعان فروع كثيرة ، ومسائل مشتبهه وإذا قد ذكرنا حكم اللعان  
والفرقه وكانت فرقه اللعان طلاقاً عندنا فهل تجب الفقة فيه وفي البائن أم لا؟  
وهذا ما يقضى بان تذكر أحكام النفقات على النساء والصغار والعبيد.

## كتاب النفقات

### وهذا كتاب النفقات<sup>(١)</sup>

٦٦٥٣ - والنفقة تجب بالنكاح والنسب والملك ، ولكل واحد من الاسباب الثلاثة أحكام تخصه .

### فصل نفقة النكاح

٦٦٥٤ - فنفقة النكاح واجبة لكل زوجة على زوجها اذا كانوا بالغين قد سلمت نفسها في منزل الزوج وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

### فصل نفقة الصغيرة

٦٦٥٥ - فان كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا فلا نفقة لها حتى تبلغ الى حال تصلح للوط .

(١) النفقة ما يبذله الانسان فيما يحتاجه هو او غيره من الطعام والشراب وغيرها ( سبيل السلام ٢١٨/٣ ) . ودليل النفقة في القرآن قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ، قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف . وفي السنة قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف . والنفقة جزء الاحتباس ، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقة عليه (الهدایة ٣٩/٢) .

(٢) لم يشرط أهل الظاهر في نفقة الزوجة التسلیم ولا منعوها النفقة بالنشوز فقد جاء في المحتل لابن حزم (٨٨/١٠) « ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى الى البناء او لم يدع ولو أنها في المهد ، ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات أب كانت او فقيرة » . وذهبوا الى أن الزوج اذا عجز عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك ( المحتل ٩٢/١٠) .

## فصل

### نفقة زوج الصغير

٦٦٥٥ - وان كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة ٠

٦٦٥٦ - وللسافي قوله احدهما لا يجب لها وسوى بين الصغيرة

والصغير في منع النفقة والثاني التسوية في الوجوب ٠

## فصل

٦٦٥٧ - وتحب النفقة للمسلمة والذمية ، حرمة كانت أوامة اذا كانت

تصلح للوطىء ٠

## فصل

### لا نفقة لمن تمنع عاصية

٦٦٥٨ - لأن نفقة من منعت نفسها عاصية وكل امرأة منعت نفسها عن

الكون مع الزوج بسبب هي عاصية فيه فلا نفقة لها كالناشر وان

منعت منه الحق أو باطل فلا نفقة لها كمن حست بدين أو غصبها عاصب ،

لان النفقة يجب بالتمكن من الوطىء ٠

٦٦٥٩ - وان سافرت للحج فلا نفقة لها عند أبي حنيفة ومحمد

لأنها مانعة نفسها بالسفر فلا يجب النفقة ٠

٦٦٦٠ - وقد روى عن أبي يوسف انه يجب لها نفقة الاقامة دون

السفر ، ولا يلزمها كراء الحج ٠

وان كان الزوج معها مسافراً فلها النفقة لأن الكون مع الزوج ومنع

الاحرام من الوطء، كمن العرن والرتوق ، وقد قال أصحابنا يجب للقرناء

والرتوق النفقة ٠

## فصل

### ما يفرض للزوجة

٦٦٦١ - ويفرض للزوجة ما يكفيها بالمعروف من غير سرف ولا تقدير، وسبعين قدر النفقة في باب أن شاء الله .

## فصل

### سقوط النفقة بمضي الزمان

٦٦٦٢ - والنفقة تجب على الزوج بفرضها على نفسه أو يحكم الحاكم لها بذلك ، فإن لم يفرض ذلك الحاكم سقطت بعض المدة عندنا .

٦٦٦٣ - وقال الشافعي لا تسقط بمضي الزمان .

٦٦٦٤ - وقد روى عن الحسن وابراهيم وشريح أنها تسقط بمضي الزمان .

٦٦٦٥ - لأن المقصود بها أحياء النفس ، وليس عوضاً عن البعض كالمهر ، ولأنها تجري عندنا مجرى نفقة ذوى الارحام .

## فصل

### سقوطها بالموت

٦٦٦٦ - وقال أصحابنا أنها تسقط بالموت وإن كانت مفروضة لها بفرضه أو فرض الحاكم ، ولا فرق عندنا بين موت الزوجة أو الزوج لأن مال الزوج قد خرج عن ملكه .

٦٦٦٧ - وقال الشافعي لا تسقط بممات أحدهما ، واتفق الفريقيان على أن نفقة ذوى الارحام والابوين تسقط بالموت .

٦٦٦٨ - ونبه أصحابنا ذلك بالدية على العاقلة أنها تسقط بممات العاقلة ولا يؤخذ من تركتها .

## فصل

### نفقة المبواة

٦٦٦٩ - ولا تجب نفقة الزوجة الامة اذا بواها مولاها بيتا ، فأن كانت في بيت المولى فلا نفقة لها لأن النفقة تستحق بالكون عند الزوج .

## فصل

٦٦٧٠ - ولا فرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا في وجوب النفقة عليه .

٦٦٧١ - ولا تختلف الحرة والامة في الزوج .

## فصل

٦٦٧٢ - وتحبب في ذمة العبد ، وي Bauer عندنا اذا أجمعوا .

٦٦٧٣ - وقال الشافعي لاتبع في ذلك كما لا يابع المأذون في التجارة ، ويؤخذ بها بعد العتق .

## فصل

٦٦٧٤ - واذا طلبت مهرها ولم يدفعه اليها فلها النفقة حتى تأخذ المهر لانه مطالبة بحق لها عليه .

## فصل

### هل للموطدة حبس نفسها؟

٦٦٧٥ - وان كانت سلمت نفسها الى الزوج فوطأها فلها المتع عند أبي حنيفة والنفقة .

٦٦٧٦ - وقال أبو يوسف ومحمد لاتحب لانه ليس لها حبس نفسها عنه بد ذلك .

## فصل

### نفقة زوجة الإبن الصغير

٦٦٧٧ - وينفق الولى على امرأة ابنه الصغير من مال الصغير ، فان كان لا مال له فلا نفقة على الاب على زوجة ابنه .

## فصل

### منع أهل الزوجة

٦٦٧٨ - وللزوج أن يمنع أهلها من الدخول الى منزله ، وليس له أن يمنعهم من تقدّها ، وكذلك أنها لأن طاعة الآب واجبة عليها .

## فصل

### اعتبار النفقة

٦٦٧٩ - وإذا فرضت النفقة لها وهو فقير فايسر أو فرضها القاضي فإنه يزيدها بزيادة حاله وتقصى بتفصان حاله ، لأنها تجب بحال الزوج<sup>(١)</sup> .  
٦٦٨٠ - وقد قال بعض أصحابنا أنها تعتبر بحالهما جمِيعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في الهدایة (٣٩/٢) « قال الكرخي (ر) يعتبر حال الزوج ، وهو قول الشافعی (ر) » لينفق ذو سعة من سنته ، هـ ١٠ .

(٢) جاء في الهدایة (٣٩/٢) ان هذا هو اختيار الخصاف ، وعليه الفتوى . . . فان كانت معسراً والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات فوق نفقة الموسرات . هـ ١ . وقد أخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول الذي عليه الفتوى فنصت المادة (٢٧) منه على أن تقدر النفقة للزوجة على ذويها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً .

وفي الامتناع في حل الفاظ أبي شجاع (١٨٩/٢) نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله . وفي المثل لابي حزم ان هذا هو أيضاً قول أهل الظاهر (٨٨/١٠ منه) .

## فصل

٦٦٨١ - وإن كان الرجل من ذوى الموائد والطعام والشراب والدجاج والحلوى والمرأة فقيرة فإنه لا يكلف من ذلك إلا بحسب ما جرت عادتها .

## فصل

٦٦٨٢ - وإن كانت هي من أهل البيوت ومن يعتقد هذا وسع عليها في ذلك .

## فصل

### فرض النفقة لخادم

٦٦٨٣ - وتفرض النفقة لخادم واحد أن كانت من ذوات الخدم ، ولا تفرض لما زاد على ذلك في قولهم المشهود ، وروى عنهم أنه يفرض لخدمين ولا يفرض لما زاد .

٦٦٨٤ - وقد روى الطحاوى في المختصر عن أبي يوسف انه يفرض لما زاد عن ذلك اذا كانت كذلك .

## فصل

### أغار الرجل بالنفقة

٦٦٨٥ - وإذا أغسر الرجل بالنفقة فإنه يفرض عليه ويؤذن لها في الاستدانة عليه ، والنفقة من عندها ، ويؤخذ بذلك اذا أغسر .

٦٦٨٦ - وقال الشافعى يفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة ، وله في المسرة بالمهر قولان أحدهما يفسخ به ، والثانى لا يفسخ به .

## فصل

٦٦٨٧ - ويجب رفع يديه عنها لتكتسبان لم يكن لها مال .

## فصل

### **الحسن بالنفقة الواجبة**

٦٦٨٨ - ويحبس الرجل في النفقة الواجبة كما يجب فيسائر  
الديون الواجبة .

## فصل

### **وجوب النفقة على الغائب والحاضر**

٦٦٨٩ - وتحب النفقة على الزوج إذا غاب .  
كما تجب لو كان حاضرا .

## فصل

### **نفقة زوجة الغائب إذا لم يكن نكاحها ثابتاً عند الحاكم**

٦٦٩٠ - فان غاب الزوج وحضرت تطلب النفقة من ماله ، والنكاح غير ثابت عند الحاكم وافامت اليته بالنكاح ، فمن أصحابنا من قال لا تستمع بيتها بالنكاح لانه قضاء على غائب ، ومنهم من قال تستمع ويفرض ويكون دينا عليه يؤخذ به اذا حضر .

٦٦٩١ - ومن الفقهاء من قال يؤخذ من ماله منهم الشافعي وغيره .

٦٦٩٢ - وقد روى أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت :

(أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ولدى ما يكفيوني ، وله مال)  
قال عليه السلام .

« خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(١)</sup> .

## فصل

### الإنفاق من الوديعة

٦٦٩٣ - وإن كان له مال عند رجل وديعة ، وهو مقر بذلك وبالزوجة فإنه يؤثر أن ينفق عليها ويكون ذلك دينار يؤخذ منها به كفيل .

## فصل

٦٦٩٤ - وإذا حضر الغائب وإنكر النكاح كلفت إعادة البيبة عليه بذلك ، فان أقامت لها بها وامر بتسليم ما فرض لها من ذلك .

## فصل

٦٦٩٥ - ولا يسع الحاكم في التنفقة عليه العروض والعقارات عند أبي حنيفة .

٦٦٩٦ - وقال أبو يوسف ومحمد يسع العروض والعقارات في التنفقة والدين وهو قول الشافعى وعنه يحبس حتى يسع بنفسه ، أعني أما حنيفة وأجمع الفريقان انه لا يباع ثبات بدنه في ذلك .

(١) سبل السلام (٢١٨/٣) وفيها « عن عائشة » قالت :

دخلت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . . .  
امرأة أبي سفيان على رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إن أبي سفيان رجل  
شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفينى . ويكتفى بنى ألا ما أخذت من ماله  
يغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ؟

فقال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بينك . متفق عليه .  
وقد فسر الشجاع بأنه البخل مع حرث فهو أخص من البخل ، والبخل  
يختص بمنع المال والشجاع بكل شيء .

## **فصل**

### **الكفيل بالنفقة عند سفر الزوج**

٦٦٩٧ - وإذا أراد الزوج سفرا فطلبت بالنفقة كفيلا ، فان ابا حنيفة قال لا آخذه بما لم يجب لها بعد .

٦٦٩٨ - وقال محمد يؤخذ لها شهر واحد لا ما زاد عليه .

## **فصل**

### **لزم شهر واحد**

٦٦٩٩ - ولو تكفل رجل بنفقة امرأته كل شهر كذا لزمها شهر واحد ولا يلزمها ما زاد على ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وروى عن أبي يوسف انه يلزمها نفقة كل شهر ما دام النكاح باقيا .

## **فصل**

### **التوقيت في النفقة**

٦٧٠٠ - ولو وقت وقتا معلوما وتکفل به جاز في قولهم جميعا .

## **فصل**

### **التكفل بنفقة الزوجة للأبد**

٦٧٠١ - ويجوز أن يتکفل بنفقة الأبد ما دام النكاح قائما<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **التكفل بنفقة الوالد أبداً**

٦٧٠٢ - ولو تکفل بنفقة الولد أبدا لم يجز لأنه ينقطع ببلوغه وفي النكاح لا ينقطع .

(١) هذا دليل على جواز ترتيب مرتب مدى الحياة في الفقه الإسلامي

## **فصل**

### **تخلية البيت**

٦٧٠٣ - وان طلبت الزوجة ان يخلى لها البيت ولا يكون معها غيرها فلهم ذلك .

## **فصل**

### **جاورة الصالحين**

٦٧٠٤ - وان شكت سوء اخلاقه وطلبت ان تكون في جوار قوم صالحين وأن يكون في جواره رجل صالح وصاه بها ، وان كانوا يتعصبون له كلفة النقلة بها الى جوار قوم صالحين .

## **فصل**

### **سلفة النفقة**

٦٧٠٥ - ولو تخلفت النفقة والكسوة ستين ثم ماتت أو مات الزوج قبل ذلك لم يرجع عليها بشيء ، ويكون ذلك لورثتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

٦٧٠٦ - وقال محمد يحسب لها بمقدار ما مضى من المدة .  
وكذلك أن استهلكت ذلك .

## **فصل**

### **ضياع النفقة وسرقتها**

٦٧٠٧ - وان سرقت النفقة منها أو ضاعت من يدها فلا نفقة لها لما بقى من المدة ، ولا كسوة .

## فصل

٦٧٠٨ - قال وفي الاب والابن اذا سرقت نفقته تجب له نفقة اخرى  
لان ذلك ليس فيه معنى الموض وانما هو على سبيل التطوع .

## فصل

### باب قدر النفقه

٦٧٠٩ - قال أصحابنا تفرض النفقة بقدر الحاجة على ما تقدم وبحسب  
ما يراه الحاكم من ذلك ولا قدر له مقدر لاتجوز الزبادة عليه ولا النقصان  
بل ذلك موقوف على اجتهاده .

٦٧١٠ - وقال الشافعى يفرض على الفقير مدا فمع واوقة زبيب  
والمتوسط مد ونصف (مد) واوقة ونصف (اوقة) زبيبا ، وعلى الغنى  
مدان واوقيتان من زبيب ، ولا يختلف عنده الحال في ذلك ، وهذا يكتب  
به في الدفاتر لا يعمل به في البلاد وقد رأينا جماعة من الحكماء من اصحابه  
وهم يفرضون ويحكمون غير ذلك بل كما تقول نحن في ذلك .

## فصل

### ما يفرض في الكسوة

٦٧١١ - ويفرض في الكسوة عندنا على الفقير قميص ومقنة وملحفة  
على قدر ما يتحمل منه ، وان كان موسرا فرض اجود من ذلك مما يتحمل  
مثله ، ويزيدها في الشتاء جية وسراويل على قدر يساره وعسرته .

## فصل

### اللحاف والقطيفة

٦٧١٢ - وان طلبت لحافا او قطيفة تناه عنها لزمه من ذلك ما يلزم  
مثله من القطن ثم الكتان ثم الحرير على حسب العادة في ذلك .

## فصل

٦٧١٣ - ويفرض على الديمى النفقة لزوجته وإن كانت ذات رحم منه عند أبي حنيفة لانه يقرهم على النكاح .

وقال أبو يوسف ومحمد لا يفرض ويفرق بينهم .

٦٧١٤ - وقد روى عن أبي يوسف أنه قال أتبعهم في ديارهم وافرق بينهم ، وما هم من الكفر أعظم مما هم فيه من النكاح .

## فصل

٦٧١٥ - واتفق الجميع على أنه لو كان تزوج بغير شهود أو في عدة من ذمي وبلا ولد انه يفرض النفقة ولا يفرق .

## فصل

### البينة بالنكاح والوديعة

٦٧١٦ - واذا أذاعت امرأة الغائب أن له عند أنسان وديعة وأنها زوجة له ، وطلبت ان يسمع بيتها بالنكاح والوديعة .

٦٧١٧ - قال أبو يوسف يسمع في قوله الاول ، وقال أبو حنيفة و محمد لا يسمع البينة وهو قوله الآخر ، ولا فرق عندهما بين ان يجحد النكاح او الوديعة او هما في ان ذلك لا يسمع .

## فصل

### اختلافها في اليسار والفقر

٦٧١٨ - واذا اختلف الزوج والزوجة في اليسار والفقر فقالت الزوجة ، أنت غنى وعليك نفقة الغنى ، وقال الزوج بل أنا فقير ممسرا فالقول قول الزوج مع بيته لان الاصل عدم الغنى ، وإن اقاما بيته المرأة أولى لأنها ثبتت الامر الطارئ .

## باب نفقة المطلقة

### فصل

#### نفقة المطلقة رجعياً

٦٧١٩ - أجمع العلماء على أنه يجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً  
ما دامت في العدة ، وحكمها في النفقة كالزوجات .

### فصل

٦٧٢٠ - ولا فرق بين أن تكون كبيرة أو صغيرة عند من يوجب النفقة  
للصغيرة من الزوجات .

### فصل

٦٧٢١ - ولا بين الحامل والحاصل ولا بين المسلمة والذمية ولا بين  
الحرة والأمة .

### فصل

#### نفقة المطلقة بائتمانها

٦٧٢٢ - وخالف في المطلقة طلاقاً ثلاثة أو بأئتمانها كالمختلعة وغيرها  
قال أصحابنا لها النفقة والسكنى كما للمرجعية .

٦٧٢٣ - وقال الشافعي في آخر قوله لا نفقة لبائن [ الا اذا كانت  
حاملة ] <sup>(١)</sup> .

٦٧٢٤ - وقال ابن أبي ليلى لها السكنى دون النفقة ، واجمع الجميع  
على أنها لو كانت حاملاً فلنفقة <sup>(٢)</sup> .

(١) من الهدایة ٤٤/٢

(٢) مرد الاجماع ههنا النص لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلِ  
فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ » (الهدایة ٤٤/٢) .

٦٧٢٥ - واختلف اصحاب الشافعی في طرق الوجوب فمنهم من قال تجب لاجل العمل خاصة ومنهم من قال بسبب العمل ، ولو كان لمكان العمل لوجب للموطئ بشبهة لام الولد وفي النکاح الفاسد ، ولتعددت بعدد الاولاد ، ولكن الولد اذا خرج ميتاً ان يرجع عليها بالنفقة .

٦٧٢٦ - وقال أصحابنا انما وجب للحاصل النفقة لانها محبوسة عليه والحال مثلها في هذا المعنى .

٦٧٢٧ - وقد روت فاطمة بنت قيس أنها قالت ، ظلقي زوجي ثلاثة وكل أخيه في نفقتي فخاضته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلسم يجعل لي نفقة .

٦٧٢٨ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لاندع كتاب ربنا وسنة بينما لقول امرأة لعلها نسيت أو أشتبه عليها<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### اختلافها في انقضاء العدة

٦٧٢٩ - واذا اختلف الزوج والزوجة في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها .

### فصل

#### مدة الإنفاق على الحيل المطلقة

٦٧٣٠ - وان قالت أنا جلبي ، اتفق عليها الى ستين عندها وأربع سينين

(١) في الهدایة ٤٤/٢ - ٤٥ ) أن عمر بن الخطاب (ر) قال ايضاً « سمعت رسول الله (ع) يقول « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة » . وانظر أيضاً جامع مسانيد الامام ١٥٨/٢ - ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ وفيها أيضاً أن حديث فاطمة بنت قيس رده أيضاً زيد بن ثابت (ر) واسامة بن زيد وعائشة (ر) .

عند الشافعي ، فان مضت المدة ولم تلد فقالت ظنت ابي حبلي ، وقال الزوج بل قد أمرت بانقضاء العدة ، فالعدة حتى تحيض او تبلغ حد الايام فتعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك .

### فصل

٦٧٣١ - وينبغي ان كانت آيسه ان يرجع الى غيرها في الشهور لأن ذلك لا يقدر على استعلامه من غيرها .

### فصل

#### اختلافهما في مضي الشهور

٦٧٣٢ - وان اختلفا في مضي الشهور فالقول قولها انها لم تمض لأن الأصل عدم مضيها .

### فصل

٦٧٣٣ - وان أقام كل واحد بينة بما قال فلم أر لاصحابنا هذا الفرع ويتحمل ان تكون البينة بينتها لأنها ثبتت الحق على الزوج وهو ينفي ذلك ، ويتحمل أن يقال بينه الزوج مقبولة لأنها ثبتت معنى الاجل ، وسقوط الحق عن ذمته ، وال الاول أظهر من الثاني ، وقد قلنا اذا اختلفا في الاجارة ومضى المدة فيما تقدم ما في ذلك من الخلاف فيجب ان تكون ه هنا مثله .

### فصل

#### نفقة المختلعة والمبارأة المقادية

٦٧٣٤ - وللمختلعة والمبارأة والقادية النفقة لأنها تجب بسبب العدة لا بسبب النكاح .

## **فصل**

### **نفقة الملاعنة**

٦٧٣٥ - والملاعنة لها النفقة ما دامت في العدة لأن غاية الحال أن تكون في حكم البائنة .

## **فصل**

### **نفقة الأمة المعتقة**

٦٧٣٦ - والأمة اذا أعمت وهي عند زوج فاختارت نفسها فلها النفقة لأن خيارها ك الخيار الطلاق .

## **فصل**

### **قاعدة عامة في النفقة بكل فرقة من قبل الزوج**

٦٧٣٧ - وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بمعصية كانت أو غير معصية فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة .

## **فصل**

### **في الفرقة من قبل الزوجة**

٦٧٣٨ - وكل فرقة جاءت من قبلها بمعصية فلا نفقة لها في العدة كل مرتبة .

## **فصل**

### **حكم نفقة العدة**

٦٧٣٩ - ومن لها النفقة في العدة فحكمها حكم الزوجة في النفقة تبطل بما يبطل في النكاح ، وتجب فيما يجب في النكاح ، فالردة تسقط النفقة في الوضعين لأنها تستحق الحبس بذلك وهذا معنى يسقط النفقة في النكاح .

## فصل

تقبيل ابن زوجها في العدة

٦٧٤٠ - ولو قبلت ابن زوجها في العدة لم تسقط النفقه لانها لم تزداد بینونه بذلك ٠

## فصل

تقبيل ابن زوجها خلال قيام النكاح

٦٧٤١ - ولو كان ذلك في النكاح لسقطت النفقه بذلك ٠

## فصل

نفقة الناشر المطلقة

٦٧٤٢ - ولو طلقت في غير بيت الزوج وارادت الرجوع اليه ، او كانت ناشزاً فعادت اليه فلها النفقة في الموضعين في النكاح والعدة ٠

## فصل

المسألة بعينها في الأمة

٦٧٤٣ - ولو كانت أمة فعادت الى منزل الزوج فليس لها نفقة عند ثلاثة من علمائنا ٠

٦٧٤٤ - وقال زفر لها النفقة اذا عادت الى بيت الزوج ٠

## باب نفقة الصبيان

## فصل

أجرة الرضاع

٦٧٤٥ - ومن له ولد صغير يرضع فطلبته امه اجرة الرضاع وابت أن ترضعه فانها لا تجبر على ارضاعه منها ٠

٦٧٤٦ - وقال الحسن وابراهيم تجبر على أرضاعه منها .

### فصل

٦٧٤٧ - وليس لها أن تأخذ الأجر منه عندنا ولا في العدة منه<sup>(١)</sup>

لأنها في نفقته وتحت حسيه .

### فصل

٦٧٤٨ - وإن أقضت العدة فهي أحق برضاعه من الاجنبية بما تأخذ

الاجنبية من الأجر .

### فصل

#### نفقة الصغير بعد الفطام

٦٧٤٩ - ويفرض للصغار اذا خرجو من الفطام ما يحتاجون اليه

المعروف ويسلم الى أمهم ان كانت امينة لتفق ذلك فان كانت غير مأمونة  
يسلم الى من ينفق على الصغار .

### فصل

٦٧٥٠ - واذا كان للصغار مال انفق عليهم منه (فالاصل ان نفقة

الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا)<sup>(٢)</sup> .

### فصل

٦٧٥١ - وإن كان الا بمسرا فرض لها عليه النفقة واذن لها في

الاستدامة عليه .

(١) في الهدایة (٤٦/٤٥) ان استأجرها وهي زوجته او معتدته  
لترضع ولدها لم يجز ، لأن الارضاع مستحق عليها ديانة . قال الله تعالى  
والوالدات يرضعن أولادهن .

(٢) الهدایة (٤٦/٢)

## **فصل**

٦٧٥٢ - فان تصدق على الصغار بصدقة لم يرجع على الاب لانهم  
أكلوا من غير جهة الام \*

## **فصل**

٦٧٥٣ - وقال أصحابنا لا يشارك الاب احد في النفقه على الصغار  
من ولده ، وان كانوا انانا كبارا وذكورا زمني \*

٦٧٥٤ - فالنفقه بين الاب والام اثنتان على الام الثالث من ذلك وعلى  
الاب الثلثان \*

## **فصل**

٦٧٥٥ - وقد روی عنهم ان العجد كالاب لا يشاركه في النفقه أحد \*

٦٧٥٦ - وروی عنهم انه يشاركه الام ، وفي الاب رواية يشارك الام  
في الصغار أيضا \*

## **فصل**

### **إيجار الصغير**

٦٧٥٧ - ولاب أن يؤجر الصبي ما دام صغيرا وينفق عليه ما يحتاج  
إليه ويحفظ الباقى له ، وان كانت امه محتاجة اتفق عليها من كتبه لانه  
فاضل للصبي عما يحتاج اليه \*

## **فصل**

### **للزوجة النفقة ولو غنية**

٦٧٥٨ - ولا تفرض نفقه أحد على أحد مع الفنى الا الزوجة خاصة ،  
ومن سوى الزوجة فيعتبر الفقر \*

## باب النفقة على الأبوين وذوي الأرحام

### فصل

٦٧٥٩ - ويجب الولد على نفقة الأبوين إذا كانوا محتاجين ، الذكر والأنثى سواء في ذلك .

### فصل

٦٧٦٠ - وإن أجمع ابن وابنة فالنفقة عليهما بالسوية ، ولا يفضل ابن في النفقة على ابنته .

### فصل

٦٧٦١ - وكذلك الأجداد والجدات مثل الأب والأم .

### فصل

#### لا عبرة باختلاف الدين

٦٧٦٢ - وينفق الرجل على الصغار من ولده وولده [والآباء والأبوين والآجداد والجدات <sup>(١)</sup>] وإن كانوا على خلاف دينه ، كما ينفق على الزوجة مع اختلاف الدين .

### فصل

#### وجوب النفقة على الذمي لولده المسلم

٦٧٦٣ - وإذا أسلمت امرأة الذمي ولها ولد صغير فإنه يصير مسلماً ويجب على الأب الذمي نفقته ، وكذلك لو أسلم الأب وبقيت الأم وهي غنية

---

(١) من الهدایة ٤٧/٢ وفيها أيضا « الا انهم اذا كانوا حربیین لا تجب نفقتهم على المسلم » .

وألا ب فغير فعليها النفقة على الصغير ، ولها ان ترجع على الاب في الرواية  
التي لا يشتركان في النفقة وهي الاظاهر ٠

٦٧٦٤ - وكذلك حكم ولد الولد وان سفل هو مثل الولد الاعلى ٠

### فصل

#### النفقة على قدر الحال لا الرؤوس

٦٧٦٥ - وان كان لها ابن مسخر اكثر واخر متوسط الحال فرض  
على المكثر من النفقة أكثر مما يفرض على المتوسط كما يفعل في نفقة  
الزوجات ، والنفقة على قدر الحال لا على قدر الرؤوس ٠

### فصل

٦٧٦٦ - وان كان أحدهما ذميا والآخر مسلما فالنفقة عليهما جميعا  
ولا يعتبر في الاب من يرثه أو من هو على دينه ٠

### فصل

٦٧٦٧ - ولو ترك بنتا وابنا فان النفقة على البنت دون الاخ وليس  
الاخ كالبنت وان ورث عنها اقرب رحما من الاخ ٠

### فصل

#### نفقة الاخوة

٦٧٦٨ - ويجبر الابن على النفقة على أبيه واحلوانه الصغار اذا كان  
له مال ٠

٦٧٦٩ - وقال الشافعي ، لا يجب على نفقة الاخوة والاخوات  
وقد قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

## فصل نفقة امرأة الأب

٦٧٧٠ - وقال أصحابنا لا يجبر على نفقة امرأة أبيه<sup>(١)</sup> ولا أم ولده  
لان أعفافه لا يجب عليه عندنا ، وعند الشافعي يجبر لان اعفافه واجب عليه

## فصل

٦٧٧١ - قال أصحابنا ، فان كان بالاب علة تمنعه من خدمة نفسه فان  
الابن يجب على نفقة من يخدمه من زوجة أو أم ولد لان خدمته واجبة عليه

## فصل

### ابن ذات الزوج المسر

٦٧٧٢ - وان كان للمرأة زوج مسر وابن مسر فالنفقة على الزوج  
دون الولد ، غير أنه يؤخذ من الابن على سبيل القرض على الزوج فإذا  
ذلك بعد اليسار .

## فصل

### أفراد النفقة

٦٧٧٣ - وان أبي الابن أن يفرضها فان الحسن بن زياد قال ، تفرض  
عليه النفقة ويحمل الزوج كالميت اذا كان مضررا .

(١) اقتصرت المادة (٦١) من قانون الاحوال الشخصية على الزام  
الولد المسر بنفقة والديه الفقيرين فقط . فلا يجبر على نفقة امرأة أبيه  
بدون نص . ومع ذلك يتبعى التسليم بان الاب اذا كانت به علة تمنعه من  
خدمة نفسه اجبر الابن على نفقة من يخدمه من زوجة أو غيرها .

## **فصل**

**اجتماع ابن الإبن والبنت**

**٦٧٧٤ - وان أجمع ابن الابن والبنت لانها أقرب من ولد الابن .**

## **فصل**

**إلزام العم بالنفقة**

**٦٧٧٥ - والعم يجبر على نفقة ابن أخيه**

## **فصل**

**نفقة ذوي الأرحام**

**٦٧٧٦ - ويجب على نفقة عماته وخالاته وكل ذات رحم [ محرم ] من النساء وعلى ولد الاخ المح الحاج الزمن ، ومن ليس به زمانة فانه لا يجب أن ينفق عليه من الرجال الا من ذكرنا .**

## **فصل**

**٦٧٧٧ - ولا يجب على النفقة على ولد العم والمعمة ولا ولد الخال والخالة لانهم ليسوا بذوى رحم محرم منه .**

**٦٧٧٨ - وقال أبو موسى الصرير في مختصره :**

**ومن أصحابنا من أوجب النفقة لكل وارث سواء كان محروما أو غير محروم ، واختار القول به .**

## **فصل**

**٦٧٧٩ - وتجب النفقة على بنت البنت دون الاخ من الاب أو الام لانها من ولد ولده ، ولا يقال فاجعل النفقة على الوارث منها .**

## فصل

٦٧٨٠ - ولا يجب ذلك لابن الاخ المسلم والابن التصراني يجب  
النفقة على الابن وان يرث الابن .

وقد ذكر الخصاف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التصراني  
الذى قال له :

( أخذنا كسبك وانت صحيح وتركك اليوم ففرض له نفقة في بيت  
المال ) .

## فصل

### القول ملن في القدرة

٦٧٨١ - اذا اختلف الاب الطالب والابن المطلوب في الغنى والقدرة  
فقال الابن لا قدرة لي فالقول قوله وينظر الحاكم الى كسبه ، فان كان فيه  
فضل اخذه من الابن ، وان لا فضل فيه لم يأخذ .

٦٧٨٢ - وقال بعض الفقهاء ادخل الاب في كسبه ويزاحمه في قوته  
لانه بعده وماله ماله .

## فصل

### مال الابن الغائب

٦٧٨٣ - واذا كان للابن مال في يد الاب وغاب الابن فانفق الاب  
المال عليه وعلى امه فلا ضمان على الاب اذا كان محتاجا ، وان اخذ المال من  
غيره فهو ضامن ، وليس هذا لغير الاب والام من ي يجب عليه نفقة من جميع  
الجهات .

## فصل

### بيع مال الابن الغائب في النفقة

٦٧٨٤ - وان باع مال الابن وهو كبير غائب في نفقته فيسعه جائز في

الاستحسان عندنا في العروض وغيرها، وليس الأم كالاب في هذا الحكم ، والقياس فيما سواه ، وهو قولهما ٠

### فصل

#### نفقة ولد الحرة من عبد

٦٧٨٥ - والحرة اذا ولدت من عبد فنفقة الولد على عصبة الأم عند جابر بن زيد ، وعندنا النفقة على الأم ٠

٦٧٨٦ - وهو قول الشافعي ولا ينفق مملوك على ولده سواه ، كان من حررة أو أمة ، والمكاتب والمأذون والعبد المحجور عليه في ذلك سواه ٠ وتحبب على الحررة ان كانت زوجة وعلى مولى الامة ان كانت امة او مدبرة ٠

### فصل

#### زوجة المفقود وصغاره

٦٧٨٧ - والمفقود اذا غاب فانه ينفق على زوجته والصغار من اولاده والزمنى الكبار منهم ، ويؤخذ كفيل بما يأخذون من ذلك ٠

### فصل

#### ذوو أرحام المفقود والكبار من ولده

٦٧٨٨ - ولا ينفق على ذوى ارحامه ولا على الكبار من ولده ٠

### فصل

#### الوكيلا على أموال المفقود

٦٧٨٩ - ويقيم الحاكم له وكيلا يحفظ ماله وينفق من دخله على ما يحتاج اليه حتى تثبت وفاته ٠

## فصل

### زوجة المفقود

٦٧٩٠ - ولا تزوج امرأة مالم ثبت وفاته أو تأتى عليه مدة لا يعيش الى منها في الغاب ، وقد قدر بعض أصحابنا ذلك بعشرة وعشرين سنة [ والارفق ان يقدر بستعين ]<sup>(١)</sup> .

٦٧٩١ - وقال مالك اذا مضت اربع سنين اعتدت عدة الوفاة وتزوجت فان وصل الزوج قبل الدخول بها فهو أحق بها ، وهو قول الشافعى في القديم واحتاج بخبر تميم الدارى .

٦٧٩٢ - وقد روى عن على رضي الله عنه انه قال : امرأة بليت فلتتصبر حتى يستئن موت او طلاق [<sup>(٢)</sup>] .

## فصل

٦٧٩٣ - ولو شهدت بينة بالطلاق والزوجة تقر او تنكر ، وطلبت ان تفرض لها النفقة حتى ترکى البينة ففرض القاضى لها ذلك ، ثم اخذت ذلك وزكبت البينة فرق ولا شيء عليها وان لم ترک فردت الى الزوج فانه يرجع عليها بالنفقة لأن القاضى منعها منه فصار كبنعمها نفسها .

## فصل

٦٧٩٤ - وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليهما وان كانت مدخولا بها فقد منعت منه فلا نفقة لها .

(١) من الهدایة ١٨٢/٢ .

(٢) الهدایة ١٨١/٢ .

## **فصل**

### **أمة ادعت الحرية**

٦٧٩٥ - ولو كانت أمة فشهدت البينة ، وانفق عليها ازمانا لدعواها الحرية أما من جهته أو حرية الاصل فلم تترك البينة فرمت في الرق فلا شيء عليها من ذلك .

## **فصل**

### **امرأة أخته من الرضاع**

٦٧٩٦ - ولو فرض النفقة لأمرأة وقامت البينة أنها أخته من النسب أو الرضاع ، وقد كانت قبضت ذلك ، وفرق القاضي بينهما ، فإنها ترد ما قبضت من ذلك لأنها قبضته بغير حق فوجب عليها رده .

## **باب اختلافهما في الولد من يكون أحق به**

## **فصل**

٦٧٩٧ - وإذا أختص الزوج والزوجة في الولد ، فلام أولى به اذا وقع الطلاق بينهما ، وبهذا قضى أبو بكر رضي الله عنه في عاصم بن عمر رضي الله عنه .

## **فصل**

### **حضانة أم الأم**

٦٧٩٨ - وأم الأم أحق به مالم يتزوج أو يأكل وحده ويشرب ويستجى ، ثم الاب أولى منها ان كان الولد ذكرا ، دان كأن أنشى فهي أحق بالجاربة حتى تحيض ، ثم الاب أولى بها .

## فصل

٦٧٩٩ - وان تزوجت الام او ماتت فالجدة من قبل الام احق به من الاب حتى يستغنى الغلام بنفسه ، والجارية حتى تشتهي ، ثم الاب اولى ، وسائر المصبات كالاب في ذلك .

## فصل

### تحثير الغلام والجارية

٦٨٠٠ - ولا يخير الغلام والجارية اذا بلغا سبع سنين او ثانية ، وقال الشافعى يخير فيدفع الى من يختار من أبويه<sup>(١)</sup> لانه لا يميز مصالحة من مفاسده .

## فصل

### الأم احق بالحضانة

وقد روى [له] ان امرأة زوجها اختصما في ولد ، فقالت ، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ابن ابني هذا] ، كانت بطني [له] وعاء وحجرى [له] حواء وندبائى سقاء فكيف يأخذنى مني<sup>(٢)</sup> ؟

(١) جاء في سبل السلام ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ « عن أبي هريرة (ر) ان امرأة قالت :

يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابنى ، وقد تفعني وستقاني من بشر ابى عنبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي (ص) : يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمه فخذ يد أمهما شئت ، فأخذ يد أمه ، فانطلقت به . رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وصححه ابن القطان ، والحديث دليل على أن الصبي بعد استئناته بنفسه يخير بين الام والأب ، وأختلف العلماء في ذلك . الخ .

(٢) سبل السلام ٣/٢٢٧ وفي هذا المرجع « رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم » وفيه أيضا ان الحكم الذى دل عليه (هذا) الحديث لاخلاف فيه وقضى به أبو بكر وعمر ١٠ هـ

فقال عليه السلام ، أنت أحق به مالم تتزوجي  
وقد ورد عن شریع انه قال ، الاب أشدق والام أرق

### فصل

#### أم الام أولى بالحضانة

٦٨٠٢ - وأم الام أولى به من أم الاب لانها أقرب الى الام ، ثم أم  
الاب أولى من الحالة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ٠

٦٨٠٣ - وقال زفر المخالله أولى من أم الاب ٠

### فصل

#### الاخت من الأب والأم

٦٨٠٤ - والاخت من الاب والام أولى من الحالة في رواية كتاب  
النکاح ، وقال في رواية أخرى الحالة أولى ، والمعنة أولى من بنت الحالة ،  
وأم الام أولى وأن بعده من الحالة ، وأم الولد اذا اعتقدها سيدها أو مات  
عنها كالحررة ، والمسلمة والذمية في ذلك سواء ٠

### فصل

#### لا حق لأم الولد في الحضانة

٦٨٠٥ - ولا حق لأم ولد ولا مدبرة ولا مكتبة في الحضانة لانهن  
رفيق مولى عليهم ٠

### فصل

#### ترتيب العصبات في الحضانة

٦٨٠٦ - والعصبات اذا احتضنوا في الولد فالاب أحق ، ثم الجد ،  
ثم الاخ من الاب والام ، ثم الاخ من الاب ، فان كان أبواما أو خال وعم

وطلبوها ذلك فالمعلم أولى بها ، لأن هذا حق النساء ، فإذا لم يكن قد قدر الرحم  
المحرم .

### فصل

#### هل للمرتدة حضانة

٦٨٠٧ - والام أحق به في كل حال اذا وقعت الفرقه ، الا المرتدة  
اذا لحقت بدار الحرب ، فان عادت رجع حقها من الحضانة .

### فصل

٦٨٠٨ - وان تزوجت سقط حقها ، فان طلقها الزوج عاد حقها من  
الحضانة ، والطلاق الرجعي في ذلك والبائن سواء .

## باب اختلاف الزوجين في متعة البيت

### فصل

#### سبعة أقاويل

٦٨٠٩ - وان أختلف الزوجان في متعة البيت وتداعيا فقد اختلف  
العلماء في ذلك على سبعة أقاويل .

٦٨١٠ - فقال أبو حنيفة : ما كان للرجال فهو للرجال وما كان  
للسيدات فهو للسيدات ، وما كان مشكلا فهو للباقي منهما ، وفي الموت والطلاق  
سواء .

٦٨١١ - وأما في قول أبي يوسف تقطي المرأة جهاز مثلها ، والباقي  
للزوج في الطلاق والموت .

٦٨١٢ - وأما في قول محمد بن الحسن ما كان للرجال فهو للرجال

وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلاً فهو للرجل أو ورته والطلاق  
والموت سواء .

٦٨١٣ - والرابع قول زفر انه ما كان للرجال فهو للرجال وما كان  
للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلاً فهو بينهما نصفان .

٦٨١٤ - والخامس قول مالك أن المتع كله بينهما نصفان ، وهو قول  
الشافعي ، والموت والطلاق سواء ، وقد روى عن زفر مثله ، ذكره في  
اختلاف زفر .

٦٨١٥ - والسادس قول ابن أبي ليل ان المتع كله للزوج الا الشاب  
التي على بدن المرأة فانها أحق بها .

٦٨١٦ - والسابع ، ان المتع كله للمرأة لأن البيت لها ، وهو قول  
الحسن البصري .

### فصل

#### أحد الزوجين مملوك

٦٨١٧ - وان كان أحد الزوجين مملوكاً والاخر حرراً فهو للحر  
منهما عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ، ان كان مكتباً أو مأدوباً  
له في التجارة فهو والحر سواء في ذلك .

### فصل

#### السفر بالصبي

٦٨١٨ - واذا أرادت الام السفر بالصبي فان الولى أولى به منها ،  
الا أن تخرجه الى مصرها الذي وقع النكاح فيه فلها ذلك ، ولا تخرجه من  
مصر الى قرية .

٦٨١٩ - وروى الحصاف ان لها ذلك ان وقع النكاح فيها فلها ان  
تقل من المسر اليها .

٦٨٢٠ - وقال الطحاوى ، ليس لها ذلك

٦٨٢١ - وان اختلفا في موضع النكاح فقالت بالبصرة وقع واما  
بالكوفة فالقول قول الزوج أنه بالكوفة وكتاب النفقات فكثير وفيه كل فرع  
عجيب وخلاف كبير ، وقد صنف متفردا في مجلس للحصاف وغيره من  
اصحابنا ، وفيما ذكرت هو الذي تدعو الحاجة اليه ، وتقع غالبا ، ولما كانت  
النفقة تجب بمناسبة الملك كما تجب بمناسبة النكاح وكان العق يزيل  
الملك كما يزيل الطلاق والنكاح ، وقد يعتقد على الانسان من يجب عليه  
النفقة له ومن لا يجب عليه نفقة ، وجوب ان تذكر العاق وما يتفرع عليه  
من الكتب .

## كتاب العناق<sup>(١)</sup>

### دليل العنق

٦٨٢٢ - الاصل في العنق قوله تعالى :

« فلا تفتحن العقبة ، وما أذراك ما العقبة فك رقبة ، أو اطعام في يوم ذي مسفة »<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### أسباب العنق

٦٨٢٣ - والعنق يجب على الانسان بسبب يوجد من جهته ، وسبب لا صنع له فيه ، فيما هو سبب يوجد من جهته فهو القتل والحنث في اليمين والعود في الظهار ، وهذه أسباب كلها معاصرة لله تعالى في حال دون حال ،

---

(١) جاء في سبل السلام (٤ / ١٣٨) العنق العربية ، يقال عنق عنقا بكسر العين وبفتحها فهو عتيق وعاتق . وفي النجم الوهاج العنق أسقط الملك من الآدمي قربا لله ، وهو مندوب وواجب في الكفارات .

(٢) البلد ٩٠ / ١١ وقد أقتصر السمناني على ذكر دليل العنق في القرآن ولم يشير الى الاحاديث الجمة الواردة في العنق على ما يستفاد من هذه الاحاديث من حرص الشرع الاسلامي على حماية الرقيق وأيجاب العنق عقوبة على الاساءة اليهم ، ومن جملة ذلك ما جاء في جامع مسانيد الامام (ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ ) من ايقاع الرسول العنق على من اساء الى راعية غنم له غفلت عن حراسة شاة فاختلسها الذئب فلطم رب الغنم أمته الراعية ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله (ص) فعظم النبي (ص) ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة !

فقال أنها سوداء لا علم لها .

فارسل اليها رسول الله (ص) وسألها : أين الله ؟ قالت : في السماء .

قال : فمن أنا ؟ قالت رسول الله .

قال : أنها مؤمنة فاعتقلها .

والحال التي هي معصية اذا تعمد ذلك ، والتي ليست بمعصية اذا لم يتعمد  
والثاني يجب عليه بالنذر وسائل ا نوع النذر طاعة لله تعالى ، او بقبول عقد  
فيمن يعتق عليه ، والثالث الذي لا صنع له فيه هو عتق ما ورثه من يعتق عليه

### فصل

#### ما يعتق عليه

٦٨٢٤ - وعننا يعتق عليه بالميراث والشراء وقبول الهبة كل ذي رحم  
محرم من جهة النسب ، وقال الشافعي لا يعتق عليه سوى الوالدين وان  
عليها والمولودين وان سفلوا

وقال أهل الظاهر ، لا يعتق عليه أحد الا من يعنته بقوله من سائر  
البعيد ، ولا فرق بين القريب والبعيد .

### فصل

#### متى يجزي الولد والده

٦٨٢٥ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، (لا يجزي  
ولد والده الا أن يجده مملاكاً فيشتريه فيعنته ) .

٦٨٢٦ - وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من اعتق مملاكاً  
اعتق الله بكل عضو يعتنه عضواً منه من النار )<sup>(١)</sup> .

(١) ورد هذا الحديث في سبل السلام (٤/١٣٨) بصيغة اخرى منها:  
عن أبي هريرة (ر) قال : قال رسول الله (ص) اينا أمرىء مسلم اعتق امراً  
مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . وأنظر ايضاً جامع  
مسانيد الإمام (٢/٦٥) .

## **فصل**

### **أي الرقاب أفضل**

٦٨٢٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضلي؟  
فقال أغلها [ثمنا] وانفسها عند أهلها<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **صيغة العتق**

٦٨٢٨ - ومن قال لعبده ، أنت حر لوجه الله أو لم يقل لوجه الله  
فقد أعتق العبد .

## **فصل**

٦٨٢٩ - ولو قال نصفك حر أو سمي جزءا من أجزائه يكون أقل  
من النصف أو أكثر فأن الفقهاء مختلفون ، قال أبو حنيفة وجماعة معه اذا  
أعتق النصف عتق نصفه وهو في النصف بالمخiar أن شاء اعنته وان شاء  
استسعاه .

٦٨٣٠ - وقال أبو يوسف والشافعي ومحمد يعتق كله .

٦٨٣١ - وقد روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهمما انه يعتق  
منه النصف ويقي النصف الآخر في الرق وقد ذهب إلى ذلك جماعة من  
الفقهاء .

(١) جاء في سبيل السلام (٤/١٣٩) «عن أبي ذر» (ر) قال

سالت النبي (ص) أي العمل أفضلي؟

قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله .

قلت فاي الرقاب أفضلي؟

قال : أغلها ثمنا وانفسها عند أهلها .

متافق عليه .

٦٨٣٢ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً اعتق شخصاً في عبد فاعتقله النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لله شريك .

### فصل

#### إضافة العنق إلى عضو

٦٨٣٣ - وإذا أضاف العنق إلى عضو من العبد أو الأمة لا يعبر به عن جميع الشخص أو يجوز أن يبقى العبد بعد قطمة وأبنته حياً فإنه لا يتحقق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهذا كاليد والرجل والشعر .

٦٨٣٤ - وقال زفر الشافعي يعتقد وهو كمحق الجزء الشائع والمعلوم منه وكذا في الطلاق .

### فصل

٦٨٣٥ - وقال أصحابنا إذا قال عينك حر عنق لأنه يقال هذا عين الرأى وعين الصواب كما يقال عين القوم ورأس العشيرة وعندي فرج وحرم فلان فرج امرأته يريد به الجملة .

### فصل

٦٨٣٦ - ولو قال لعبد أو أمة ، أنت طلاق ونوى العنق ، وقال الشافعي يعتقد ، وقد مضت في الطلاق .

### فصل

#### تعليق العنق بمشيئة الله

٦٨٣٧ - ولو قال أنت حر إن شاء الله لم يعتقد ، وكذلك لو قال إن لم يشاَ الله ، وقال مالك إذا قال إن شاء الله عنق لأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام أنه قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يكذبه الله .

٦٨٣٨ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، والله لاغزون  
قريشا ثم قال بعد ذلك ان شاء الله ، وتلا قوله تعالى ، ولا تقولن لشيء أني  
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ، واذكر ربك اذا نسيت ، وبهذا احتاج ابن  
عباس في جواز استثناء المقطع .

### فصل

٦٨٣٩ - ولو قال عبد له أكبر سنا منه هذا ابني عتق ، وقال أبو  
وسف ومحمد والشافعي لا يتعقد ، لأن هذا للفظ يتضمن الحرية ونبوت  
النسب ، ويجوز أن ينفرد بعض ذلك عن الآخر .

### فصل

٦٨٤٠ - ولو قال لمن هو أصغر منه ، هذا أبني عتق في قولهم جميعا  
ولا فرق بينه وبين أن يكون معروف النسب أو لا نسب له معروف أنه  
يعتق وأن كان منسوبا إلى غيره .

### فصل

#### أنت حر وعليك ألف درهم

٦٨٤١ - ولو قال له أنت حر وعليك ألف درهم عتق ولا شيء عليه  
عند أبي حنيفة ، وقال لا يتعقد عليه بالآلاف ، وهو قول الشافعي .

### فصل

#### أنت حر بـ ألف

٦٨٤٢ - ولو قال بـ ألف وقف العتق على قبول العبد في المجلس ، وقد  
مضى في الطلاق نظيره .

## فصل

### إعتاق أحد الشركين نصيبيه

٦٨٤٣ - ولو أعتق أحد الشركين فالآخر بال الخيار أن شاء أعتق نصيبيه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبيه يوم العتق أن كان موسراً، وإن شاء أستسعى العبد، فان أعتق أو أستسعى فالولاء بينهما نصفان، وإذا ضمن الشريك كان له ان يستسعى العبد فيما أخذ منه، والولاء له.

٦٨٤٤ - وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان موسراً أعتق جميعه ووجب الضمان على المعتق، وهو قول الشافعى وإذا كان مسراً فالخيار الى المولى بين العتق والاستبعاد عند أبي حنيفة، وهو قولهما.

٦٨٤٥ - وقال الشافعى لا يستسعى بحال ويعتق منه ما عتق ويقتى الباقى على الرق للاخر، غير أنه قال لو زنا العبد لم يجد بقدر ما فيه من الحرية فيجب نصف حد العبد ونصف حد الحر، وهو في الشهادة بمتابة العبد وفي النكاح والطلاق.

## فصل

### أحدكم حر

٦٨٤٦ - وإن قال لأحد عبديه أحد كما حر وهو لا ينوى أحداً بعينه قيل له أوقع العتق على ايهما شئت وقد عتق واحد منهمما بغير عينه<sup>(١)</sup>.

## فصل

٦٨٤٧ - ومن الفقهاء من قال لا يعتق واحد منها حتى يعين العتق في واحد لانه عتق في مجهول.

(١) هذا معناه ان الفقه الاسلامي يجيز وجود دائن بغير عينه، ويلزم المدين بالتعيين في بعض الاحوال.

## فصل

٦٨٤٨ - ولو قتلهما رجل واحد بضربة واحدة فعليه دية وقيمة تؤخذ  
لكل واحد منها لأن أحدهما حر والآخر عبد فيجب دية حر وقيمة عبد •

## فصل

٦٨٤٩ - ولو قتلهما رجلان فعلى كل واحد منها قيمة ما قتل لا دية  
حر ، لأنه لا يلزم الضمان بالشك وفي الواحد قد تحققتنا أنه قتل حرا  
وعبدا فأسقط الضمان •

## فصل

٦٨٥٠ - ولو باع أحد العبددين أو اخرجه من ملكه ومات تعين  
العتق في الآخر ، لأنه لم يبق على ملكه من يقبل الحرية غيره •  
٦٨٥١ - وقال الشافعي له أن يصرف العتق إلى الميت ، وكذلك  
قوله في طلاق أحدي أمرأته •

## فصل

٦٨٥٢ - ولو كان مكان العبددين امتين فوطىء أحدهما لم يتعين  
العتق في الأخرى عند أبي حنيفة ، لأن ملك اليمين لا ينافي التحرير  
ويجوز أن يجامعه •

٦٨٥٣ - وقال أبو يوسف ومحمد يتعين في الأخرى العتق كما  
لو طلق ووطىء أحدهما ، ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان في التعين •

## فصل

### اشترى عبداً بجارية

٦٨٥٤ - ومن اشتري عبداً بجارية وجعل الخيار له فاعتقهما معا  
نفذ عتقه فيما في قول أبي يوسف ومحمد •

٦٨٥٥ - وروى عن أبي حنيفة مثله ، وقد روى عنه انه قال ينفذ عتقه فيما كان من جهته خاصة بناء على ان من شرط الخيار زوال الملك اد الاشياء كلها لله تعالى ، وانما للعبد التصرف فيها باذن الشرع<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### إعتاق المريض عبد

٦٨٥٦ - والمريض اذا اعتقد في مرضه وعليه دين يحيط بجميع ماله ، بعد عتقه سعى العبد في قيمته للغراء .

٦٨٥٧ - وقال الشافعي لا ينفذ العتق ، لأن العتق لا يلحقه الفسخ بعد ثبوته فصار كما لو مات .

### فصل

٦٨٥٨ - ولو قتل العبد في تلك الحالة قاتل وجب عليه القصاص .

### فصل

٦٨٥٩ - وقال أصحابنا لو اعتقد سته اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد الثالث ، وسعى في ثلثي قيمته .

٦٨٦٠ - وقال الشافعي يجزئون ثلاثة اجزاء ويقرع بينهم فعلى من خرجت القرعة عتق دون الباقى فنقل الحرية من شخص وابطل حقه بعد موته ، ولم يفعل ذلك في الوصايا ولا في الديون ولا في الطلاق الذى لم يعينه .

(١) وهذا معناه ان الملكية في الفقه الاسلامي لا تعد سلطة مطلقة لشخص على شيء وإنما هي حق في التصرف في الشيء الملوك في حدود اذن الشارع بذلك . وان للشروع رسم حدود هذا الحق بما فيه مصلحة المكلفين بالشرع .

## فصل

### تعليق العتق

٦٨٦١ - واذا علق عتق عبد بدخول الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق عليه ، وقال الشافعي لا يعتق لان اليمين لا تحل الا بوجود شرطها ، وليس للحالف الرجوع فيها ٠

## فصل

### عبدي احرار

٦٨٦٢ - ولو قال رجل عبدى احرار ولسه عبد ماذون له عيد ، فان كان عليه دين لم يعتق عيده ، وان نواهم ، وان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم عند ابى حنيفة ، وروى عنه انهم يعتقدون وان لم ينوههم ، وهو قول محمد ٠

٦٨٦٣ - وقال ابو يوسف يعتقدون مع النية في الفصلين ولا يعتقدون مع عدمها فيما جميا ٠

## فصل

### رجوع الشاهدين على العتق

٦٨٦٤ - واذا شهد شاهدان على رجل اعتقد انه عبد وهو يجحد فقضى القاضي بعتقه ثم رجعا غرما قيمة العبد ٠

٦٨٦٥ - خلاف الشافعي لم يضمن لانهما اتفقا عليه الرق فله قيمة ٠

## فصل

### شهادة أخوي المولى على العتق

٦٨٦٦ - ولو شهد أخوان ان المولى قد كان اعتقد العبد قبل ذلك

لم يقبل ذلك عند أبي حنيفة لانه قد سبق عتقه لهذه الشهادة •

### فصل

#### التعليق على وزن القيد

٦٨٦٧ - وإذا قيد الرجل عبده بقيد ثم قال له ، ان كان وزن القيد عشرة ارطال فأنت حر ، ثم قال ان حملك من القيد احد فأنت حر فشهد اثنان عند القاضي ان القيد عشرة ارطال فأمر بحله فحل وزن القيد فكان أقل من عشرة ارطال فعلى الشاهدين الضمان عند أبي حنيفة •

٦٨٦٨ - وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما لانه عتق وهو يقول بما سبب الحل وبقولهما وقع الحكم •

### فصل

#### أحد كما حر

٦٨٦٩ - وقالوا في رجل له عبدان واسمها واحد فقال ، سالم حر او أحد كما حر فشهد بذلك شاهدان عند الحاكم لم يقبل ذلك الا ان يكون قال ذلك في مرضه فيجوز في الاستحسان وهذا قول أبي حنيفة •  
وقال أبو يوسف تقبل الشهادة كحالة المرض •

### فصل

٦٨٧٠ - ولو قالا ، سماه لنا ونسيناه لم تقبل الشهادة عندهم جميعا ،  
وقال زفر يقبل ذلك ، لأنهما شكا في الشهادة •

### فصل

#### آخر عبد اشتريته حر

٦٨٧١ - ولو قال آخر عبد اشتريته فهو حر تم اشتري عبد فمات

عن العبد عتق العبد عند الشراء ، فان كان في حال الصحة عتق من جميع المال ، وان كان مريضاً عتق من الثالث ، وقال ابو يوسف ومحمد يعتق قبل الموت بلا فصل لانه في تلك الحال يعلم انه آخر (عبد) وكذلك خلافهم في الطلاق اذا قال آخر امرأة اتزوجها .

### فصل

٦٨٧٢ - ولو قال كل امة اشتراها فهي حرّة فاليمن على من في ملكه يوم اليمين ، ولا تدخل التي اشتراها بعد ذلك .

٦٨٧٣ - وقال زفر تدخل وتعنق .

### فصل

#### التسرى<sup>(١)</sup>

٦٨٧٤ - والتسرى ان تحيض الامة ويطأها ويقصد الولد منها ، وقال ابو يوسف هي سرية وان لم يقصد الولد ولا طلب لأن الاسم يقع على ذلك .

### فصل

#### التعليق على الدخول وعدمه

٦٨٧٥ - واذا كان العبد بين شريكين فقال احدهما ، ان دخلت الدار اليوم فأنت حر .

وقال الآخر ان لم تدخل الدار فأنت حر ومضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا فأنه يتعق نصف بغير شيء ويسعى للشريكين في نصف قيمته ، سواء كانوا موسرین او معسرین عند ابى حنيفة .

(١) سرّزه سُرية زوجه ايها ، ويقال أيضًا سرّاه على الابدال (المتجدد) .

٦٨٧٦ - و قال ابو يوسف ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لهما ،  
وان كانا مغسرين سعى لهما ، وهو قول محمد في الفصلين ، وان كان  
احدهما موسرا والآخر مغسرا سعى للمغسر عند ابى يوسف ، وعند  
محمد يسعى للموسر في نصف قيمته والولاء بينهما نصفين عند ابى حنيفة .

٦٨٧٧ - و قال ابو يوسف ومحمد الولاء موقف .

لانا تتحققنا عنته وثبت قولنا انه على من يعتق التصف من كل واحد  
على تنزيل الاحوال ولا سعاية عليه لانه عتق نصف كل واحد منهم  
حرمه مالكه .

### فصل

#### عقد النصيب

٦٨٧٨ - والمريض اذا اعتقد نصيبيه من العبد المشترك عتق ، ولا  
ضمان عليه عند ابى حنيفة .  
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى عليه الضمان .

### فصل

#### حكم العبد الساعي

٦٨٧٩ - والعبد مادام يسعى فهو كالمكاتب في شهادته وجنايته وحدوده  
عند ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف ومحمد هو كالمديون .

### فصل

#### شهد أن صاحبه أعتقد نصيبيه

٦٨٨٠ - والعبد اذا كان بين اثنين فشهد احدهما على صاحبه انه  
اعتقد نصيبيه لم تجز الشهادة للعبد وعليه ان يسعى لهما في قيمته ف تكون

يتهما نصفين عند أبي حنيفة •

٦٨٨١ - وقال أبو يوسف ومحمد إن كان المشهود عليه<sup>(١)</sup> مسراً يسعى الشاهد ، وإن كان موسراً لم يسع له ويسعى للمشهود عليه فسينصف قيمة في الأحوال كلها .

### فصل

#### عبدان في الدار وثالث في الخارج

٦٨٨٢ - رجل له ثلاثة عبد اثنان في الدار والأخر خارج عنها فقال لمن في الدار أحد كما حر فخرج واحد منها ودخل الخارج فقال أحد كما حر ، يعتقد من الخارج النصف ومن الثابت في الدار ثلاثة اربع ومن الداخل النصف عند أبي يوسف وقال محمد يعتقد من الداخل الربع ، وفيه يقع الخلاف بينهم •

وإن قال ذلك في مرضه قسم الثالث بينهم على هذا السبيل •

### فصل

#### أول من تلدينه حر

٦٨٨٣ - ولو قال رجل لامته ، أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم آخر حيا يعتقد الثاني عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتقد •

لأنه ليس بأول •

٦٨٨٤ - واتفقوا على أنه لو قال ذلك وجعل جواب الشرط عتق عبد آخر أو طلاق امرأة له عتق ذلك الولد الأول لأن المقصود عتق

---

(١) كذلك في نسخة (و) والمصواب على ما يظهر : الشاهد .

الحلوف عليه لا عتق الولد ، وفي المسألة الاولى المقصود عتق من يولد  
من الاولاد .

### فصل

عبد وبهيمة

٦٨٨٥ - ومن قال لعبده وبهيمة احدهما حر ، عتق العبد عليه  
عند أبي حنيفة لأن البهيمة لا يصح عتقها ، ولو كان معه عبد لغيره  
فقال له ذلك لم يعتق ، وقال لا يعتق في الوجهين .  
لأنه يحتمل أن يقول أردت الآخر بالقول .

### فصل

يا حر، يا مولاي

٦٨٨٦ - ولو قال لعبده يا ابني او يا بنتي فانه يعتق عند أبي حنيفة ،  
وروى ابن رستم بأنه لا يعتق بالمعنى الا في موضعين ، ان يقول يا حر ،  
يا مولاي ، وهو قول مشهور .

### فصل

أنت حر على ألف

٦٨٨٧ - ولو قال لعبده ، انت حر على الف درهم على ان تؤدي  
الي كل شهر مائة درهم فانه لا يكون بيعه ، وهو مكاتب في احدى  
الروايتين ، وقال في الاخر يجوز بيعه ، وهو مثل قوله ان دخلت  
السدار .

### فصل

تعليق العتق على خدمة المعتق

٦٨٨٨ - ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل

العبد ذلك عتق في الحال ، فان مات قبل الاربع سنين وترك مالا يؤدى من ذلك الى المولى قيمة نفسه عند ابى حنيفة فى قوله الثاني وهو قول ابى يوسف ، وفي قوله الاول يؤدى قيمة خدمته لما بقى من المدة .

وهو قول محمد .

لان الخدمة هي المستحقة عليه وقد تغدرت فيجب القيمة .

### فصل

#### تعليق العتق على دخول الدار

٦٨٨٩ - ولو قال لعبدة ان دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ودخل الدار وهو في يد المشتري لم يعتق .

٦٨٩٠ - وقال ابن ابى ليلى يعتق .  
لأنه دخل في حالة لا يملك ايقاع العتق عليه فلا يعتق بالشرط .

### فصل

#### عتق مشتري العبد المقصوب المستحق

٦٨٩١ - ولو غصب رجل عبدا فباعه ثم ان المشتري له اعتقه ثم قامت البينة لصاحبها بالملك فتحقق المشتري جائز عند ابن ابى ليلى وباطل عند فقهائنا .

لأنه لم يملك المشتري ، وقد اعتق ملك الغير .

### فصل

٦٨٩٢ - وإذا ادعى العبد او الامة على المولى العتق وهو ينكر ذلك ، فأن كان له بينة سمعت وقضى بها ، وان لم تكن له بينة فالقول قول المولى مع يمينه انه ما اعتق العبد ، وفي الامة ما اعتقها في هذا الملك ،

فإن حلف فهو رقيق ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه بالعتق وجعل عليه الولاء له .

٦٨٩٣ - ولما كان العتق يجوز بغير بدل وبدل ، وكان ذكر مسائل العتق منها ما يكون على عوض ثنين خلاف الناس في ذلك .

### كتاب المكاتب

#### وهذا كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

٦٨٩٤ - والكتابه أمر ندب الله تعالى إليها<sup>(٢)</sup> ، لمن طلبها من العبيد

قوله تعالى :

(١) جاء في سبل السلام (٤/١٤٤) أن المكاتب اسم مفعول من الكتابة ، وهو من وقعت عليه الكتابة ، وحقيقة الكتابة تعليق عتق العبد على إدائه مالاً أو نحوه ، من مالك أو نحوه ، وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك .

وفي الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٣٣١/٢) .

الكتابة وهي بكسر الكاف على الأشهر ، لغةضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم ، والنجم يطلق على الوقت أيضاً الذي يحل فيه مال الكتابة وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابه ذلك في كتاب يوافقه ، وشرعاً عقد عتق بلطفها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، ولطفها اسلامي لا يعرف في الجاهلية . آه

وعلى فرض صحة أن اللفظ اسلامي لم يستعمل في الجاهلية بهذا المعنى ، فإن هذا ليس بدليل على أن عتق العبد بعوض منجم كان غير معروف في الجاهلية .

(٢) وذهب الشافعية أيضاً إلى أن الكتابة مستحبة لا واجبة إن طلبها الرقيق (الاقناع ٣٣١/٢) .

أما أهل الظاهر فلهم في الكتابة رأى جدير بالتقدير والتنويع ، فقد ذهبوا إلى أن على السيد حين يدعوه عبده إلى المكاتب أن يستجيب وإن



« والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم حيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) . وقد اختلف العلماء في قوله ( ان علمتم فيهم حيراً ) فمنهم من قال الخير المال وقال الاخرون الخير الصلاح والدين <sup>(٢)</sup> .

### فصل صيغة المكاتب

٦٨٩٥ - والكتابة ان يقول المولى لعبد ، قد كاتبتك على ألف درهم

السلطان يجبره عليها عندما امتناعه اذا كان العبد مسلما او مسلمة ( المعلى ٢٢٢/٩ ) وبذلك مهد اهل الظاهر السبيل في زمانهم لاعلان حق العبيد في الحرية لقاء التزامهم بعوض يدفع على نجوم ويحط منه ، وعبارة ابن حزم في هذا : « من كان له مملوك مستسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك بما يدرى ان الملوك العبيد او الامة يطيقه بما لا حيف فيه على السيد ، لكن مما يكتبه عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا » .

وقد استند ابن حزم الى مطلق صيغة الامر في قوله تعالى : « والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم حيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » .

وتتجلى أهمية رأي اهل الظاهر في وجوب الاستجابة الى طلب المكاتبية في كونه يمهد السبيل لالغاء الرق وان قيد ذلك بقيدين فاشترط في طالب المكاتبية من الارقاء ان يكون مسلما وان يكون قادرًا على الوفاء بما كاتب عليه والعمل .

(٢) اكتفى السمناني بالاشارة الى دليل المكاتبية من القرآن اما دليلا من الحديث فخبر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . رواه ابو داود وغيره » ( الاقناع ٣٣١/٢ ) . أما دليل الكتابة من العقل فالحاجة الداعية اليها كما اشار الشربيني في الاقناع ( ايضا ) .

خلاف انها لا تجب .

٦٩١٦ - ولا يجب حط جزء من الاعواض في النكاح والبيع .

### فصل

#### كتابة الأمة والصغرى

٦٩١٧ - والامة والعبد في الكتابة سواء .

٦٩١٨ - والصغرى الذى يعقل في ذلك سواء ، قال الشافعى لا تصح  
كتابة الصغير ، لأن للمولى ابن يأخذ كسبه بلا كتابة فله في ذلك منفعة .

### فصل

٦٩١٩ - وان كاتب عبديه كتابة واحدة صحت وقسم المال على قدر

قيمتهم عند اصحابنا جميعا .

٦٩٢٠ - وقال الشافعى ذلك باطل .

### فصل

#### ضمان المكتابين مال الكتابة

٦٩٢١ - وان ضمن أحدهما وكل واحد منها مال الكتابة صح

الضمان ، ولا يتعق واحد منها حتى يؤدى الجميع .

٦٩٢٢ - وقال الشافعى لا يصح ذلك .

### فصل

#### العتق لا يتجزأ

٦٩٢٣ - ولا يتعق منه بقدر ما ادى<sup>(١)</sup> ، وقد روى عن النبي صلى

(١) جاء في جامع مسانيد الامام (١٦٩/٢) :

« ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب (ر) في  
المكاتب : يتعق منه بقدر ما ادى ويرق بقدر ما عجز . اخرجه الامام محمد  
ابن الحسن في الاثار فرواه عن الامام ابي حنيفة (ر) . »

الله عليه وسلم انه قال : ( المكاتب عبد ما بقى عليه درهم )<sup>(١)</sup> .

### فصل

٦٩٢٤ - ولو اقر بالجناية والغضب يؤخذ مما في يده ومن كسبه .

### فصل

٦٩٢٥ - وان عجز رد في الرق ، واخذ منه بعد العتق .

٦٩٢٦ - وقول الشافعي ، يؤخذ الجميع بعد العتق .

### فصل

#### شهادة المكاتب وجناياته إلخ . . .

٦٩٢٧ - وهو كالبعد في الشهادة والمحدود والجناية عليه وله .

٦٩٢٨ - وتصلى المكاتب مكشوفة الرأس كالأمة .

(١) في سبل السلام ( ٤٥ / ٤ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ، أخرجه أبو داود بسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم . وروي من طرق كلها لا تخلو من مقال . قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين ، والحديث دليل على ان المكاتب اذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له احكام المالك ، والى هذا ذهب الجمهور والهادوية والحنفية والشافعي ومالك ، وفي المسألة خلاف ٠٠٠ وقول الجمهور دليله الحديث ، وان كان ما خلت طرقه عن قادح الا انه ايدته آثار سلفية عن الصحابة ، ولانه أخذ بالاحتياط في حق السيد ، فلا يزول ملكه الا بما قد رضى به من تسليم ما عنده غيره ، فالاقرب كلام الجمهور . اهـ

وانظر ايضا رواية هذا الحديث في جامع مسانيد الامام ١٦٩ / ٢ وفيه « ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت (ر) كان يقول : يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » .

## **فصل**

### **وطء المكاتبة**

٦٩٢٩ - وان وطأها المولى وجب عليه المهر وقال بعض الفقهاء

لا مهر عليه وله ان يطأها كما يطأ ام الولد والمدبرة .

## **فصل**

### **ليس للسيد التصرف في المكاتب**

٦٩٣٠ - واتفقوا على انه ليس ان يؤجره ولا يزوجها ولا يأخذ مما

في يدهما من شيء سوى الضريبة<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **توقف الملك**

٦٩٣١ - والملك موقوف بينهما وبين المولى في جميع ما بيدهما .

## **فصل**

### **ولد المكاتبة**

٦٩٣٢ - وان ولدت المكاتبة ولدا دخل معها في الكتابة ، فان اشتترت

ذوى ارحامها فليس له بعهم ولا التصرف فيهن عند ابى يوسف ومحمد ،

وقال ابو حنيفة لهما بيع ما سوى الوالدين والولد .

## **فصل**

### **موت المكاتب عن وفاة بمال الكتابة**

٦٩٣٣ - وان مات المكاتب وترك وفاء بمال الكتابة فانه يؤدى ذلك

(١) المقصود بالضريبة هنا العوض المتفق عليه في عهد المكاتب .

عنه ويعتق في آخر جزء من اجزاء حياته . ويكون ما فضل بعد ذلك  
لورثته لا لولاه .

٦٩٣٤ - وقال الشافعي ، يموت على الرفق ويأخذ الولي ذلك كله  
كما يأخذه بعد العجز .

٦٩٣٥ - وقد روى عن ابن مسعود انه اذا أدى قدر قيمته في حال  
الحياة لم يبطل العتق وان لم يوف الضريبة .

### فصل

#### شرط أن لا يسافر

٦٩٣٦ - ولو شرط على المسافر ان لا يسافر عن المصر فالقياس  
ان يبطل الكتابة ، والاسحسان ان يبطل الشرط ، وله ان يخرج ، لانه  
ينصرف فيما يعود بربع المال .

### فصل

#### تصرف المكاتب

٦٩٣٧ - وله ان يبيع بالنقد والسيئة ويؤجر نفسه وعبده وامته .

### فصل

#### إذن السيد في الزواج

٦٩٣٨ - ولا يتزوج ولا تزوج المكاتب الا بأذن السيد .

### فصل

٦٩٣٩ - وله ان يزوج الاماء وليس له ذلك في العبيد .

### فصل

#### الولاء لمن؟

٦٩٤٠ - وله ان يكتب عبده فان ادى عتق وكان الولاء موقوفا

على اداء الاصل ، فان عتق كان الولاء له وان عجز فالولاء لمؤلفه عندنا .

### فصل

#### هبة المكاتب وضمائنه

٦٩٤١ - وليس له ان يهب من المال شيئاً ولا يضمن ولا يتبرع وان  
اذن له مؤلله ، وللتนาفعي في تبرعات المكاتب قوله ، وكذلك في ضمائه  
وكفالة .

### فصل

#### إيراء بالتعجيل

٦٩٤٣ - ولو قال المولى له ، اذا عجلت مال الكتابة كذا فانت برئ  
ما بقي فسجل ذلك برئ من الباقى وعنق .

### فصل

#### إيراء المكاتب

٦٩٤٣ - وان ابرأه من مال الكتابة صحت البراءة وعتق وتبعه  
سائر اولاده واكتسابه .

### فصل

#### موت المكاتب عن ولد

٦٩٤٤ - وان مات المكاتب وترك ولدا فانه يسعى في نجوم الكتابة  
فان ادى عتق وان عجز رد في الرق اذا ولد في الكتابة ، وان كان اشتراء  
قيل له اما ان تؤدي في الحال او ترجع في الرق عند ابى حنيفة وقال ابو  
يوسف ومحمد هذا الاول سواء ولا فرق بين الجميع عندهما .

### فصل

#### إيراء بعض الورثة

٦٩٤٥ - واذا ابرأ بعض الورثة من تنصيبه فالبراءة باطلة وان ابرأء

جميعهم فالبراءة صحيحة ويكون الولاء للميت لا لهم  
٦٩٤٦ - وقال بعض الفقهاء انه لا تصح براءتهم لأن شرط عتقه  
الاداء ولم يحصل ذلك .

### فصل

#### مكاتبة نصف العبد

٦٩٥٠ - ويجوز ان يكاتب نصف العبد كما يجوز ان يبيعه ، وقال  
أبو يوسف ومحمد والشافعي يصر مكاتبنا كما قالوا في العنق .

### فصل

#### مكاتبة النصيبي

٦٩٥١ - واحد الشريkin اذا كاتب نصيه فللذى لم يكتب ان يفسخ  
الكتابه ، وان لم يفعل حتى ادى الفضريه عنق وصار كفن بين اثنين اعتقه  
احدهما ، والمولى بالختار ان شاء استسعي وان شاء اعتقه ، ويرجع الذى  
لم يكتب بنصف ما اخذ الذى كاتب لانه قبض كسب مشترك ، واذا  
اخذه المولى منه عاد على المكاتب بذلك ان كان كاته نصيه وان كان كاته  
كله لم يرجع عند ابى حنيفة .

٦٩٥٢ - وقال ابو يوسف يرجع في الحالين .

٦٩٥٣ - وقال ابن ابي ليل لا يرجع الحالين ، ولا يرجع [على]  
المولى الذى كاتب في شيء مما قضى<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### المكاتب على وصف

٦٩٥٤ - واذا كاتب على وصف او ثوب هروي صحت الكتابة وله

(١) في هذه المسئلة تطبيقات متعددة لمبدأ الكسب دون سبب .

الوسط من ذلك كما قلنا في النكاح •

٦٩٥٥ - وقال الشافعى الكتاب باطلة في قولهم جمیعاً لانه مجهول  
القدر والصفة •

### فصل

#### شرط الخدمة بعد اداء المال

٦٩٥٦ - ولو شرط على المكاتب ان يخدمه بعد اداء المال سنة جاز  
ذلك وتحب عليه الخدمة بعد اداء المال •

### فصل

#### عجز المكاتب

٦٩٥٧ - واذا عجز المكاتب نفسه ولم يؤذ روى عن علي رضي الله  
عنه انه قال : اذا توالى عليه نجمان ولم يؤذ رد في الرق •

٦٩٥٨ - وهو قول ابي يوسف •

٦٩٥٩ - وقال ابو حنيفة ومحمد اذا عجز من نجم واحد الحضره  
القاضي وطالبه فان كان له مال حاضر او غائب يرجى وصوله في مدة ثلاثة  
ايم ضرب له تلك المدة والا حكم بعجزه وردده الى الرق<sup>(١)</sup> •

### فصل

٦٩٦٠ - ويطيب للمولى ما كان أخذه من المكاتب<sup>(٢)</sup> بعد العجز  
كما يطيب له بعد الاداء ، ولا خلاف في ذلك •

### فصل

#### اختلاف المولى والمكاتب

٦٩٦١ - واذا اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة فالقول

(١) من تطبيقات مبدأ الفسخ في العقود •

(٢) في نسخة المعهد « ما كان تصدق به على المكاتب » •

قول المولى في قدر المال ٠

- ٦٩٦٢ - وقول آخر ان القول قول المكاتب وهو قول ابن حنيفة الآخر اذا ادعى صحيحاً ولو انكره تجوز الكتابة عليه كالخلع ولا يتحالفان ٦٩٦٣ - وقال الشافعي يتحالفان في الجميع كما في البيع وهو قولهما وقول الاول ، وقد قدمنا القول في ذلك في البيوع ٠

### فصل

تقديم بينة المولى

- ٦٩٦٤ - فان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة ، والوجه الذي قلنا فيه البينة غير الوجه الذي حلف عليه ٠

### فصل

الكتابة الفاسدة

- ٦٩٦٥ - وفي الكتابة الفاسدة اذا ادى المكاتب البدل الى الورثة عنق وكان عليه قيمة نفسه ٠  
٦٩٦٦ - وقال الشافعي لا يعتق ٠

### فصل

المكاتب على خمر او خنزير

- ٦٩٦٧ - ولو كاتبه على خمر او خنزير فأدى ذلك عنق وكان عليه قيمة نفسه ، وهذا لا خلاف فيه ان الكتابة الفاسدة يعتق فيها العبد وهي حجة لاصحابنا في البيع الفاسد اذا اتصل به القبض ان المشترى يملكه ٦٩٦٨ - وفي المكاتب مسائل كثيرة وهو في الاصل محله ، وقد ذكرت اصوله وبعض فروعه ، وقل ان يقع اليوم فيه كتاب او يحتاج فيه الى فتوى ٠

واما قد ذكرنا حكم العنق المعجل وحكمه اذا كان على عوض وبقى ان يذكر حكم العنق بعد الموت ما حكمه وهو التدبير ٠

## كتاب التدبير

وهذا كتاب التدبير<sup>(١)</sup>

### فصل

#### تعريف التدبير

٦٩٦٩ - اتفق الفقهاء على ان الرجل اذا قال لعبده أنت حر بعد موته او دبرتك ، او اذا مت فانت حر ، ان العبد مدبر<sup>(٢)</sup> يعتق بعد الموت ، فان كان له مال عتق من ثلث المال ، وإن لم يكن له مال عتق منه الثلث وسعى في ثلثي قيمته عند اصحابنا .

### فصل

#### عدم التصرف بالمدبر

٦٩٧٠ - و قالوا لا يجوز بيع هذا المدبر ولا هبته ولا التصدق به .

٦٩٧١ - وقال مالك يجوز بيع المدبر في الدين في الحياة وبعد الوفاة .

(١) جاء في لسان العرب في مادة (دبر) التدبير ان يتدبّر الرجل امره ويدبره اي ينظر في عواقبه والتدبير ان يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو ان يعتق بعد موته فيقول : انت حر بعد موته ، وهو مدبر . وفي الاقناع (٣٢٨/٢) « التدبير لغة النظر في عواقب الامور ، وشرعنا تعليق عنته بالموت الذي هو دبر الحياة ، فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ، ولهذا لا يفتقر الى اعتاقه بعد الموت ، ولفظه ماخوذ من الدبیر لأن الموت دبر الحياة ، وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع . »

(٢) في سبيل السلام (٤٤٤) «المدبر اسم مفعول ، وهو الرقيق الذي علق عنقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته ، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده ، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق . »

٦٩٧٢ - وقال الشافعى يجوز له بيعه في حال الحياة ولا يجوز للورثة بيعه بعد الموت في أحد قوله<sup>(١)</sup> .

٦٩٧٣ - وقد روى ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان المدبر لا يباع ولا يوهب ، ويعتق من ثلث المال»<sup>(٢)</sup> .

ولا نه يعتق بالموت كأم الولد ، وكان القياس عندهم يقتضي ان يجوز بيعه ، وهو قول بشر .

### فصل

٦٩٧٤ - وقد قال اصحابنا ان التدبير لا يمنع البيع ، وهو ان يقول اذا مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر ، فهذا تدبير لا يمنع البيع عندهم وعليه حملوا خبر جابر (رحمه الله) ان النبي صلى الله عليه

---

وفي بداية المجتهد (٢ / ٣٢١) أجمع المسلمين على جواز التدبير ، وهو ان يقول السيد لعبدة : انت حر عن دبر مني او يطلق فيقول انت مدبر ، وهذا هما عندهم لفظاً التدبير ، باتفاق وانظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨١ .

(١) الانقاض للشريبي ٣٢٩/٢ .

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٢٢) « قال مالك وابو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد ان يبيع مدبره . وفي موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٣٠) اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر ، وهو قول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة ، والعامنة من فقهائنا » . ( وانظر نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠١-١٠٢ ) وفيه « ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثالث » .

وسلم باع غلاماً اعتقده مولاً عن دبر منه بـ مائة درهم في دين عليه<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### تدبير عبد لشريكين

٦٩٧٥ ولو كان العبد لشريكين فقلالا اذا مات فان حر ، فهذا ليس تدبير ، ويجوز لهما يبعه ، فان مات احدهما صار مدبرا من الآخر لانه يعتقد عليه بموته ، وال一秒 لا يعتقد بموت احدهما وإنما يعتقد بموتهما .

ويصير حيثند كعبد بين رجلين دبره احدهما فان شريكه بالخيار ان شاء اعتقد ، وان شاء دبره وان شاء استسعاه وان شاء ضمن الشريك ما بين قيمته مدبرا الى غير مدبرا .

وعند أبي يوسف ومحمد يصير كل مدبرا من جهة الذي دبره ويلزم الصنم لصاحبه موسرا كان او مسرا ، فرقا بينه وبين العتق في هذا الموت .

### فصل

#### جناية المدبر

٦٩٧٦ - وجناية المدبر مضمونة على السيد بقيمة المدبر ، وان جنى اخرى شارك الاول فيما اخذ من المولى ، وفي الجناية الثالثة كذلك ابدا .

### فصل

#### ولد المدبرة

٦٩٧٧ - وانما ولدت المدبرة ولدا فهو مدبر مثلها وحكمه حكمها في سائر ما ذكرناه .

(١) جاء في الالام لابن دقيق العبد (ص ٣٨٧) عن جابر قال : اعتق رجل من الانصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين نباعه (الرسول) بثمان مائة درهم فاعطاه ايها ، وقال : اقض دينك . اه .

## فصل

### **تدبير العبد المشترك**

٦٩٧٨ - وإذا قال كل واحد من الشركين في العبد دبرت نصيبي منه ، او انت حر بعد موتي وخرج القولان منها جميعا معا فهو مدبر منها جميعا لا يباع ولا يوهب .

## فصل

### **ثبوت نسب من ادعاه مدبر أو مكاتب**

٦٩٧٩ - ولو ادعى المدبر او المكاتب نسب ولد وصدقه المولى في ذلك ثبت النسب ، وهل يفتقر في العبد الى تصديق المولى ؟ فيه روايتان احداهما يفتقر الى ذلك والثانية لا يفتقر .

## فصل

٦٩٨٠ - والمكاتبية اذا ولدت من المولى ان شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد وان شاءت أدرت وعنتقت .  
وإذا قد ذكرنا طرفا من التدبير فوجب ان نذكر من الاستيلاد طرفا .

## كتاب أمهات الأولاد

### وهذا كتاب أمهات الأولاد

#### الآثار الواردة

٦٩٨١ - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، لمارية رضي الله عنها ، اعتقها ولدتها<sup>(١)</sup> ، ونادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المبر .

( الا ان بيع أمهات الأولاد حرام )<sup>(٢)</sup> والصحابة رضي الله عنهم

(١) الامام لابن دقيق العيد ( ص ٣٨٨ ) وثمة خبر آخر تبني عليه أحكام أمهات الأولاد لم يذكره السمناني وقد اشار اليه الشرييني في الاقباع ( ٣٣٥ / ٢ ) بقوله « والاصل في ذلك خبر : ايما امة ولدت من سيدها فهي حرّة عن ذبيحه » . رواه ابن ماجة والحاكم وصحح استناده ، وخبر الصعيبين عن أبي موسى ، قلنا يا رسول الله انا ناتقى السنبليا ونحب ائمانهن فما ترى في العزل ؟ فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة .

ففي قوله ( ونحب ائمانهن ) دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع ، واشتهد لذلك البيهقي بقول عائشة ( ر ) : لم يترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ، قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة ، وأنها اعتقت بموته . اهـ

(٢) جاء في نيل الاطوار ( ج ٦ ص ١٠٩ - ١١٠ ) :  
عن عطاء عن جابر قال : بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ( ص )  
وابي يكر ( ر ) فلما كان عمر نهانا فانتهينا .  
وعن ابن عمر عن النبي ( ص ) انه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال :  
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا ، واذمات  
فهي حرّة .

رواه الدارقطني ، ورواه مالك في الموطأ ، والدارقطني من طريق  
آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله : وهو اصح .  
وانظر أيضا ص ٢٨٢ من موطأ مالك ط ٢ تعليق وتحقيق  
عبدالوهاب عبداللطيف .

سمعه فلم ينكر عليه ٠

قال اصحابنا لا يجوز بيع ام ولد ولدت في ملكه عندنا وعند الشافعي  
ومالك وعامة الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم ، وقد روى عن علي رضي  
الله عنه انه قال كانرأيي ورأى عمر ان لا يبعن ثمرأيت ارفاهن ، فقال  
له عبيدة السلماني <sup>(١)</sup> ، رأيك في الجماعة احب البنا من رأيك في الفرقة ٠

### فصل ما يمنع على المستولد

٦٩٨٢ - ويجوز للمولى عتقها ولا يجوز رهنها ولا التصدق بها ،  
ويجوز له ان يؤجرها ٠

٦٩٨٣ - وقال اصحاب الشافعي ، في اجارتها ورهنها وجهان ٠

### فصل

#### حكم من تلدهم بعد الاستيلاء

٦٩٨٤ - وما ولدت بعد الولد من سيدها فحكمه حكم ولدتها لا يابع  
ولا يتصرف فيه ، ولا يلحق بالمولى الا بالدعوة ٠

٦٩٨٥ - وقال زفر يلحق به من غير دعوة ، وهو قول مالك  
والشافعي ٠

### فصل

#### استيلاء جارية ابنه

٦٩٨٦ - واذا استولد جارية ابنه صارت ام ولد ويلزمه ضمان  
القيمة ٠

### فصل استيلاء امة الغير

٦٩٨٨ - ولو تزوج امة الغير فاولدها ، ثم اشتراها فقد صارت ام

(١) لعل المقصود « عبيد بن خالد السلمي ثم البهذى فقد سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ويقال له ايضا عبادة وعبيدة ( اسد الغابة ، ج ٣ ص ٣٤٨ ) ٠

ولد ولا يجوز بيعها .

٦٩٨٩ - وقال الشافعى له البيع ولا تكون ام ولد الا في ملكه .

### فصل

إعتاق أم الولد من جميع المال

٦٩٩٠ - وتعتق من جميع المال ولا تسعى في دين ان كان على

السيد .

### فصل

هل تضمن أم الولد بالغصب

٦٩٩١ - ولا تضمن بالغصب عند ابى حنيفة وفلا تضمن .  
وان كانت بين رجلين فاعتها احدهما لم يضمن عند ابى حنيفة ،  
ويضمن عندهما ، وفي المذير يضمن في الغصب والعتق .

### فصل

ترويج أم الولد

٦٩٩٢ - ويجوز ان يزوجها وان كرحت ، وقال الشافعى لا يجوز

له ذلك .

### فصل

حكم أم الولد

٦٩٩٣ - وام الولد ليست بمال عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد هي مال ولا ترث سيدها ، وان مات ولدتها قبل سيدها لم ترثه  
ولا يجوز عتها في كفاره

### فصل

اختلافها في نسب الولد

٦٩٩٤ - واذا ادعت امة على مولاهما انه استولدها هذا الولد الحاضر

وانكر المولى ذلك ، فان اقامت بينة على افراطه بولد منها فهي ام ولد ، والولد منها جميعا ، وان لم تكن بينة فأبوا حنيفة قال لا يمين على أحدهما ، وهذه احدى المسائل السست ، فان نكل عندهما قضى بنكوله وصارت ام ولد ، ولا يكون الولد منها مالم يصدقها ان كان كبيرا .

### فصل

#### ابن الأمة بين شريkin فأكثر

٦٩٩٥ - واذا جاءت الامة بولد وهي بين شريkin فأدعاه جميعا فهو ابنهما يرثهما ، ويرثانه ، وهو للباقي منهما ، وهذا قول أبي حنيفة . ولا يكون ابنا لما زاد على ذلك .

٦٩٩٦ - وقال أبو يوسف يكون ابنا لهما كما قال أبو حنيفة .

٦٩٩٧ - ومنهم من اثبته من ثلاثة ومنع مازاد .

٦٩٩٨ - وقد روى عن الحسن انه روى انه يكون ابنهم ولو كانوا مائة .

٦٩٩٩ - وقال الشافعي القول للاقافة فيلحقونه بمن اشبه به .

٧٠٠٠ - ومنع اصحابنا ان يكون القائل قوله مقبولا في الدين بلا

طريق برجع اليه .

### فصل

#### ادعاء أحدهما

٧٠٠١ - وان ادعاه احدهما هما ثبت النسب منه وضمن لشريكه نصف قيمة الام ونصف العقر لانه أفتر بوطء ملك الغير ، ولاحدَّ عليه .

### فصل

#### العبرة بقول مدعيه في القيمة

٧٠٠٢ - ويعتبر قوله في القيمة يوم ادعى الولد ، ولا ضمان عليه

في الولد لانه دعوة استيلاد فيما يبطل به حق الغير .

### فصل

#### اختلافها في قيمة الأمة

٧٠٠٣ - وان اختلفوا في قيمة الأمة ولا ينفع فمن اصحابنا من قال القول قول الغارم ، ومنهم من قال القول قول الغارم في كل موضع يقول :

٧٠٠٤ - وقال أصحاب الشافعي، هذا مبني على الاقوال في غرم المتعق ومتى يتحقق وقول من يقبل ، ولهما في ذلك تفصيل طويل واختلاف كبير، كما ان لهم في كيفية القرعة في العيد اذا وقع العتق في المرض ، او هم متضاطلون في القيمة واذا جزروا ثلاثة اجزاء فاما ان تتفق القيمة او تختلف او يكون واحد قيمته أكثر من الجماعة او مثلهم أو مثل اثنين او ثلاثة او اربعة منهم ، وكل فروعهم في ذلك مضطرب لانها لا توجد فيما رواها من خبر القرعة ولا يتضمن ذكر قيمة ولا عدد ولا تجزيء ، والهذا لم يستو تفريعهم على ذلك .

### فصل

#### ثبوت إستيلاد الذمي

٧٠٠٥ - وثبتت من الذمي كما يثبت من المسلم لانهما في العتق يستويان .

### فصل

٧٠٠٦ - اذا اسلمت ام ولد النصراني فقد زال ملكه عنها ولا يضمان عليهما عندنا .

### فصل

٧٠٠٧ - وسائل الاستيلاد كثيرة وفيها فروع صعبة منها أنه لو جاءت

امة لرجل بثلاثة أولاد في بطون شتى فنظر إليهم ثم قال أحدهم ولدى  
ولم يبين ذلك فالجارية أم ولد بالاتفاق ولا يثبت نسب واحد من الأولاد  
باتفاق علمائنا الثلاثة ويتحقق من الجميع الثالث من كل واحد عنه عند أبي  
حنيفة ، وهو كعناق فوق عليهم ٠

٧٠٠٨ - وقال أبو يوسف ومحمد يعتقد من الأكبر الثالث ومن  
الأوسط النصف ومن الأصغر كله ٠

٧٠٠٩ - وروى عن أبي يوسف انه يعتقد من الأكبر النصف ايضاً

٧٠١٠ - وهو باب كثير الفروع وقل ان يقع فلا معنى لذكر مسائله ،  
وانما اعتمدنا في هذا الكتاب الاصول وما يكاد يقع وتدعوا الحاجة اليه ،  
ولما كان الانسان تارة يحلف بالله وأخرى بالطلاق وزانة بالمعناف وكان  
لكل يمين حكم ولكل باب جواب وجوب ان تذكر من الایمان ما يعرف  
به الحكم في الابواب المذكورة ونقدمه على الولاء كما أخرناه عن هذه  
السكت ٠

## **كتاب الإيمان**

### **وهذا كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>**

٧٠١١ - اعلم ان اليمين قد يتعلق بها طلاق او عناق او كفارة او  
بائمه مخصوص ، او لا يتعلق بها شيء من ذلك والقاضي يجب ان يعرف  
اليمين التي تكفر ، بالكفارة فيها<sup>(٢)</sup> وواضح المحنة ل الحكم في ذلك بما  
يجب الحكم ويقتضي بما يجب الفتوى به .

٧٠١٢ - واليمين معنول بها فيسائر الشرائع وكل مقر بالصانع  
يتحقق درتها ويرجو ثوابها .

### **أنواع الإيمان**

٧٠١٣ - وقد قال محمد بن الحسن في الاصل ان الإيمان ثلاثة .

- ١ - يمين تكفر
- ٢ - يمين لا تكفر

٣ - ويمين ترجو ان لا يؤخذ الله بها .

### **اليمين التي تكفر**

٧٠١٤ - فاليمين التي تكفر هي اليمين التي يتصور فيها<sup>(٣)</sup> البر

(١) الإيمان جمع يمين ، واليمين يمين الإنسان وغيره نقىض  
اليسار ، واليمين الحلف والقسم ، الشيء والجمع أيمان وأيمان ( لسان  
العرب وفي مختارات الموزل ) : اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة  
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل ) . وفيها « وإنما يُسَنَّ الحلف  
يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالإيمان تأكيداً لما عقدوا » وفيهما  
أن « اليمين ايحاب فعل مباح أو تحريمـه على نفسه ، مقرـونـنا بـذـكرـ اللهـ تعالى  
بحـرـفـ القـسـمـ ، والمـقصـودـ منهـ البرـ والـيمـينـ يـحملـهـ عـلـيـهـ وـيـمـنـعـهـ عـنـ الفـعلـ » .

(٢) في نسخة تونس : ومالا كفارـةـ فيهـ .

(٣) في نسخة تونس : يقعـ فيهاـ .

والجنت وهي المعتقدة ، وذلك ما كان على المستقبل دون الماضي .  
٧٠١٥ - وهذا مما لا اختلاف فيه<sup>(١)</sup> بين العلماء ان الكفارة ثبت  
بالجنت<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### اليمين الغموس<sup>(٣)</sup>

٧٠١٦ - واليمين التي لا تکفر هي اليمين الغموس التي هي غير  
منعقدة لأن يحلف انه ما فعل كذا وهو فعله ، وقد فعل كذا ، وما فعله  
ولا کفارة فيها عندنا الا التوبة والاستغفار<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة تونس : وهذا فصل لا خلاف فيه .

(٢) في نسخة تونسي : تجب بالجنت فيه .

(٣) في لسان العرب: الغموس ارساب الشيء في الشيء السيال والامر  
الغموس الشديد واليمين الغموس التي تغمض صاحبها في الاثم ثم في النار ،  
وهي لا استثناء فيها ، وقيل هي اليمين الكاذبة التي تقطع بها الحقوق ،  
وسُمِّيت غموساً لغموضها صاحبها في الاثم ثم في النار ، وقال ابن مسعود :  
أعظم الكبائر اليمين الغموس ، وهو أن يحلف الرجل وهو يعلم انه كاذب  
ليقطعن بها مال أخيه .

وفي الحديث « اليمين الغموس تذر الديار بلاق » .

هي اليمين الكاذبة الفاجرة .

وفعول للمبالغة .

والغموس الشديد من الرجال الشجاع . وكذلك المغامس .

(٤) وسئل هذا القول ما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
انه قال : اليمين يمينان : يمين تکفر ويدين فيها الاستغفار ، فاليمين التي  
تکفر فالرجل يقول والله لا فعلن ، والى فيها الاستغفار قال الذى يقول : والله  
لقد فعلت . اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فردده عن الامام ابي  
حنيفه (ر) . ( جامع مسانيد الامام ٣٦٥ / ٢ ) .

٧٠١٧ - وقال الشافعى تجب فيها الكفار كما تجب فى اليمين التى يحيث فيها وهي منعقدة .

٧٠١٨ - والاصل عندنا ان الكفارة لا يجوز اثباتها الا من طريق التوقف او الاتفاق .

٧٠١٩ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اليمين الفاجرة تدع البلاد بلاق )<sup>(١)</sup> .

ولانها لا يتوقع فيها العنت والبر فهى كاللغو .

## فصل

### اليمين اللغو

٧٠٢٠ - اليمين التي يرجى ان لا يؤخذ الله بها هي اللغو ، وهى ان يحلف الانسان على شيء وهو يعتقد انه كما حلف وهى قول الرجل لا والله وبل والله ، هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها من الصحابة<sup>(٢)</sup> انهم قالوا ذلك ، وقد قال الله تعالى ( لا يؤخذكم الله

(١) سبق ذكره في الهاشم الانف الذكر . وقد ورد في لسان العرب بالفاظ أخرى . وفي جامع مسانيد الامام (٢٥٥/٢) أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال بن عجلان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ر) قال : قال رسول الله (ص) : ليس فيما أطع الله تعالى به أجعل عقابا من البغي ، وليس فيما أطيع الله تعالى فيه شيء أسرع ثوابا من أهله ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق ، .

(٢) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين (ر) انها قالت في اللغو : هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا : لا والله ، وبل والله ، وملا يعقد عليه قلبه . اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن الامام ابي حنيفة . ثم قال محمد وبه نأخذ .



باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان<sup>(١)</sup> ثم قال : ( فكفارته اطعام عشرة مساكين ) الآية + فقسم ذلك قسمين احدهما تجب به الكفارة والآخر لا تجب +

## فصل

### اليمين المجمع عليها

٧٠٢١ - واليمين المجمع عليها ما كانت باسم الله تعالى او بصفة من صفاته ، وما عدا ذلك فمختلف فيه نحو ، اقسم واسأله واحلف وأنا يهودي او برئ من الاسلام +

قال اصحابنا هي ايمان ، وقال الشافعي وزفر ليست بایمان وكذلك في حق الله +

قال أبو حنيفة ما افترضه على عباده تعالى ، وقال غيره من اصحابنا هي يمين وكذلك عهد الله +

٧٠٢٢ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا تحلفوا بآياتكم ولا بامهاتكم ، ومن كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليدع<sup>(٢)</sup> ) .

---

→ ومن اللغو ايضا : الرجل يحلف على الشيء يرى انه ما حلف عليه ، فيكون على غير ذلك ، فهو ايضا من اللغو ، وهو قول ابي حنيفة (ر) (جامع مسانيد الامام ٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨) .

(١) البقرة (٢٢٥ / ٢) .

(٢) في سبيل السلام (٤ / ١٠١) عن ابن عمر (ر) عن رسول الله (ص) انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله (ص) : ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصم ، متفق عليه .

## **فصل**

### **لا كفارة بالحلف بغير الله**

٧٠٢٣ - واجمعوا على ان الحلف بغير الله تعالى لا تجب به كفارة كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالبيت وبالقبر وبزم و بالصفا وبسائر بقاع الماءات انها ايمان بغير الله تعالى ٠

## **فصل**

٧٠٢٤ - وكذلك ان قال : أكل الميتة او اشرب الدم او أكل الخنزير فليس هذه بآيمان ولا كفارة فيها ٠

## **فصل**

٧٠٢٥ - وان قال على كفارة يمين او بنحو كذا او عدى ابي او امي ٠

## **فصل**

٧٠٢٦ - وقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا يجب بذبح ولدك شاة وبذبح نفسه وايه خلاف ٠

٧٠٢٧ - وقال الشافعى كل هذا لا يجب به شيء ، وهو قول زفر ٠

## **فصل**

٧٠٢٨ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه » <sup>(١)</sup> ٠

(١) في سبل السلام (٤/١٠٣) « عبد الرحمن بن سمرة بن



٧٠٢٩ - وقال اصحابنا تجب الكفارة بالحنث ، ولا يجب تقديمها على الحنث ٠

٧٠٣٠ - وقال مالك تجب بعد اليمين ولا يجوز تقديمها عليها ٠

٧٠٣١ - وقال الشافعي تجب بالحنث ويجوز تقديمها على الحنث ٠

٧٠٣٢ - ولو جاز تقديم ذلك لجاز سائر الانواع والصوم ، وقد

وافق على انه لا يجوز بالصوم حتى يحيى فكذلك سائر البدلات الثلاث ،  
ولانها وضعت لتكفير الحنث وليس ذلك بحاصل ولا موجود ٠

### فصل

٧٠٣٣ - واذا اعطف اسمه على اسم او صفة على الاسم بواو العطف  
فهما يمينان عندنا ٠

٧٠٣٤ - وقال الشافعي ، ان لم يكن له نية فهي يمين واحدة ٠

### فصل

#### تعليق الطلاق على يمين

٧٠٣٥ - ومن حلف يمينا على طلاق او عتاق او بالله تعالى ففعل  
المحلوف عليه ناسيا او مكرها فقد حنث عندنا ٠

٧٠٣٦ - وقال الشافعي لا يحيى في أحد قوله ٠

### فصل

#### قوله لا أكلم الناس

٧٠٣٧ - ومن قال لا أكلم الناس فكلم واحدا حنث ، وكذلك لا



حبيب بن عبد شمس العبشمي ابي سعيد صحابي من مسلمة الفتح ٠٠٠  
قال : قال رسول الله (ص) اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها ،  
فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير ٠ متفق عليه ٠

وطأت النساء فوطاً واحدة حتى بواحدة من الجنس لأن اليمين إذا لم تكن محصورة فللرجل بها الجنس وذلك لا يمكن استغراقه فحيث بالبعض .

### فصل

#### لا أكلم هذين

٧٠٣٨ - ولو قال لا أكلم هذين الرجلين فكلم أحدهما لا يحيث لأن اليمين على كلامهما جميماً .

### فصل

٧٠٣٩ - ولو قال لا ادخل هذه الدار وهو فيها لم يحيث حتى يخرج ثم يدخل .

### فصل

#### هذا التوب

٧٠٤٠ - ولو قال لا البس هذا التوب وهو لابسه ، أو لا اركب هذه الدابة وهو راكبها فترع من ساعته التوب او نزل عن الدابة لم يحيث وان لم يترع او لم ينزل لم يحيث .

٧٠٤١ - وقال زفر يحيث في الفصلين جميماً .

### فصل

#### يدين أهل الذمة

٧٠٤٢ - ومن حلف من أهل الذمة بالله ثم حنيت لا كفارة عليه ويسميه غير منقدة عندنا .

٧٠٤٣ - وقال الشافعي يحيث .

٧٠٤٤ - لأن ما هو فيه من الكفر اعظم من الحنيت .

## **فصل**

### **متابعة الصوم**

٧٠٤٥ - ومن كفر بالصوم فإنه يصوم ذلك متابعاً ولا يجزيه إذا  
فرق .

٧٠٤٦ - وقال الشافعي يجزيه إذا فرق ، وقد روى في قراءة عبدالله  
ابن مسعود رضي الله عنه « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

## **فصل**

### **التفكير بالكسوة**

٧٠٤٧ - وإن كفر بالكسوة أجزاء القيص ، وقد روى عنهم جواز  
السرأويل والقلنسوة ذكره الطحاوي في مختصره .

## **فصل**

### **التفكير بالإطعام**

٧٠٤٨ - وإن كان ذلك بالإطعام أجزاء إن يعني الفقراء أو يعيشهم .

٧٠٤٩ - وفلا الشافعي لا يجوز حتى يدفع إليهم قدر الكفاره .

## **فصل**

### **مقدار ما يكفر به**

٧٠٥٠ - وعندنا يعطى لكل فقير نصف صاع من تمر .

٧٠٥١ - وقال الشافعي مد ، وهو رطل وثلث من القمح بالبغدادي .

## **فصل**

٧٠٥٢ - وإن أعطى كل يوم لفقير واحد طعمته أجزاء .

٧٠٥٣ - وقال الشافعي لا بد من عشرة اشخاص والمعتبر عندنا باخراج

القدر الى القراء لا اغفاء القراء لان الاطعام هو طعمتهم وقد وجد شرط  
الدفع وهو الفقر

### فصل

٧٠٥٤ - وان كسا خمسة واطعم خمسة اجزاء ذلك عند ابي  
يوسف اذا بلغ قيمة ذلك اجزاء عندنا ، والقيمة لا تجوز في الزكاة ٠

٧٠٥٥ - وقال الشافعي لا تجزيه القيمة في الموضعين ٠

### فصل

#### لا أدخل دار فلان

٧٠٥٦ - وان قال ، لا ادخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها في ملك  
غيره لم يحيث عند ابي حنيفة ٠

٧٠٥٧ - وقال محمد يحيث لانه عينها باليمين ٠

٧٠٥٨ - وقد اتفق الجميع على انه لو قال لا آكل هذه البسر فصار  
رطبا فأكله انه لا يحيث ٠

### فصل

#### هذا الحمل

٧٠٥٩ - ولو قال هذا الحمل فصار كيشا فأكل منه حنى في قوله  
جميعا ٠

### فصل

#### دابة فلان

٧٠٦٠ - ولو قال ، لا اركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له  
في التجارة لم يحيث ، وقال بعض اصحابنا يحيث لان العبد يوالى ويعادى ٠

## **فصل**

### **دارا لفلان**

- ٧٠٦١ - ولو حلف لادخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجرة  
حثت عندنا ، وقال الشافعي لا يحثن .
- ٧٠٦٢ - لأن الدار تضاف إلى الساكن كما تضاف إلى المالك .

## **فصل**

### **الحلف على الخروج**

- ٧٠٦٣ - ولو قال لزوجته ان خرجت من الدار الا بأذني ، فهو على كل موضع .
- ٧٠٦٤ - وقال الشافعي في أحد قوله يكفي اذن واحد وتجعل اليدين .
- ٧٠٦٥ - لأن الحلف على الخروج عام ، وقد استثنى منه مكان موصوفا بأذنه فبقى ما عداه بحاله .

## **فصل**

### **إلا أن آذن**

- ٧٠٦٦ - ولو قال ، إلا أن آذان لك فهذا على اذن واحد ، وقد وجد ذلك ، فانحلت اليدين .

## **فصل**

### **إذن وهي لا تسمع**

- ٧٠٦٧ - ولو اذن لها وهي لا تسمع ذلك فقد قال ابو يوسف هذا آذن ولو كان بالعين .

٧٠٦٨ - وقال محمد لا يكون ذلك اذنا حتى تعلم ذلك ، وقد روى  
كل واحد عن أبي حنيفة مثل قوله .

### فصل

#### لا أقرأ لفلان كتاباً

٧٠٦٩ - ولو قال : لا أقرأ لفلان كتابا فنظر فيه ولم يقرأه بلسانه  
فإنه لا يحث عند أبي حنيفة .

٧٠٧٠ - وقال محمد يحث ، لأن القراءة فعل القارئ ، لأنظره في  
الكتاب .

### فصل

#### تحليف السلطان

٧٠٧١ - ولو حلف السلطان رجلا بالطلاق او غيره من الآيمان  
لا يخرج من البلد الا بعلمه ، او حتى رأى رجلا ذكره اخذه به فعزل  
السلطان فاليمين تحل بعزله ، ولا يلزمها الحث بعد العزل ، وانما يمسنه  
ادام سلطانا عند أبي حنيفة وسائر الاصحاب .

٧٠٧٢ - وروى عن أبي يوسف انه يحث مadam باقيا .

### فصل

#### حلف على خروجها إلى الحمام

٧٠٧٣ - ولو خرجت امرأته الى الحمام فقال لها ، ارجعي فلس  
ترجع ، فقال ان خرجت الى الحمام فأنت طالق فرجعت الى الدار ثم خرجت  
بعد ذلك يوم او أيام فإنه لا يحث واليدين مقصورة على تلك الخرجية الا  
الآن ينوي بذلك الدوام ف تكون له على ما نوى .

## فصل

لا يدخل هذه الدار

٧٠٧٤ - ولو حلف على هذه الدار لا يدخلها فخررت ثم دخلها

يحيث عندنا .

وقال الشافعي لا يحيث .

لأنها تسمى بعد الخراب دارا ، ولهذا يقال دار بني فلا وديار بكر  
وان لم يبق بها أحد من ولده .

٧٠٧٥ - ولو قال ذلك ليت معروف فخررت ثم دخله لم يحيث لانه  
لا يسمى بيتا بعد الخراب .

## فصل

٧٠٧٦ - وان بنانا دارا اخرى حنث ، فإن بنانا حماما او جعلها  
بستان او مقبرة ثم دخلها لم يحيث لأن الاسم زال عنها وتجدد لها  
اسم آخر .

## فصل

إن فعلت كذا

٧٠٧٧ - وان قال ، إن فعلت كذا فللله على المشي الى الكعبة او الى  
البيت الحرام لزمه الشيء الى ذلك الموضع اما لحجۃ او لعمرۃ في قول  
 أصحابنا جميعا .

فلو قال الى المسجد الحرام او الى الحرم فليس عليه شيء في قول  
أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد هو مثل مکة والبيت يلزم حجۃ او عمرۃ .

## فصل

٧٠٧٨ - ولو قال ، إن حلفت بطلاقك فمبيدي حر .

وقال للعبد إن حلفت بعقدك فأمرأتي طالق فقد حلف بالطلاق وعند العبد ، ولم تطلق الزوجة ، بخلاف ما قاله بعض أصحاب الشافعى أنه غير حالف لأن اليمين عقد بتنظيم الشرط والجواب ، والشرط هو المقدم في الحكم والجواب هو المتأخر في الحكم فما دخل تحت أن وإذا ومن وسائل حروف الشرط ، والجواب هو ما دخل المجازاة بالغاء مضمر أو مظہر ، فالمحلوف به هو ما دخل تحت الجواب لا ما دخل تحت الشرط لأنه لا يحتاج أن يكون في ملكه لينفذ الحكم والشرط لا يحتاج أن يكون في ملكه باجماع لأنه غير محلوف به ، فإذا عرفت هذه الجملة فالشرط في المسألة الأولى الحلف بطلاق امرأته وجوابها عقد العبد ، والمحلوف به هو العقد دون الطلاق ، ولما قال لعبده إن حلفت بعقدك فأمرأتي طالق فقد حلف بطلاق امرأته ، لأن الذي دخل في الجواب في اليمين الثالثة قوله ، فأمرأتي طالق ، فالطلاق هو محلوف به ، وشرط اليمين الأولى ، هو الحلف بطلاقها وجوابها عقد العبد فوجب أن يعقد العبد لوجود شرط احتجت في الأولى بانعقاد الثانية .

## فصل

إن حلفت بطلاقك إلخ . . .

٧٠٧٩ - وكذلك لو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق حتى قال هذا القول ثلاث مرات فإن كانت مدخولاً بها طلقت إثنتين فالعقد الثالثة لأن شرط اليمين الأولى الحلف بطلاقها وجوابها وقوع الطلاق عليها وكذلك شرط الثالثة والثالثة يعقد شرط الأولى بانعقاد الثانية فيقع تطليقه بانحلال اليمين الأولى وانعقاد الثانية .

## **فصل**

٧٠٨٠ - فان لم تكن بها فان الثانية تتعقد ويحدث في الاولى باعتقاد الثانية فيقع عليها تطبيقه بالحدث في الاولى ويات منه فلا تتعقد الثانية اذا حلف بالطلاق لأن شرط كون المحلف بطلاقها في ملكه ، فإذا لم تتعقد الثانية بقيت اليدين الثانية معقودة كما كانت فلا يجب فيها .

## **فصل**

### **أنت حر إن حلفت إلخ ..**

٧٠٨١ - ولو قلل انت حر ان حلفت بطلاق امرأتي ثم قال لامرأته أنت طالق ان شئت لم يتحقق عبده ، لأن الطلاق المعلق بمشيئتها يكون تمليكا ولا يكون يمينا لانه مقصور على المجلس ، ولا يختص ما شرط بالمجلس دون غيره الا ان يعلقه بالمجلس من جهة اللفظ .

واما اذا قال لها بعد اليدين بعقد العبد انت طالق ان قمت او قعدت او أكلت او دخلت الدار فهذه كلها ايمان الطلاق .  
وان كانت معلقة بفعلها لانها ليست مقصورة على المجلس ، فإذا كان كذلك عتق العبد لوجود شرط الحث في اليدين الاولى وهو اعتقاد اليدين بطلاق امرأته .

## **فصل**

### **حلف لا يساكن إلخ ..**

٧٠٨٢ - ولو حلف لا يساكن فلانا في دار فسكن في مقصورة من الدار والآخر في اخرى لم يحدث حتى يجتمعوا في دار واحدة او مقصورة واحدة .

وان وقع الاسم على الجميع فإنه ينصرف بالعرف الى ما ذكرناه الا

ان ينوى ما قلناه فيحيث وقد يكون الاسم عاما يعم مسميات كثيرة ويستعمل في بعضها بالعرف كاللحم والرؤس فانه لا يعم كل رأس ولا كل لحم لانه يخرج منه لحم السمك عندنا . وعند التورى ، وفي رواية عن ابي يوسف انه يحيث في السمك الطرىء .

وقد يكون الاسم عاما ويستعمل في جميع ما يتناوله كالناس والنساء والطعام والركوب وهو على العموم الا ان ينوى الخصوص فيصار اليه .

### فصل

٧٠٨٣ - ولو قال ، لا أساكن فلانا في دار أو بيت أو مدينة فجاء زائر له لم يحيث لأن الزائر ليس بساكن في العرف عند العلماء وال العامة .

### فصل

حلف لا يسكن هذه الدار

٧٠٨٤ - ولو حلف لا يسكن هذه الدار فتحول من ساعته لم يحيث عند ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٧٠٨٥ - وقال زفر يحيث .

٧٠٨٦ - لأن اليمين تتعقد على ما يمكن الاحتراز عنه فلا يدخل تحت اليمين .

### فصل

لا أسانك

٧٠٨٧ - ولو ، قال لا أسانك في هذه الدار وعينها فاقسمها وافرز كل واحد منها حصتها منها وجعل لها بابا او طريقا ثم دخلها بعد ذلك حث .

لان كل جزء منها قد تناولته اليمين لكونه معينا فحيث بدخول كل جزء منها .

## فصل

### لا يسكن داراً لفلان

٧٠٨٨ - ولو حلف لا يسكن داراً لفلان وقد كان باع داراً أنه  
فسكتها لم يحيث عندهم جميعاً •

ولو اشتري فلان بعد اليمين داراً فدخلها حتى عند أبي حنيفة  
ومحمد •

وقال أبو يوسف لا يحيث ، لأن اليمين تقع على ملك في الحال ، كما  
لو قال ملك فلان ، وأبو حنيفة يعتبر الإضافة وقت الدخول ، وهي مضافة  
إلى المخلوف عليه •

## فصل

### لا آكل طعاماً لفلان

٧٠٩٩ - واجمِعَ الجُمِيعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَا آكُلُ طَعَاماً لِفَلَانَ إِذَا  
آكَلَ طَعَاماً اشْتَرَاهُ فَلَانَ بَعْدَ الْيَمِينِ حَتَّى ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الطَّعَامَ يُشْتَرَى  
كُلَّ وَقْتٍ وَلَكِنَ الدَّارَ لَا تُشْتَرِى كُلَّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فَرَقٌ صُورَةٌ •

## فصل

٧٠٩٠ - والدخول على الانفصال من خارج إلى داخل يقع في العرف ،  
وهو عكس الخروج •

## فصل

٧٠٩١ - ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الدار أو امرأة فلان فكلمها  
بعد الطلاق والآخر بعد بيع الدار حتى عندهم جميعاً لأن اليمين على المرأة  
والرجل جميعاً وهذا بعد ذلك كما كانوا قبل المعنى الحادث •

## فصل

### لا يجلس على الأرض

٧٠٠٢ - ولو حاصل لا يجلس على الأرض فجعل فوقها حصيرا لم جلس لم يحيث .

٧٠٩٣ - وفألا لو قال لا يجلس فوق السطح فجلس على حصيرا عليه يحيث ، لانه هو السطح .

## فصل

### لاجلس فوق سرير

٧٠٩٤ - ولو قال لا يجلس فوق سرير فجعل عليه آخر أو فوق فراش فجعل عليه آخر فيه خلاف بينهم .

## فصل

### ال أيام والشهور والجمع

٧٠٩٥ - وال أيام والشهور والجمع عند أبي حنيفة عشرة ، اذ قال لا أكلية الأيام أو الجمع أو الشهور ، وقال أبو يوسف ومحمد الأيام الأسبوع والشهور السنة والسنين الابد .

## فصل

### أياماً

٧٠٩٦ - ولو قال أياماً فهي عشرة عند أبي حنيفة وروى عنه ثلاثة أيام .

## فصل

### أدنى الصلاة والصوم

٧٠٩٧ - والصلاحة لا يحيث حتى يصل إلى ركعة وسجدة وصوم

بالدخول فيه ، وسوى الشافعي بين الجميع في الحث .

### فصل

#### قراءة القرآن

- ٧٠٩٨ - وقال أبو حنيفة لو حلف [لا يتكلم] فقرأ القرآن فان كان في المصلوة لا يحث ، وان كان خارج المصلوة حث .  
٧٠٩٩ - وقال الشافعي يحث في الموضعين .  
لانه غير متكلم .

### فصل

#### الكلام والإشارة

- ٧١٠٠ - ولو حلف لا يكلم رجلا فأشار اليه بيده لم يحث ، ومن أصحاب الشافعي من قال يحث لأن ذلك ليس بحقيقة الكلام .

### فصل

#### إذاعة السر

- ٧١٠١ - ولو قال لا أذيع لك سرا فكتب به وأشار بيده على غيره حث لأن ذلك إذاعة للسر .

### فصل

- ٧١٠٢ - ولو قال على أول خبر والعلم يقع بالثاني فكذلك (الخبر) وقبل الخبر مثل ذلك ، ومبني الإيمان على العرف دون ما يتضمنه اطلاق الاسم .

### فصل

#### تكرار الإيمان على فعل واحد

- ٧١٠٣ - وتكرار الإيمان على فعل واحد يقتضي تكرارها الا ان ينوي

تأكيد الأول ، لأن المذهب الثاني لو انفرد وجب به الكفارة ولزمه اليمين  
فكذلك حال الاجتماع .

## فصل

### اليمين على فعل المحظور

٧١٠٤ - واليمين على فعل المحظور والماح سواء في وجوب الحث  
ووجوب الكفار بالحث .

وكتاب الایمان كتاب كبير وفروعه كثيرة ومحمد ذكر في الجامع  
يضا وسبعين بابا في الایمان وهو كير الخلاف والوفاق ، وذكر جمیعه  
لا يمكن وقد ذكرت من ذلك معرفة بعض ما يحتاج اليه ، ولا كان الولاء  
نتيجة للعقق والمعتق يجب بالحث ويحصل الایقاع في الرق وجب ذكر  
الموضع ( الذي ) يثبت فيه والموضع الذي لا يثبت .

## كتاب الولاء وهذا كتاب الولاء<sup>(١)</sup>

٧١٠٥ - اعلم ان الولاء يثبت للمولى المعتقد على عبده بدلا من نعمته عليه بالعتقد فيصير به عصبة له ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الولاء لحمة كلمة النسب ، لا يباع ولا يوهب )<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن وزن الثمن)<sup>(٣)</sup> والذى وزن الثمن هو الامر والمعتقد عنه كالوكيل فى الایقاع .

(١) جاء في الاقناع للشرييني (٢٢٧/٢) الولاء بفتح الواو والمد لغة القرابة ، مأخوذ من المولاة وهي المعاونة والمقاربة .  
وشرعا : عصوبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ، وهي متراخية عن عصوبية النسب فيirth بها المعتقد ويلى أمر النكاح والصلة ويعقل .

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « ادعوهם لآبائهم » الى قوله تعالى « ومواليكم » .

وقوله (ص) انما الولاء لمن اعتق .  
وقوله الولاء لحمة كلمة النسب .

(٢) في الامام لابن دقيق العيد (ص ٣٨٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : الولاء لحمة كلمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث . رواه أبو يعلي الموصلي ، ثم ابن حبان في صحيحه . (وانظر جامع مسانيد الامام ، ج ٢ ص ٢٧٣ - ١٧٤) .

(٣) ورد هذا الحديث في كتب السنة بصيغة « الولاء لمن اعتق » (نيل الاوطار ، ج ٥ ص ٢٠٤) وفي صيغة أخرى « الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط » (نيل الاوطار ، ج ٥ ص ٢٠٤) وقد روى فيه هذا الحديث عن طريق عائشة وعن أبي هريرة وعن أبي عمر ، وانظر موطاً مالك في بيع الولاء ٧٩٧ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

## فصل

### ثبوت الولاء للعصب

٧١٠٦ - وهو يثبت للعصب ولا يزت أحد مع العصب عند أبي حنيفة

ومحمد •

وهو قول عامة الفقهاء ويتبين ذلك في امرأة اشتربت عبدا يكون للاب  
السدس وللابن خمسة أسمهم من ستة كما في قسمة الميراث •

## فصل

٧١٠٧ - وقال أبو حنيفة في امرأة اسلمت على يديه رجل ووالده  
انه يصير مولى لها ويدخل تحت ولاته من ولدت بعد ذلك ومن لم تلد  
قبل ذلك لانه حق يسرى كالنسب •

٧١٠٨ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يدخل •

٧١٠٩ - وفي الاستحسان يكون للاب لأن الولاء كالنسب •

٧١١٠ - ولا يثبت النسب في حق الغير بقول واحد من الورثة •

والاستحسان انا قيلنا قوله في العتق وهو المستحق للولاء فقبل قوله  
في ذلك •

## فصل

٧١١١ - ولو كان معه وارث غيره أعنى ابن آخر فكذبه وجب على  
العبد السعاية للذى كذبه ويكون الولاء نصفه للذى استبعاده ونصفه للاب  
عند أبي حنيفة •

وقال أبو يوسف ومحمد يكون النصف موقوفا •

## **فصل**

### **إعتاق الحربي عبداً**

٧١١٢ - والحربي اذا اعتقد عبدا في دار الحرب حربيا لا ينقذ عتقه الا أن يخلع سبله فيعتق ويكون الولاء له ، وله ان يوالى من شاء عند ابى يوسف ومحمد ، ولا ينفذ العتق عند ابى حنيفة لأن ملكه غير تام على ما في يده ، لانه يجوز أخذه من غير قضاء ولا رضاه فهو على سيل الاباحـة ٠

## **فصل**

٧١١٣ - وقال أبو يوسف ليس له ان يوالى من شاء ، وولا وله له ٠

## **فصل**

### **إعتاق مسلم عبداً في دار الحرب**

٧١١٤ - ولو ان مسلما دخل دار الحرب واشتري عبدا من أهل الحرب فأعتقد عتق في القول بالاستحسان ، والولاء له في قول ابى حنيفة وهو قول محمد في هذه الرواية ٠

٧١١٥ - وفي قول ابى يوسف ولا وله له وهو قول محمد في السير الكبير وفرق محمد بين المسلم والحربي ٠

## **فصل**

### **عبد مسلم أعتقد في دار الحرب**

٧١١٦ - ولو كان العبد مسلما واعتقه مسلم او حربي في دار الحرب او في دار الاسلام فولا وله له بالاتفاق ٠

## **فصل**

### **باع مولاه من حربي**

٦١١٧ - وادا تسلط رجل من أهل الحرب على مولاه فباعه من حربي

أو مسلم صار العبد حرا عند أبي حبيفة لأن ملك مولاه زال عنه وصار المالك مملاكه .

٧١١٨ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يتعق إلا أن يخرج إلى دار الإسلام أو يظهر عليه المسلمين .

### فصل

#### عدم تحول الولاء

٧١١٩ - وقال أصحابنا في أمة اشتراها رجل من بنى أسد ، فاعتقلها ثم اعتقل عبداً ملكته ، ثم أنها ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فسببت ثم اشتراها رجل من بنى همدان فجني العبد جنابة فأن عقله على ابن أسد في قول أبي يوسف الأول والولاء لا يتحول بعد ثبوته كما لا يتحول السبب ، وفي قوله الآخر وهو قول محمد عقله على بنى همدان ، لانه الولاء لهم في هذه الحال وهو تابع لولاء الأمة يدور حيث دار ، و Mizanah للمرأة .

### فصل

#### إقرارها بموالى الصغير

٧١٢٠ - ولو ان امرأة في يدها ولد صغير لا يعرف أبوه ، واقررت لرجل انه مولاه [فولاؤه] له والأعناق اعتقد ، قال ذرف إقرارها جائز عليها وعلى ولدتها .

٧١٢١ - وقال أبو يوسف ومحمد يجوز على نفسها ولا يجوز على ولدتها ، وهذا يبني على جواز موالاتها ، وهي المسئلة التي مضت .

### فصل

#### أقر لرجل بأنه مولاه

٧١٢٢ - فإذا أقر رجل لرجل بأنه مولاه الذي اعتقد والمقر له ينكر

ذلك ، ويکذبه وأراد ان يقر بولائه الآخر لا يجوز عند ابی حنیفة .

٧١٢٣ - وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ، وهذا مثل قول المولى هذا  
العبد عبدى فلان وكذبه العبد وأراد ان يدعى لنفسه لا يجوز عند ابی  
حنیفة .

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لانه لم يثبت بعد من العبد .

### فصل

#### أقر بأنه مولى لامرأة

٧١٢٤ - وإذا أقر الرجل بأنه مولى لامرأة اعتقته فكذبته المرأة وقالت  
لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي والدى فهو مولى لها وليس لها ان تحول  
ولاده عند ابی حنیفة الى غيرها .

ولها ذلك عند ابی يوسف ومحمد والاصل واحد على ما مضى .

### فصل

#### لا ولاء للنساء إلا بالعتق والموالة

٧١١٨ - ولا يثبت الولاء للنساء الا ان يعتقد او يوالين ، لانه يجري  
مجرى التعصي فلا يثبت للنساء .

### فصل

#### ترتيب الولاء

٧١١٩ - الاخ للاب والام اولى بالولاء ويقدم على الاخ للاب ، وعن  
اشاعي في بعض الاقوال انهما سواء لتساويهما في الانساب الى الاب .  
وكذلك قال في النكاح في أحد قوله والصلة على الجنازة .

## فصل

### جر الولاء

٧١٢٠ - رجل زوج عبده مولاة لقوم فأولدها أولاداً فهم أحراز  
ولا يأوهن مولى الأم وإن اعتق المولى الأب فإنه يجر الولاء إليه لأن الأب هو  
المصبة وأولي بالميراث .

## فصل

٧١٢١ - ولو كان مكان الأب جد فاعتقه المولى لم يجر الولاء سواء  
كان الأب حياً أو ميتاً .

والجد لا يجر الولاء ولا يصير الولد مسلماً بسلامه ، ولا يحجب  
الأم إلى السادس ، ولا ينفرد بنفقة الصغير ، وبهذه الأحكام خالفة  
الجد الأب .

٧١٢٢ - وفي الولاء مسائل كثيرة وفروع موقوفة مع المسائل ، ولا  
يمكن ذكر الجميع .

وإذا قد ذكرنا أحكام الأقوال في المعاملات والمناقحات وسائر ما  
طريقة القول ، وجميع ما تقدم في هذه الكتب إما أن يكون الرجل يجوز  
له أن يتولا ذلك بنفسه أو بغيره ومنها ما يتولاه بنفسه ولا يتولاه بغيره  
ومنها ما يتولاه بغيره ولا يتولاه بنفسه ومنها ما لا يجوز له أن يتولاه بنفسه  
ولا بغيره فالعقود الجائزة في الشرع يجوز له أن يتولاها بنفسه ويتولاها  
بغيره وما يتولاه بنفسه ولا تتجاوز التية فيه فهو الوظيفة في النكاح وملك  
اليدين والعبد والاحتشاش واحد الماء من الموضع المباحة ، وما يتولاه الغير  
له ولا يجوز له أن يتولاه فهو كالحكم والشهادة يجوز له أن يفعله الغير له  
ولا يجوز أن يفعله لنفسه ، ومملاً يجوز أن يتولاه لنفسه ولا يجوز للغير  
أن يفعله فهو سائر العقود الباطلة المحرومة لا يجوز أن يفعلها ولا تفعل  
لأجله .

وإذا قد ذكرنا الأقوال وأحكامها وجب أن نذكر الأفعال<sup>(١)</sup> ونبتدىء  
من ذلك بالجنبات \*

---

(١) بالرغم مما يشوب هذا التسلسل من تكليف فإن هذا التقسيم لاحكام الفقه تقسيم دقيق يدور حول رد مصادر الالتزام الى واقعتين ينشأ عن كل منها بعض مصادر الالتزام او الحق وهاتان الواقعتان هما : القول والفعل . ويمتاز هذا التقسيم الذي يذهب اليه الفقه الوضعي الحديث كما أشار السنهوري في مبسوطه بكونه يرد تقسيم مصادر الالتزام الى أبسط الواقع . ويمتاز السمناني بكونه عمم التقسيم فجعله شاملاً لمصادر الالتزام والحق بينما وقف الفقه الوضعي الحديث في هذا التقسيم عند حدود الالتزام .

## كتاب الجنایات

### وهذا كتاب الجنایات<sup>(١)</sup>

٧١٢٣ - ترجم بعض الفقهاء هذا الكتاب بكتاب القصاص<sup>(٢)</sup> والديات<sup>(٣)</sup>، وبعض بالجنایات ، وقد يتفق جنایة لا قصاص فيها ولا دية

(١) الجنایات جمع جنایة وفي لسان العرب : « جنى الذنب عليه جنایة جره ، ورجل جان من قوم جناة ، وجناه ، الاخيرة عن سببوبه .. وفي الحديث « لا يجني جان الا على نفسه » الجنایة الذنب والجرم ، وما يفعله الانسان مما يجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة ، والمعنى انه لا يطالب بجنایة غيره من أقاربه واباعده ، فإذا جنى احدهم جنایة لا يطالب بها الآخر ، تقوله عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .  
وتجنى فلان على فلان ذنبها اذا تقوله عليه وهو بريء ، وتتجنى عليه وجاني اذا ادعي عليه جنایة .

(٢) جاء في لسان العرب في مادة (قصص) :  
القصاص والقصاصاء (بالكسر والضم) القود ، وهو القتل بالقتل  
أو الجرح بالجرح .

والتقاص : التناصف في القصاص ، وتقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حسابه او غيره والاقصاص : أخذ القصاص .  
والاقصاص : ان يؤخذ لك القصاص ، وقد أقصه وأقص الامير فلانا من فلان اذا أقتضى له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا .

واستقصيه : سأله ان يقصه منه .

(٣) جاء في لسان العرب في مادة (ودي) :  
الدية حق القتيل ، وقد وديته وديا .

الجوهرى : الدية واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول :  
وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديتها .



ولا تخرج ان تكون جنائية فتسميتها بالجنائية أعم وبالقصاص والديات أخص،  
ولكل واحد من القولين وجه في التسمية .

## فصل القتل محظوظ

٧١٢٤ - والقتل محظوظ في الجملة على كل قاتل الا ان يوجد اذن الشرع له في ذلك .

٧١٢٥ - وهو من الكبائر<sup>(١)</sup> المتوعد عليها المجتمع على ذلك وهو مغلظ على الكبائر .

٧١٢٦ - وفي آيات محكمات وسنن ثابتات وأدلة قاطعة وبراهين بينة، وخلاف كثير وأصول مختلفة . وقد قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً نظيفاً »<sup>(٢)</sup> .

→  
واتدیت ای اخذت دیته .

واذا امرت منه قلت : د فلانا ، ولللانين : دیا ، وللمجامعة : دو فلانا ، وفي حديث القساممة : فوداه من ابل الصدقة ، ای اعطي دیته ، ومنه الحديث : ان أحبوها قادوا وان أحبوها وادوا ، ای ان شاؤ اقتصوا وان شاؤا أخذدوا الديمة ، وهي مفاعة من الديمة .

يقال : ودى فلانا اذا ادى دیته الى وليه واصل الديمة ودیمة فمحذفت الواو .

(١) الكبائر جمع كبيرة . وفي التنزيل العزيز : الذين يجتنبون كبيرة الاثم والفواحش ، وفي الاحاديث ذكر الكبائر في غير موضع . والكبيرة هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً ، العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك . ( لسان العرب ) .

(٢) النساء (٤/٩٣) .

فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الآخرة ، وما أعده من الجزاء لفاعل القتل ، وقد ذكر الخلود في النار ، وضم إلى الخلود الخبر عن غضبه واللعنة لفاعله وعظيم عذابه ، وما يستعظمه الله تعالى فلا أعظم منه ولا أكبر .

وذكر في آية أخرى أحكام الدنيا وما يجب به القصاص فقال تعالى :  
( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر  
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى )<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر العفو عن بعضاً لبعض ، وبين في آية أخرى أن للولي القصاص وقتل القاتل فقال تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً »<sup>(٢)</sup> .

## فصل معنى الإسراف في القتل

٧١٢٧ - وقد اختلف في معنى الإسراف فقال بعض العلماء هو المثلة<sup>(٣)</sup> بالقاتل وقال آخرون هو أن يقتل غير القاتل ، وكلا القولين عندنا مراد بالآية فإنه لا يجوز الإسراف في المثلة ولا بقتل غير القاتل .

(١) البقرة (٢/١٧٨) .

(٢) الأسراء (٢٣/١٧) .

(٣) المثلة : تشويه القتيل من الإنسان والحيوان وتقطيع أعضائه وقد جاء في لسان العرب « في الحديث نهى رسول الله (ص) أن يمثل بالدواوب وأن تؤكل الممثل بها ، وهو أن تتصب فترمي أو تقطع أطرافها وهي حية . وفي الحديث : انه نهى عن المثلة .

يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهرت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت انهه وأذنه وما كبره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة . فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة ، ومثل بالقتيل جد عه (لغة العرب) .

٧١٢٨ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا  
قتلتم فاحسنو القتلة »<sup>(١)</sup> .

## فصل متى يجب القصاص

٧١٢٩ - ونهى عن المثلة<sup>(٢)</sup> .

٧١٣٠ - وقد قال اصحابنا انه اذا قتل بغير السيف والحديد بالمنقل<sup>(٣)</sup>

(١) في نيل الاوطار (ج/٨٠/١٦٠) « عن شداد بن اووس عن رسول الله (ص) قال : ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتكم فاحسنو القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنو الذبح ، وليجد احدكم شفرته وليرج ذبيحته . رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة » .

(٢) في سنن النسائي (١٠١/٧) عن أنس قال : كان رسول الله (ص) يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . وانظر ايضا نيل الاوطار ج ٢٣ ، وفيه عن عمران بن حصين قال : « ما خطبنا رسول الله (ص) خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

(٣) جاء في سبل السلام (٢٣٦/٣) « عن أنس بن مالك (رض) ان جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكرروا يهوديا فاومنا برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فامر رسول الله (ص) ان يُرْضَ رأسه بين حجرين . متفق عليه واللقط لمسلم (صحيحي مسلم ١٥٨/١١) . الحديث دليل على انه : يجب القصاص بالمنقل كالمحدود وانه يقتل الرجل بالمرأة وانه يقتل بما قتل ، فهنه ثلاثة مسائل : الاولى وجوب القصاص بالمنقل واليهذهب الهادوية والشافعية ومالك ومحمد بن الحسن ، عملا بهذا الحديث ، والمعنى المناسب ظاهر قوي ، وهو صيانة الدماء من الاهدار ، ولأن القتل بالمنقل كالقتل بالمحدد في ازهاق الروح ، وذهب ابو حنيفة والشعبي والنخعي الى انه لا قصاص في القتل بالمنقل ، واحتجوا بما اخرجه البهقهى من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شيء خطأ الا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرش » واجيب بأن الحديث مداره



كالحجر العظيم والخشبة العظيمة انه لا قصاص عليه عند ابي حنيفة ٠

٧١٣١ - وقال ابو يو سف ومحمد يجب القصاص بكل آلة الغالب  
عليها ان القتل يحصل بها ٠

٧١٣٢ - وهو قول الشافعي ٠

٧١٣٢ - وافق اصحابنا على انه لا يستوفي القصاص بذلك اذا  
وقع به القتل ٠

٧١٣٤ - وقال الشافعي بقتل القاتل بمثيل ما قتل به من الآلات ، الا  
اللواط فانه يعمل له خشبة وتولج فيه حتى يموت ٠

٧١٣٥ - وان قته بخمر فانه لا يسقى الخمر ولكن يسقى بالماء حتى  
يموت ٠

٧١٣٦ - وكذلك قال بعض اصحابنا انه لا يقتل بالنار ٠

٧١٣٧ - وجملة القول ان الذي يعتمد عليه ان الله تعالى قال تعاقبوا  
بمثيل ما عوقبتم به ٠<sup>١</sup>  
وان النبي صلى الله عليه وسلم رضخ (١) رأس يهودي بين حجرين

على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما فلا يقاوم حدیث أنس  
هذا ، وجواب الحنفية عن حدیث أنس بأنه حصل في الأرض الجرح أو بان  
اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فساداً تکلف  
أوه ( وانظر نيل الاوطان ج ٧ ص ١٨ - ١٩ ) وقضية رسول الله  
للقرطبي ص ٨ ٠

(١) جاء في قضية رسول الله للقرطبي ، ص ٨ ، بعد حدیث من قتل  
احداً بحجر : « وفي هذا الحديث من الفقه ان يقتل القاتل بمثيل ما قتل من  
حجر او عصاً او خنزير او شبهه ، وهو قول مالك ، بخلاف قول اهل العراق  
الذين يقولون لا قود الا بحدیده ٠ وجاء في نيل الاوطان (ج ٢٣/٧) تفصیل

لأنه كان رضخ رأس جارية من الانصار وهو خبر رواه ابو هريرة رضى الله عنه ، وهو صريح في الآلة لو فعل به مثل ما فعل فلم يمت انه يقتل بعد ذلك ، وليس هذا مثلا اذا ضربه بعد ذلك الضربات فلم يمت انه يقتل بعد ذلك ، وقال اصحابنا في اخذتنا دلالة على انه كان قبل النهي عن المثلة ٠

٧١٣٨ - وقد روى عنه عليه السلام انه قال :  
لا قتل الا بالسيف وروى بحديدة وهو نص في الاستيفاء والوجوب ،  
وتركتوا قولهم في الخمر واللواظ ٠

### فصل

٧١٣٩ - وهذا عند ابى حنيفة شبه العمد ، قبل الخطأ شبه العمد ٠  
٧١٤٠ - قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل فيها اربعون خلفة  
( في بطونها اولادها )<sup>(١)</sup> ٠

### فصل

#### أنواع القتل

٧١٤١ - وقال اصحابنا ، القتل على ثلاثة اضرب :

→ اختلاف الفقهاء في صد القتل بمثل ما قتل القاتل وان هذا هو قول الجمهور خلافا لما ذهب اليه العترة والkovيون ومنهم ابو حنيفة واصحابه استنادا الى حديث « لا قود الا بالسيف » ٠

(١) كذا وصواب هذه العبارة يتضح بالرجوع الى حديث « الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ( الالام ج ١ ص ٤٥٣ ) ٠

١ - عمد<sup>(١)</sup> ٢ - وشبه عمد<sup>(٢)</sup> ٣ - وخطا<sup>(٣)</sup> .

٧٤٢ - وقال مالك بن انس ، لا اعرف شبه العمد والقتل على ضررين عمد وخطا ، فاما شبه العمد فلا اعرفه ، وقد بينا ان فيه سنة ثابتة تادى بها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح<sup>(٤)</sup> واشتهر امرها فلم يعرف متى قال ما قال .

---

(١) عرف الطحاوي في مختصره (ص ٢٣٢) القتل العمد بأنه « ما تعمد بالسلاح أو بما سواه مما يجرح فقتله به » .

(٢) عرف الطحاوي القتل شبه العمد (ص ٢٣٣) بأنه ما اريد وتمد فاصيب به النفس بما لا قصاص فيه مما مثله يقتل وما مثله لا يقتل ، وقد انتقد ابن حزم مذهب الحنفية والشافعية في شبه العمد (عدم الخطأ الملحى ٢٤٣/١٠) وذهب الى ان شبه العمد عمد فيه القود او الديمة كما فيسائر العمد لانه عدوان . ( ايضا ) .

(٣) وعرف الطحاوي القتل الخطأ (ص ٢٣٢) بأنه ما أصابه فقتله مما لم يرده ، وإنما اراد غيره .

وفي القتل العمد القود وهو القصاص بالسيف لا بما سواه ، الا ان يصطليح على ذلك التجانى وولى الجنى عليه فيجوز عليهم من ذلك ما اصطليح عليه ويبطل به القود ، ويكون ما اصطليح عليه على الجنى في ماله ، ولا كفارة في ذلك على الجنى .

وفي شبه العمد في قوله جمعيا الكفارة والديمة تغليظ فيها في الابل خاصة دون ما سواها من اصناف الديمة .

وفي القتل الخطأ الديمة على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة فيها ثلثها . ( مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٢ - ٢٣٤ ) وانظر في هذا التقسيم الثلاثي المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦ .

(٤) الظاهر ان حجة القائلين بشبه العمد حديث « الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون خلفة في بطونها اولادها » ( سنن ابي داود ٥٠١/٢ ) والalam لابن دقيق العيد ، ص ٤٥٣ ، وقد انكر المالكية هذا الحديث فجاء في احكام القرآن لابن العربي (ص ٤٧٩) هذا حديث لم يصح . وانظر ايضا الديمة واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي (ص ٨٤) .

٧١٤٣ - ومثل قولنا قال الشافعي في ذلك ٠

## فصل

### الجراح ضربان

٧١٤٤ - واتفق جميع العلماء على ان الجراح كلها على ضربين عمد وخطاً ، وليس فيها شبه عمد ، وهو (قول) مالك لولا السنة المروية في ذلك ٠

## فصل

### هل لقاتل العمد توبة؟

٧١٤٥ - وقد اختلف الصحابة (رض) في ذلك هل لقاتل العمد توبة ٠

٧١٤٦ - فقال ابو هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا توبة له ، وقال في الحجة<sup>(١)</sup> هل يستطيع ان يتغنى نفقاً في الارض او سلماً في السماء<sup>(٢)</sup> ؟ فقال السائل لا ، فقال فلا توبة لقاتل ٠

٧١٤٧ - وقال عمر بن الخطاب (رض) توبته مقبولة ، وتلا قوله تعالى (غافر الذنب وقابل التوبة)<sup>(٣)</sup> ٠

---

(١) لعله اراد بذلك الاشارة الى كتاب الحجة على اهل المدينة ٠

(٢) اشارة الى قوله تعالى « فان استطعت ان تتبغى نفعاً في الارض او سلماً في السماء (الانعام ٦/٣٥) ٠ »

(٣) اي ان القصاص وحده في نظر الحنفية عقوبة اصلها في القتل العمد ولا تجب الدية بديلًا عنه الا برضा القاتل ( انظر الدية واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ص ٩٤ ) ٠

## فصل

### تبعة الآخرة

٧١٤٨ - واحتلَّ العُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا اسْتَوَى مِنْهُ التَّصَاصُ فِي الدُّنْيَا هُلْ  
يَبْقَى عَلَيْهِ تَبْعَةٌ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ قَدْ  
اسْتَوَى مِنْهُ مِثْلُ مَا فَعَلَ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ تَبْعَةٌ ٠

٧١٤٩ - وَقَالَ آخَرُونَ يَبْقَى عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاقْدَامُهُ عَلَى مُخَالَفَةِ  
وَعِدِهِ ، وَإِنَّمَا تَحْجَلُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ  
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزِنُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَى آنَامًا ، نَضَاعِفُ لَهُ  
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مَهَانًا إِلَّا مِنْ تَابَ )<sup>(١)</sup> الْآيَةُ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِي عَلَى  
قَبُولِ التَّوْبَةِ ، وَإِذَا سَقَطَ الذَّنْبُ مَعَ التَّوْبَةِ فَمَعَ اسْتِيقَانِهِ مُثْلَهُ ، وَالْأَمْرُ فِي  
الْجَمِيعِ مُقْبِسٌ ٠

## فصل

### القود في العمد

٧١٥٠ - وَقَلَّ الْعَدْ يَوْجِبُ الْقَوْدَ وَلَا يَوْجِبُ الْدِيَةَ إِلَّا إِنْ يَرْضِي  
بِذَلِكَ الْقَاتِلَ<sup>(٢)</sup> ٠

٧١٥١ - وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قُتْلُ وَإِنْ  
شَاءَ أَخْذُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

( مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتْلَ فَاهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ إِنْ أَحْبَوْا قُتْلَهُ وَإِنْ

(١) الفرقان (٦٨/٢٥) ٠

(٢) انظر : الديمة واحكامها للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص ٩٤ ٠

شاءوا أخذوا الديمة )<sup>(١)</sup> كذا رواه أبو هريرة وابو شريح الكعبي<sup>(٢)</sup> .

٧١٥٢ - وقال اصحابنا المراد بذلك اذا بذل القاتل الديمة ، ولا تكون  
ديمة مأخوذة الا برضاء من يؤدى ذلك وانما كان في الجاهلية انه لا تقبل دية  
اذا بذلت للمولى ، لهذا قال تعالى :

( فمن عفى نه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ) يعني يتبعه الولي ،  
( واداء اليه ) كما أحب ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) والهاء راجعة  
إلى الولي ، فله ان يأخذ ما اعطاه القاتل ، ونهى عن المدوان بعد ذلك في  
الأخذ والعطاء ، والخبر يتضمن رضا الولي حتى يأخذ الديمة ، وليس فيه  
اسقاط رضا القاتل ، ونحن نضمن ذلك بالدليل على الرضا بالأداء اليه .

## فصل

٧١٥٣ - وقد اتفق الفريقيان على ان كل من وجد جنس حقه ،  
وبذل له ، انه لا يجوز له العدول الى غيره الا برضاء المؤدى من سائر  
الحقوق وذوات الامثال<sup>(٣)</sup> .

٧١٥٤ - والقتل انما شرع لصيانة الدماء وردعا عن القتل ، فكل  
من يجب قراره في دارنا على التأييد فالقصاص مسوغ بقتله في الجملة ،

(١) احتاج الشافعي بهذا الحديث في القول ان القصاص والديمة  
عقوبيتان اصليتان في القتل العمد وان ول الدم يتخير منهما ما شاء ولا اعتبار  
لرضاء الجاني ( انظر الديمة واحكامهما للسيد خالد رشيد الجميلي ، ص ٩٨ )  
ونيل الاوطار ج ٧ ص ٩ وفيه ان هذا هو ايضاً مذهب الهدوية والناصر  
وابي حامد والشافعي في قوله « فقد روى ابو شريح الكعبي ان النبي قال  
عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو يغفر لذوي النظرين ان أحب اخذ العقل وان  
احب فله العود » .

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٨ .

(٣) هذا قياس مع الفارق .

وسائل الناس في هذه الجملة سواء ، المسلم والذمي والحر والعبد والصغير والكبير والذكر والاثني والقريب والبعيد ، وكل هذه الجملة مختلف فيها .

## فصل

### قتل المسلم بالذمي

٧١٥٥ - فالمسلم يقتل بالذمي عندنا<sup>(١)</sup> ، ولا يقتل بالمستأمن في اصح الروايتين .

٧١٥٦ - وقد روى الطحاوي في مختصره عن أبي يوسف انه  
يقتل به<sup>(٢)</sup> .

٧١٥٧ - وقيل الشافعي وغيره لا يقتل مؤمن بكافر .

٧١٥٨ - وان جرح الذمي ذمياً فاسلم البخاري ثم مات المجرور قتل

(١) جاء في جامع مسانيد الامام (١٧٧ - ١٧٨) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصريانيا من اهل الجزية فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب اليه عمر (رض) ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوا واشأوا عفوا عنه ، ثم كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال ، وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب .

(٢) قتل المسلم بالمستأمن اساسه حديث عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) انه قال : « من قتل معاهدنا لم يرج زائحة الجنة » رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة ، وفي رواية ابي هريرة عن النبي (ص) انه قال « الا من قتل نفسه معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ، ولا يرج زائحة الجنة » وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة من غير وجه مرفوعاً قوله معاهدنا » والمعاهد هو الرجل من اهل دار العرب يدخل دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين اهل الاسلام حتى يرجع الى مأمهه ويبدل على ذلك قوله تعالى « وان احدا من المشركين استجراك فاجره حتى يسمع كلام الله ، ثم ابلغه مأمهه » : نيل الاوطار ج ٧ ص ١٤ - ١٥ ) .

المسلم به وان كان مؤمناً .

٧١٥٩ - فاذا خرج من الخبر هذا واللفظ يمنع منه حمل اصحابنا  
الخبر على المسلم اذا قتل الكافر الحربي ، لانه عليه السلام قال :

( ولا ذو عهد في عهده )<sup>(١)</sup> والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو  
الكافر الحربي ، وكذا المؤمن الذي لا يقتل بالكافر مثله لانه معطوف  
عليه .

وقد روى انه عليه السلام اقاد مسلماً بذمي<sup>(٢)</sup> .

وقال ( انا اولى من وفي بذمته ) ولا نهما تساوايا في الحرية وحقن  
الدم على التأييد ، وليس بينهما ابوة ولا ملك ، والقتل عمداً يوجب  
القصاص لانه بهذه الاوصاف يجب القتل على المسلم للمسلم والذمي  
للذمي .

وقد روى عن ابي يوسف انه رجع عن ذلك ، وفيه بيت شعر :

جار ابو يوسف في حكمه      بقتله المسلم بالكافر

---

(١) حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد رواه احمد وابو  
داود ( نيل الاوطار ، ج ٧ ص ١٠ ) .

(٢) جاء في نيل الاوطار ( ج ٧ / ١٢ ) ذهب الشعبي والنجاشي وابو  
حنبلة واصحابه الى انه يقتل المسلم بالذمي ، واستدلوا بقوله في حديث  
علي وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » . وجاء فيه ايضاً ( ج ٧  
ص ١٣ ) ومن جملة ما احتاج به القائلون بان يقتل المسلم بالذمي عموم قوله  
تعالى النفس بالنفس « يجذب بانه مخصوص باحاديث الباب ومن ادلةهم  
ما اخرجه البهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني « ان رسول ( ص )  
قتل مسلماً بمعاهد » ، وقال « انا اكرم من وفي بذمته » واجيب عنه بانه  
مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة . ويأن ابن البيلماني المذكور ضعيف  
لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث ، فكيف اذا ارسله كما قال الدارقطني .

## فصل

### قتل الحر بالعبد

٧١٦٠ - والحر يقتل بالعبد عندنا اذا كان عبداً لغيره ولا يقتل بعد نفسه .

٧١٦١ - وقال الشافعى لا يقتل الحر بالعبد في كل حال الحر بالحر وقد قابل العبد بالحر وجعله بازائه في الاستيفاء ، واجمعنا على ذلك ولان العبد يحتاج الى زاجر عن قتلهم كما يحتاج في ذلك الحر .

## فصل

### قتل الذكر بالأنثى

٧١٦٢ - ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر عندنا وهو قول الشافعى وعامة الفقهاء .

٧١٦٣ - وحكى ابو موسى في مختصره (\*) ان من الناس من قال لا يقتل حتى يغرسه اولياء المرأة تمام الديمة يعني دية الحر القاتل ، وقال آخرون لا يقتل بحال .

٧١٦٤ - وعندنا ان النفوس متكافئة الصحيح والسقيم والحر والعبد

(\*) وردت الاشارة في تكميلة تاريخ الطبرى للمهدانى (ص ١٤٤ و ١٤٧) الى محمد بن عيسى المعروف بابن ابى موسى الضرير وانه ول القضاء بالجانب الغربى من بغداد في حلافة المستكفى سنة ٣٣٣ هـ ، وورد ان القضاء بالجانب الشرقي كان الى عبدالله بن ابى موسى الهاشمى فدخل عليه اللصوص فى شهر ربیع الآخر فأخذوا ماله وقتلوه .

والصغر والبالغ والذكر والاثنى لقوله تعالى ( النفس بالنفس )<sup>(١)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( العمد قود )<sup>(٢)</sup> ولاجل العلة التي تقدمت لها .

### فصل

٧٦٥ - ولا يقتل الوالد بولده عندنا ، وهو قول الشافعى

[ واحمد ]<sup>(\*)</sup> .

٧٦٦ - وقال مالك الا النفحة بالسيف<sup>(٣)</sup> وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا يقتل والد بولده ) ولقياس يوجب ان يقتل به لولا السنة .

### فصل

#### قتل الجماعة بالواحد

٧٦٧ - وقتل الجماعة بالواحد ولا غرم عليه لمن بقى ، وقد قال

عمر بن الخطاب (رض) : ( لو تمأاً عليه اهل صنعاء لقتلهم به ) .

٧٦٨ - وهو قول الشافعى ومالك .

وقال بعض الفقهاء ، يقتل به واحد من الجماعة ويقترونون فمن وقعت

عليه القرعة قتل .

---

(١) المائدة (٤٥/٥) .

(٢) في سنن النسائي (٤٠/٨) في باب من قتل بحجر أو سوط عن ابن عباس . من قتل عمداً فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعلية لمنه الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

(\*) الاصح لابن هبيرة (٣٧٥/٢) .

(٣) في الاصح لابن هبيرة (٣٧٥/٢) قال مالك ( اذا قتل الاب ابنه ) يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به . والجد في ذلك عنده كالاب . اهـ . والنفع هو الضرب والرمي ( لسان العرب ) .

٧١٦٩ - والقرعة لا توجب القتل على من لا قتل عليه ٠

٧١٧٠ - وقال بعض الفقهاء عليهم دية لمقتول ٠

### فصل القتل بالجماعة

٧١٧١ - وعندنا يقتل بالجماعة ، وقال الشافعي يغرن ديات من يقى من العيد ، ان كان القاتل حرأاً وان كان عبداً قتل بالجماعة ولا غرم على المولى ، ولا نهم ساواه اذا قتلوا فساواهم اذا قتلوا به كالواحد مع الواحد ٠

### فصل قتل الولد بالوالد إلخ

٧١٧٢ - واتفق الجميع على ان الواحد يقتل بالجماعة وان الولد يقتل بالوالد والعبد بالحر والكافر بالمسلم والمرأة بان الرجل ٠

### فصل من لا قصاص بينهم

٧١٧٣ - واتفق اصحابنا على ان القصاص لا يجري بين الاحرار والعبيد في الاطراف ولا بين النساء والرجال والواجب في ذلك الاروش والديات ٠

٧١٧٤ - وقال الشافعي كل محسنين جرى القصاص في النفس فانه يجري في الطرف واعتبر الاطراف بالنفوس ٠

### فصل

ما يجب فيه الكفارة بدلاً من القصاص

٧١٧٥ - واتفق الجميع على انه لا يقطع الصحيح بالاشتبه ولا الكامل الا صائب بالناقص ، ويقتل الصحيح بالزمن وبالمقطوع الاطراف وان حرمة النفس أكدر وحكمها أعظم وتحبب الكفارة ٠

## فصل

ما لا كفارة فيه

٧١٧٦ - ولا يجب بقطع طرف كفارة ولا قسامه .

## فصل

لا يقطع عضوان بعضو

٧١٧٧ - وقال اصحابنا ، ولا يقطع يدان بيد ، ولا تتفاً عينان بعين  
ولا تقطع رجلان برجل .

٧١٧٨ - وقال الشافعى اذا لم يتميز الفعل قطعت اليدان بالواحدة ،  
وكذلك سائر الاطراف وقال : لو قطع كل واحد جانبا حتى التقى فلا قصاص  
عليهما وتجب الديمة كما نقول .

## فصل

عدم مضاعفة الديمة

٧١٧٩ - واتفق الجميع على انه لو كان ذلك خطأً كان الواجب  
ديمة واحدة لا ديتين .

## فصل

المكره والمكره

٧١٨٠ - ويجب القصاص على المكره ولا يجب على المكره عند  
ابي حنيفة و محمد .

٧١٨١ - وقال زفر يجب عليها جميعا ، وهو احد قولى الشافعى .

٧١٨٢ - وقال ابو يوسف لا قصاص .

٧١٨٣ - وزفر يقول الاكره لم يبع الفعل فهو كالمحترار ، وابو حنيفة

يقول في بعض الطرق عنه انه آلة لتمكيره في الفعل ، وفي بعضها ينقل الفعل اليه .

٧١٨٤ - والصحيح ان الاكراء لنفسه معصية يجب به القتل اذا اتصل به القتل .

### فصل

#### اشتراك العايم والمخطيء

٧١٨٥ - واذا اشترك العايم والمخطيء في القتل فالقصاص على العايم لانه نفس خرجت بخطأ وعده فهو يشبه العايم ، وهو قول الشافعي .

٧١٨٦ - وقال مالك ، يجب على المتعبد فعله لا فعل الغير .

### فصل

٧١٨٧ - واذا اشترك الاب والعايم في قتل الولد فلا قصاص على الاجنبي لأن فعل الاب لا يتعلق به القصاص فهو كالخطأ .

٧١٨٨ - وقال الشافعي يجب على الاجنبي القود .

٧١٨٩ - وكذلك الخلاف لو جرمه وجرحه السبع أو جرح نفسه على الخلاف .

### فصل

#### اللجوء إلى الحرم

٧١٩٠ - ومن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يقتل عندنا .

٧١٩١ - وقال الشافعي يقتل .

٧١٩١ - واتفقوا على انه لو قتله وهو حربي ثم اسلم انه لا يقتل .

٧١٩٣ - واتفقوا على انه يستوفى في الطرف في الحرم وسائر الحقوق .

٧١٩٤ - واتفقوا على انه لو قتل في الحرم قتل فيه ، لانه فعل فيه  
مثل ما فعل .

### فصل

#### استيفاء القصاص من؟

٧١٩٥ - وثبت استيفاء القصاص لكل وارث عندنا .

٧١٩٦ - وقال الشافعي للرجال والنساء .

٧١٩٧ - وقال مالك لا حق للنساء في القصاص وذلك في الرجال<sup>(١)</sup> .

٧١٩٨ - لانهن يرثن المال كالرجال .

### فصل

#### عفو أولياء الدم

٧١٩٩ - ولو عفا احد اولياء الدم من رجل او امرأة سقط القصاص ،  
ولم يبق من الاولياء حسنة من الديمة وليس له ان يقتضى .

٧٢٠٠ - وقال مالك ، لم يعف ان يقتضى وجعل ذلك كولاية  
النکاح لكل ولی ان يزوج وبقولنا قال عمر وابن مسعود (رض) .  
٧٢٠١ - لانه نفس احیی بعضها .

---

(١) رأى مالك اقرب الى تصوير العرف قبل الاسلام كما كان  
مؤلفاً في المدينة حيث أخذ بما جرى عليه العمل في المدينة ، والعرف العربي  
يصدر عن نظام حصر السلطة في رب الاسرة والعصبات من الرجال .  
اما الرأي الآخر فيصدر عن تصوير جديد ينظر فيه الى الميراث والى  
ما تقرر في الشرع الاسلامي من مساواة الرجل والمرأة في الحقوق ، والظاهر  
ان هذه المسئلة لم تحدث فيها سابقة في زمن البعثة النبوية ، اي لم تقع  
حادثة طلب فيها القصاص النساء دون الرجال ، ولو كان شيء من ذلك  
قد وقع لرويت ستة تقطع النزاع .

## **فصل عفو المجرح**

٧٢٠٢ - ولو عفى المجرح عن الجنائية ثم مات سقط القصاص ،  
لأنه اسقط الحق مع وجود سببه .

## **فصل العفو عن الوارث**

٧٢٠٣ - ولو عفى عن الوارث فالقياس ان العفو باطل لأنه عفى قبل ثبوت حقه فهو كالشفيع اذا اسقط حقه قبل البيع .  
٧٢٠٤ - وفي الاستحسان ان العفو جائز لأن حقه قد تعلق في مرضه  
ولهذا صح عقده لاجل الوارث فيما زاد عن الثلث .

## **فصل سقوط الديمة**

٧٢٠٥ - واذا اسقط القصاص بالعفو هل تسقط الديمة ام لا ؟ فقد  
قالوا ان كان عفى عن الشحة ثم صارت نفسها فعلية الديمة في قولهم جميعا ،  
وان كان عفى عنها وما يحدث منها او عن الجنائية فقد اختلف في ذلك فمنهم  
من قال عفوه قبل ثبوت الحق ، وقد كان القياس ان يجب القصاص ، وانما  
سقط بشبيه والدية تثبت مع الشبهة .

## **فصل جنائية الثاني**

٧٢٠٦ - واذا قطع رجل يد آخر عصدا من الزند ثم جاء آخر وقطعها  
من المرفق ثم مات المجنى عليه فالقصاص على الثاني عند اصحابنا الا زفر  
وقد قال الشافعي يقتلان جميعا ، لأن جنائية الثاني ازالة عين الاولى  
فسقط حكمها والانسان لا يتالم بما فات .

## فصل

### ما يجب القصاص به

٢٢٠٧ - ويجب القصاص في اليد والرجل والعين وفي اصابع اليد والرجل اذا ما اثبتت<sup>(١)</sup> في ذلك ولا نعلم في ذلك خلافاً .

## فصل

### الاقتصاص من العين

٢٢٠٨ - والعين اذا اراد ان يقتضي منها شد الصحبحة التي لا قصاص فيها ويجعل بازاء العين التي فيها القصاص مرآة ممحاة وتقابل بها حتى يذهب ضوؤها .

## فصل

### الأذن الصماء

٢٢٠٩ - وفي الاذن الصماء القصاص .

## فصل

### السن

٢٢١٠ - والسن اذا قلعت عندها يستانى بها حولاً فان ثبتت فلا قصاص فيها واذا لم ثبت فيها القصاص ، وتبرد بالبرد اذا كسرت وتقلع اذا قلعت .

## فصل

### العين

٢٢١١ - والعين اذا قورت واخراج لحمها يفعل بالجاني مثل ذلك لأننا لا ندرى كم اخذ من باطن العين من اللحم .

---

(١) في نسخة المعهد (اما علة) .

## **فصل**

### **لا قصاص على المقصص**

٧٢١٢ - ومن قطع يد انسان فاقتص منه فمات من القصاص لا قصاص على المقصص له باتفاق<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **لا دية على المقصص**

٧٢١٣ - واحتلَّ في الديمة فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه كما لا شيء على الامام اذا قطع السارق .

٧٢١٤ - وقال ابو حنيفة تجب دية النفس لانه استوفى غير حقه ، وروى عنه يجب نصف الديمة .

## **فصل**

### **وفاة المقصص قبل قطع يد الجاني**

٧٢١٥ - واتفق الجميع على ان المقصص لو مات بعد قطع يد الجاني فان كان استوفى قبل البرء وجب القصاص على الجاني ، لأن الجناية صارت نفساً .

## **فصل**

### **قطع يمني رجلين**

٧٢١٦ - ومن قطع يمني رجلين فانه تقطع يده لهما ويغرم الديمة ف تكون بينهما .

٧٢١٧ - وقال الشافعي يقطع لل الاول منهما ، ويغرم دية اليد الثاني ، وهو حجة في القصاص له ان يغرم لمن بقى .

(١) الجواز الشرعي ينافي الضمان .

## **فصل**

### **يد القاطع شلاء**

- ٧٢١٨ - وان قطع يد رجل ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع ،  
فالمجنى عليه بالخيار ان شاء اخذ الدية وان شاء اخذ اليد الناقصة ٠
- ٧٢١٩ - وقال الشافعي ، له ان يقطع ويأخذ ارش ما فات من الاصابع ٠  
وروى عنه انه تجب نصف الدية ٠
- ٧٢٢٠ - لان التساوي يجب في الاطراف لان فيها معي المال فاذا لم  
يجد نفس حقه بكماله ثبت له الخيار في اخذ الناقص ٠

## **فصل**

### **اليد المقطوعة شلاء**

- ٧٢٢١ - ولو كان القاطع صحيح اليد والمقطوع اليه ناقص الاصابع  
أو يده شلاء فإنه يلزم دية ما فيها من الاصابع عند أبي حنيفة ومحمد وعن  
أبي يوسف انه لا يلزم دية الاصابع وحكومة عدل فيما قطع من الكف  
ويجب عليه دية اليد وحكومة عدل ٠

## **فصل**

### **قطع يد من نصف الساعد**

- ٧٢٢٢ - ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فلا قصاص في ذلك  
عليه وعليه دية اليد وحكومة فيما قطع من الذراع ، وقد روى عن أبي  
يوسف ان عليه دية اليد خاصة ٠

## **فصل**

### **للوصي استيفاء القصاص**

- ٧٢٢٣ - واتفق اصحابنا على ان للوصي ان يستوفى القصاص

للهبي فيما دون النفس ، وليس له ان يستوفى في النفس ، فلو قتل عبد  
التييم او وليه فليس له ان يقتضى عندهم .  
٧٢٢٤ - وقال بعض اصحابنا ان القياس ان يقتضى في الجميع .

### فصل

#### للاب أن يقتضى

٧٢٢٥ - وقالوا في الاب له ان يقتضى في النفس والطرف وفي العبد  
التي تقتل لولده الصغير .

٧٢٢٦ - وقال الشافعى الاب والوصى في ذلك سواء فلا يستوفى  
قصاص فى نفس ولا طرف لانه اتلاف حق على الصغير ، ونحن نقول  
استيفاء حق للصغير يجوز ان يستوفى بالغير في حق البالغ كلاما .

### فصل

#### قتل بلا وارث

٧٢٢٧ - ومن قتل ولا وارث له فلامام بالغيار ان شاء اقتضى له ،  
وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعموا ، هكذا حكم عثمان بن عفان في  
عبدالله بن عمر حين قتل البرمنان الذى اتهم بقتل ابيه .

### فصل

#### ثبوت القصاص لصغير وكبير

٧٢٢٨ - واذا ثبت القصاص لصغير وكبير فلل溉ير ان يستوفى القصاص  
قبل بلوغ الصغير عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى ليس  
له ذلك حتى يجتمع على القصاص بعد البلوغ لأن الحق ثبت لمعين لم يتم  
استيفاؤه<sup>(١)</sup> .

(١) تفرقه بين ثبوت الحق نفسه وبين ثبوت الحق في الاستيفاء  
وبعبارة اخرى بين المديونية والمسؤولية .

## فصل

### بعض الورثة غائب

٧٢٢٩ - واتفق الفريقيان على انه لو كان بعض الورثة غائباً ليس للحاضر ان يقبض مع غيته وعن مالك ، الغائب والصغير سواء ، ويستوفى القصاص بناء على اصلنا ان لكل واحد ان يستوفى القصاص منفرداً .

## فصل

### قطع عضو ناقص

٧٢٣٠ - واتفق اصحابنا على ان من قطع لسان الاخرين أو ذكر العين أو قلم العين العوراء أو السن السوداء أو رجل طفل لم يمتن فانه لا قصاص في ذلك اذا كان عمداً ولا دية اذا كان خطأً وفي جميع ذلك حكومة عدل .

## فصل

### القتل بالإلقاء من شاهق والحق الخ

٧٢٣١ - ولو نكس رجل رجلاً من شاهق أو خنقه أو غرقه في ماء فعليه الدية ولا قصاص عليه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في ذلك القصاص اذا كان بحيث لا ينجو فيه .

٧٢٣٢ - وقال أبو حنيفة ان وجع المخالق يتحقق في المصر وتكرر منه فأن الإمام يقتله دون أولياء المخوق .

## فصل

### ثبوت القصاص بين اثنين

٧٢٣٣ - واذا ثبت القصاص بين اثنين في مملوك لها واحدهما صغير والأخر كبير فمن اصحابنا من حكم عن أبي حنيفة ان ذلك ومسألة المقدمة

سواء فللكبير ان يقتضي عند الحنفية ، ومنهم من قال ليس للموالي الكبير ان يقتضي في الملك وهو بخلاف الولي سمعت هذا من شيخنا قاضي القضاة في درس هذه المسألة .

٧٢٣٤ - ولم ار منصوصاً في القصاص في الطرف اذا ثبت لصغير وكبير هل لل الكبير ان يستوفى ، ولعل فيه نص لم اره ولا بلغني .

٧٢٣٥ - وعند أبي يوسف ومحمد لا اشكال انه لا يستوفى حتى يبلغ الصغير ، والا ظهر عندي على اصل أبي حنيفة انه لا يستوفى الا ان يكون الشريك في ذلك أب أو وصي<sup>(١)</sup> ، فان كان ممن لا يتصرف على الصغير فلا يستوفى ذلك .

### فصل

#### لا قصاص في الشجاج

٧٢٣٦ - ولا قصاص في شيء من الشجاج الا الموضحة فانه يقتضى بقدرها اذا كانت عدماً .

### فصل

#### لا قصاص في كسر عظم

٧٢٣٧ - ولا قصاص في كسر عظم ولا هشمه .  
وسنذكر في الديات حكم الشجاج لأن ذكرها هناك أليق .

### فصل

#### الأ næمل

٧٢٣٨ - ومن له ائمستان فجاء رجل له ثلاثة ا næمل قطع العلیا من

(١) في النسختين (أب للوطىء) والسياق يقتضي ما اثبتناه .

الانمطين فلا قصاص عليه ، ولو ذهبت ائملته العليا استوفى القصاص من الوسطى لأن الجناية على وقوعها غير موجبة القصاص ٠

### فصل

#### قطع إصبعاً فشلت أخرى

٧٢٣٩ - ومن قطع اصبع رجل عمداً فشلت أخرى إلى جنبها من سقط القصاص ووجب دية الأصبعين عند أبي حنيفة ٠

وقالاً وقال الشافعي يقتضي في المقطوعة ويجب أرش التي نلت ٠

٧٢٤٠ - لأن الجناية الواحدة إذا وجب بها ارشان سقط القصاص كما لو كانت الجناية خطأ ٠

### فصل

#### قطع يمين رجلين

٧٢٤١ - وإذا قطع رجل يميني رجلين فعنما أحدهما فهو على ثلاثة أوجه :

اما ان يغفو قبل قضاء القاضي واستيفاء الديمة أو يكون العفو بعد القضاء وقبل استيفاء الديمة أو بعد القضاء واستيفاء الديمة ٠

فإن كان قبل قضاء القاضي فلمن لم يغف قطع يده في قولهم جميعاً ٠

وان كان بعد القضاء قبل الاستيفاء فهو مثل الأول عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ان يقتضي ، ولكن يأخذ ارش اليد ٠

واما ان كان بعد القضاء واستيفاء الديمة فنجد أبي حنيفة وابي يوسف يجب القصاص للآخر في القياس ولكنهما استحسنا وقالا لا قصاص لكن يأخذ تمام دية اليد ٠

وهو قول محمد وكذلك لو اخذ به رهنا<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### العفو بعد القطع

٧٢٤٢ - ومن وجب له قصاص في نفس أو قطع (قطع) الولي بد  
الجاني ثم عفى عنه فعليه دية اليد عند أبي حنيفة .

٧٢٤٣ - وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ،  
ولأن العفو للسيد إلى حين الجناية فيكون أخذ طرفاً ليس له أخذة .

### فصل

#### عفو أحد الوليين

٧٢٤٤ - وإذا عفى أحد الوليين عن القصاص ثم قتل الآخر بعد ذلك  
وهو لا يعلم بالعفو أو علم ولكن لم يعلم أنه قد حرم عليه القتل  
فلا قصاص عليه .

وان كان يعلم بالتحريم فعليه القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد .

٧٢٤٥ - وقال زفر عليه القصاص في الاحوال كلها .

٧٢٤٦ - وقال مالك ، لا قصاص عليه في الاحوال كلها .

### فصل

٧٢٤٧ - وتجب الدية عليه لانه قتل من لا حق له في قتله ويسقط  
من ذلك مقدار حقه في الدية .

(١) في نسخة (ق) : رضا .

(٢) في نسخة المعهد : يستند .

## فصل

### قطع يده ثم قتله

٧٢٤٨ - ومن قطع يد رجل عمداً ثم قتله قبل أن يبرأ من اليد فعند أبي حنيفة للمولى أن يقطع يده ثم يقتله إن شاءَ

٧٢٤٩ - وقال أبو يوسف ومحمد له إن يقتله وليس له القطع ،  
وان كان برأ من القطع فله انقطاع والقتل في قولهم جميعاً

## فصل

٧٢٥٠ - ولو كان قطع يده خطأً ثم قتله خطأً فان كان قبل البرء  
فعليه دية واحد وإن كان بعد البرء فعليه دية النفس ودية اليد في قولهم  
جميعاً لأن جنائية اليد استقرت بالبرءَ

## فصل

### قطع يده خطأً وقتله عمداً

٧٢٥١ - ولو قطع يده خطأً وقتله عمداً فعليه دية اليد في قول زفرَ

٧٢٥٢ - وقال أبو يوسف عليه دية اليد الا ان يبرأ ، وكذلك  
ان قطع عمداً ثم قتل خطأً

## فصل

### موت من قطع إصبعه عمداً ثم قطع كفه خطأً

٧٢٥٣ - ولو قطع رجل اصبع رجل عمداً ثم قطع آخر كفه خطأً  
ثم مات فلا قصاص على واحد منها وعلى كل واحد نصف الديمة عند زفرَ

٧٢٥٤ - وقال أبو يوسف يقص من الأصبع ، وعلى عاقلة الآخر  
(الدية) \*

٧٢٥٥ - لأن جاية الاول استقرت بالقطع فهو كالبرء .

### فصل

#### قتل كل من أبوين ابن الآخر

٧٢٥٦ - ولو ان ابوين قتل كل واحد منها ابن الآخر وتل واحد منها وارث الآخر فجاء الى الحاكم وطلب كل واحد القصاص .

٧٢٥٧ - قال ابو يوسف لا قصاص وقد سقط عنهما لأن كل واحد منها يلزم في حال ويدرأ في حال .

٧٢٥٨ - وقال زفر للامام ان يبدأ بابيهما شاء فيقتله وبطعن قصاص الثاني لانه ورث دم نفسه .

### فصل

#### قطع عمدًا ثم ارتد

٧٢٥٩ - ومن قطع يد رجل عمدا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات أو قتل فعلى القاطع ذمة اليد ولا قصاص عليه ، لانه طرأ على الجنابة ما يمنع القصاص فاسقطه .

ولو رجع الى الاسلام ثم مات من ذلك فعل القاطع ذمة النفس عند أبي حنيفة وابي يوسف لأن الجنابة صارت نفسها ولذا سقط القصاص لانه سقط بالرق فلا يعود .

### فصل

٧٢٦٠ - وقال محمد بن الحسن تجب ذمة اليد .

### فصل

#### قلع سن دفاعاً عن النفس

٧٧٦١ - ولو اغض رجل يد رجل فجذب المغضوب يده فقلع منه

فلا قصاص عليه في السن ولا دية لأنه في حكم الدافع عن نفسه فلا يلزمه  
ضمان والله أعلم<sup>(١)</sup> .

٧٢٦٢ - ومن رمى غيره بسهم فقتله فعليه القصاص وهو كالعد  
يقتل به اذا كان ذلك بتحديد لأن ما يتولد من اعتماد القوس فهو في حكم  
 فعل الفاعل لأنه عنه تولد القتل<sup>(٢)</sup> .

## فصل

٧٢٦٣ - وعلى من رمى عبدا فاعنته مولاه قبل ان يصبه السهم بعد  
الرمي قيمة لا دية حر

٧٢٦٤ - وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته مرمتا الى غير مرمي  
وهو كان قطع يد عده فاعنته مولاه فعلى القاطع ارش اليد ان مات من ذلك  
مولاه ، وان كانت الجنائية عمدا فان كان المولى هو الوارث فله ان يقتل  
الجاني وان كان الوارث سواه او شريكه فعلى القاطع ارش اليد للمولى  
ولا شيء عليه سوى ذلك وعاقبه كبرته من الجنائية ، وهو قول ابي حنيفة  
وابي يوسف .

(١) هذه القاعدة تستند الى قضاء مروي لرسول الله (ص) ففي  
صحح مسلم (١١/١٥٩) عن عمران بن حصين قال : قاتل يعل بن امية  
رجلان فعرض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى  
النبي (ص) فقال : « ايض احدكم كما يغض الفحل ؟ لا دية له » .

وفي سنن الترمذ عن عمران بن حصين ايضا ان رجلان عرض يده  
فانتزع يده فسقطت ثنيته او قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله (ص)  
فقال له رسول الله (ص) :

ما تأمرني ؟ تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضيها كما يقضى  
الفحل ؟ ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضى بها ثم انتزعها ان شئت الخ .

(٢) اشارته الى التولد من صميم قضايا السببية في المسؤولية  
الجنائية .

٧٢٦٥ - وقيل محمد لا قصاص عليه في الوجهين جميعاً ولا شيء عليه سوى ارشن اليد ، وهو قول زفر ، وذكر المسئلة الطحاوي في مختصره .

### فصل

٧٢٦٦ - ومن رمى مسلماً فارتدى قبل اصابه السهم فعله الديه في قول أبي حنيفة .

٧٢٦٧ - وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه .

### فصل

٧٢٦٨ - ولو رمأه وهو مرتد فاسلم واصابه السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً اعتبروا حال الرمي .

### فصل

باب ذكر فيه مسائل من الرمي

٧٢٦٩ - وقالوا لو رمى صيداً ثم أحرم واصابه السهم فلا جزاء عليه عندهم جميعاً .

٧٢٧٠ - ولو رمأه وهو في الحل واصابه السهم في الحرم فعله الجزاء في الاستحسان والقياس أن لا جزاء عليه .

### فصل

٧٢٧١ - واتفق الجميع أن الرجل لو رمى عبداً فاصابه السهم ثم اشتراه ثم مات من الرمية أنه لا قصاص عليه ، وإن كان عبداً عند الرمي ولا يرجع على البائع شيء .

٧٢٧٢ - وهذا الذي ذكرناه من طرائف مسائل الجنایات وهو كتاب كبير ، وقد بينا حكم ما يجب به القصاص فبقي حكم ما تجب به الديه .

## كتاب الديات

٧٢٧٣ - وهذا كتاب الديات<sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى « وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكينا »<sup>(٢)</sup> .

### فصل

٧٢٧٤ - فقد دلت الآية على وجوه من الفقه منها جواز الاستثناء من الكلام العام ودخول التخصيص عليه .

٧٢٧٥ - وقد قال بعض اهل العلم ان قوله عز وجل « الا خطأ » ان المراد بذلك ولا خطأ ، وهذا خطأ لأن المخطى والناسي لا يدخلان تحت الخطاب .

ومنهم من قال في الكلام اضمار محنوف تقديره : الا وهو اثم في قتله ، الا خطأ فلا اثم عليه .

### فصل

٧٢٧٦ - ومنها ان اسم القتل يقع على المخطى والعامد ويسمى مع الخطأ ، قاتلا كما يسمى مع العمد ، ودللت الآية على وجوب عتق الرقبة بقتل الخطأ ولو كان العمد مثل الخطأ في الكفاراة ببطل فائدة ذكر الخطأ

---

(١) الديمة عوض الجنائية على النفس أو العضو . وقد عرف هذا الضرب من التعويض لدى اكثرا الشعوب القديمة بعد ان خفت وطأة الاعد بالثار .

(٢) النساء (٤/٩٢) .

فدل ذكر الخطأ على ان العمد لا كفاراة فيه ٠

٧٢٧٧ - وقال الشافعى في العمد الكفاررة الواجبة في الخطأ لأنها اذا وجدت في الخطأ ففي العمد بالطريق الاول ، لأنه يستعمل في الاعلى فيثبت به في الادنى كمن هو امين على القنطر فهو امين على الدينار ، اولى ، ومن هو امين على دينار فلا يجب ان يكون امينا على القنطر والتأليف<sup>(١)</sup> يدل على منع الضرب ومنع الضرب لا ينفي التأليف ، ولما صلح طريق الاول لعظم المأثم في العمد منع ذلك عن الخطأ ٠

### فصل

#### لا يعتق الكافر في القتل

٧٢٧٨ - ودلت الآية على ان عتق الكافر لا يجوز في القتل لانه شرط اليمان في ذلك ولو جاز لبطل شرط اليمان ٠

### فصل

٧٢٧٩ - ودلت الآية على ان كل من يقع عليه اسم مؤمن انه يجزى في ذلك ويدخل في ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى لوقوع الاسم عليه ٠

### فصل

#### تسليم الديمة

٧٢٨٠ - ودلت الآية على وجوب تسليم الديمة الى ولي المقتول ٠

### فصل

٧٢٨١ - ودلت الآية على سائر الاهل سواء فتدخل في ذلك المرأة والزوجات ، خلاف ما قال مالك ان المرأة لا ترث من دية زوجها وتبرث

---

(١) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهم اف » ٠

ما سوى ذلك ، وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي<sup>(٢)</sup>  
من دية زوجها ، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء ٠

### فصل

٧٢٨٢ - ودللت الآية على جواز تسلیم العاجني الديمة وتسلیم التحاکم  
ومن سواه من الناس اذا سلم الى اهله ، لانه لم يذكر المتسلم من هو ٠

### فصل

#### أخذ الديمة من العاقلة

٧٢٨٣ - ودللت الآية على جواز أخذ الديمة من العاقلة لأن التسلیم  
يصلح بهم ٠

### فصل

#### عقد الرقبة بالوكيل

٧٢٨٤ - ودللت على جواز عقد الرقبة بالوكيل عن القاتل ، ومن قال  
له اعنت عبدك عني بالف فعل ذلك ٠

٧٢٨٤ - ودللت على جواز الصدقة بالديمة من اهل المقتول ، وانه  
لا يجب ان يستوفوا ذلك ٠

### فصل

#### العفو عن الديمة صدقة

٧٢٨٥ - ودللت على ان العفو عن الديمة يسمى صدقة ٠

---

(٢) في اسد الغابة ( ج ١ ص ٩٩ ) : « ان عمر كان يقول : الديمة  
على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان  
الكلابي ان رسول الله (ص) كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من  
دية زوجها . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح » ، وكان قتل اشيم  
خطاً ٠

## فصل

### جواز إقامة المؤمن بين الأعداء والكفار

٧٢٨٦ - ودللت على أن يجوز أن يكون المؤمن مقيماً بين من هو عدو وهو من الكفار .

## فصل

### الخروج من الأمان

٧٢٨٧ - ودللت على أنه لا يخرج من الأمان بمقامه بينهم .

## فصل

### الكافارة بقتل المؤمن في دار الحرب

٧٢٨٨ - ودللت الآية على وجوب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب، وأنه في الكفارة مثل المقيم في دار الإسلام .

## فصل

### قتل المؤمن المقيم بين العدو عمداً

٧٢٨٩ - ودللت الآية على أنه لا يقتل أن قتله عمداً ل أنه ذكر الكفارة دون القصاص والدية .

٧٢٩٠ - وقال الشافعي يقتل في العمد في أحد قوله .

٧٢٩١ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يقتل في العمد ويجب بقتله الكفارة والدية والآية تنفي ذلك كله ، ولو وجبت الدية لم يكن لقوله تعالى « بينه وبين » للمعاهد معنى ، وقد فرق الله تعالى بينهما في ذلك .

## فصل

٧٢٩٢ - ودللت الآية على أن المقتول إن كان من قوم بيتنا وبينهم ميثاق ان ديته وكفارته لازمة .

## **فصل**

٧٢٩٣ - ودللت الآية على انه لا فرق بين ان يكون المقتول مؤمناً او من اهل العهد لانه عم ولم يخض .

٧٢٩٤ - ومن اهل العلم من قال الكتابة ترجع الى من هو مؤمن دون الكافر لانه المذكور في اول الآية .

## **فصل**

### **الصوم أولى من العتق**

٧٢٩٥ - ودللت الآية على ان الصوم اولى من العتق فانه لا يجوز مع القدرة عليه .

## **فصل**

### **الإطعام لا يجزي في القتل**

٧٢٩٦ - ودللت الآية على أن الإطعام لا يجزي في القتل ولا يثبت بدلا من الصوم عند العجز خلافاً لما قاله الشافعى انه يثبت ذلك قياساً على كفارة الظهار .

## **فصل**

### **أنواع الخطأ**

٧٢٩٧ - والخطأ على ثلاثة أوجه :

احدها بان يرمى عَرَضاً فيصيب انساناً .

٧٢٩٨ - والثاني ان يقتل رجلاً يظن انه من اهل الكفر والمردة فترين انه مؤمن .

٧٢٩٩ - والثالث ان يضر به بالة لا يقتل بمثلها في الغالب كالضربة بالسوط والعصا الصغيرة فهذا كله خطأ وتحب فيه الدية والكفارة .

## باب معرفة دية الخطأ على من تجب وعمن تسقط ٠

٧٣٠٠ - اعلم ان الديمة تجب عندنا بقتل كل نفس لها حرمة، وكل من يجب بقتله الكفارة يجب بقتله الديمة فالكافارة تدل على حرمة المقبول ٠

## فصل

### اختلاف الديمة باختلاف الذكورة والأنوثة

٧٣٠١ - والديمة عندنا ائما تختلف بالرجل والمرأة، فسائر الرجال الذكور في ذلك سواء اذا كانوا احرارا مسلمين كانوا او من اهل الذمة او معاهدين، والصغير والكبير في ذلك سواء والعاقل والجنون في ذلك سواء ٠

٧٣٠٢ - والنساء على النصف من ذلك ٠

٧٣٠٣ - وقال الشافعي، دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والنساء على النصف من ذلك ودية المجوسى ثلث دية الكتابي ٠

٧٣٠٤ - وقد اتفق الجميع على انهم في الكفارة سواء ٠

## فصل

### الديمة لا تختلف

٧٣٠٥ - وقد دلت الآية على ان الديمة<sup>(١)</sup> لا تختلف ٠

٧٣٠٦ - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل<sup>(٢)</sup>، وعدناهم في القصاصن سواء فكذلك الديمة ٠

(١) في نسخة (ق) : النسمة ، وفي نسخة المعهد قريب من ذلك والصواب ما ذكرناه على ما يظهر ٠

(٢) في الامام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٨) ان هذا الحديث ورد في



## فصل

### دية الخطأ أخماس

٧٣٠٧ - وعندنا الديمة في الخطأ أخماس<sup>(١)</sup> وهي مائة من الأبل منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . هكذا روى حنيفة بن مالك<sup>(\*)</sup> عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسب انه جعل الديمة في الخطأ أخماساً .

٧٣٠٨ - وقال الشافعي تكون ارباعاً وليس فيها ابن مخاض .

٧٣٠٩ - وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، خمس وعشرون من كل صنف مما ذكرناه<sup>(٢)</sup> .



الكتاب الذي كتبه النبي (ص) لعمرو بن حزم في العقول . وانظر سبل السلام ٢٤٤/٣ . وجاء في بداية المجتهد (٣٤٠/٢) « خرج أبو داود عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل ، ثلاثة بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر . قال أبو سليمان الحطابي : هذا الحديث لا اعرف احداً من الفقهاء المشهورين قال به ، وجاء (٢٤٩/٢) ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الأبل . أهـ .

(١) جاء في بداية المجتهد (٣٤٠/٢) قال أبو سليمان الحطابي « اكثروا العلماء ان دية الخطأ أخماس وان كانوا اختلفوا في الاصناف » وانظر سبل السلام ٢٤٨/٣ ، وفيها عن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : دية الخطأ أخماساً .

(٢) كذا وفي نسخة تونس : أبو حنيفة عن مالك .

(٢) جاء في بداية المجتهد (٣٤٠/٢) « روى ان دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري » .

## فصل

### الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ - وهي عند أبي حنيفة من ثلاثة أصناف :

٧٣١١ - الأبل والذهب والورق فالأبل مائة كما ذكرنا ومن الذهب  
الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم .

٧٣١٢ - وقال الشافعي [١] ومالك [٢] ان اخذ الورق اخذ اثنتي  
عشر الفا [٣] .

٧٣١٣ - ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى  
جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً .

## فصل

### ال الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ - وال الخيار عندنا للجاني وعاقلته اذا اداء الواجب له .

٧٣١٥ - وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الأبل ويتعين رضاء  
أولياء الجنائية في ذلك .

(١) في مختلف الرواية : الف دينار .

(٢) بداية المجتهد (٣٤١/٢)

(٣) في بداية المجتهد (٣٤١/٢) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من  
أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، الا قيمة الأبل بالغا ما بلغت ، وقوله  
باليمن مثل قول مالك . وعمده قوله مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة  
من الأبل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنتي عشر الف  
درهم . وعمدة الجنافية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة  
درهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة .

## فصل الدية ستة أصناف

٧٣١٦ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل الدية ستة أصناف :

٧٣١٧ - الأبل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفاشة ومن الحلال مائتا حلة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، غير انها قالا قيمة كل حلة خمسون ، وقد روى عن أبي حنيفة ذلك ايضا في كتاب المعاقل ٠

## فصل دية شبه العمد

٧٣١٨ - فاما دية شبه العمد فهي اربع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت ليون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) ٠

وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلائون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين تى الى نازل عامها كلها خلقة في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الاسعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال ثلات وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين تى الى نازل عامها كلها خلقة في بطونها اولادها<sup>(٢)</sup>

(١) في بداية المجتهد ٣٤٠ / ٢ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدینین .

(٢) النسائي (٤٠ / ٨) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط او العصا مائة من الأبل اربعون منها في بطونها اولادها ٠ (كلهن خلقة) ٠ والخلقة هي الناقة العاملة الى نصف اجلها ٠

وقد روى عن محمد بن الحسن هذا القول أيضاً والأول أشهر عنه  
وهو قول المخالفين لاصحابنا من اصحاب الشافعی وغيرهم .

## فصل

### دية ما في البدن منه إثنان

٧٣١٩ - وكل ما كان في البدن منه إثنان ففيهما الديه .

٧٣٢٠ - وما كان فيه واحد فيه الديه كاملة<sup>(١)</sup> الا لسان الآخرين  
وذكر العين فان في ذلك حكمه عدل .

## فصل

### ما فيه نصف الديه

٧٣٢١ - والشفتان والاليان واليدان والرجلان فان في كل واحد  
نصف الديه وفي الجميع الديه<sup>(٢)</sup> .

(١) في كتاب النبي (ص) الى عمرو بن حزم : في الانف اذا اوعي  
جذعه الديه وفي اللسان الديه ( سبل السلام ٢٤٤ / ٣ ) :

(٢) في بداية المجتهد ( ٢٤٩ / ٢ ) تفصيل هذه القاعدة وبيان ما هو  
 محل وفاق وخلاف من تطبيقاتها فقد جاء « ان العلماء اجمعوا على ان في  
 الشفتين الديه كاملة ، والجمهور على ان في كل واحدة منها نصف الديه . »  
 وروى عن قوم من التابعين ان في السفل ثلثي الديه لأنها تعيس  
 الطعام والشراب .

وبالجملة فان حركتها والمنفعة بها اعظم من حرکة الشفة العليا .  
 وهو مذهب زيد بن ثابت .

وبالجملة فجماعة العلماء والمؤمنة المحتوى متتفقون على ان في كل زوج  
 من الانسان الديه خلا الحاجبين وقدمي الرجل .  
 واحتلقو في الاذنين متى يكون فيهما الديه : فقال الشافعی وابو حنيفة  
 والثوری والليث [ بن سعد ] اذا اصطدعا كان فيهما الديه ، ولم يشترطوا



## فصل

### دية الأصابع

٧٣٢٢ - وفي الأصابع في كل أصبع عشر الديمة وفي كل انملة ثلث عشر الديمة الا الابهام فان في كل انملة نصف عشر الديمة .

٧٣٢٣ - واصابع اليدين والرجلين سواء .

## فصل

### دية اللحية وأشفار الحاجبين إلخ

٧٣٢٤ - وفي اللحية الديمة وكذلك في اشفار الحاجبين واهداب



ذهب السمع ، بل جعلوا في ذهب السمع الديمة مفردة .  
واما مالك فالمشهور عنه انه لا تجب في الاذنين الديمة الا اذا ذهب سمعهما ، فان لم يذهب ففيه حكومة .  
فروى عن ابي بكر انه قضى في الاذنين بخمس عشرة من الابل ،  
وقال لا يضران السمع ويسترهما الشعر او العمامه .  
وروى عن عمر وعلي وزيد انهم قضوا في الاذن اذا اصطلمت نصف الديمة .

واما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم ان في ذهب السمع الديمة .  
واما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة .  
وقال ابو حنيفة فيهما الديمة .  
وكذلك في اشفار العين .  
وليس عند مالك في ذلك الا حكومة .  
وعمدة الحنفية ما روى ابن مسعود انه قال في كل اثنين من الانسان الديمة ، وتشبيهها بما اجمعوا عليه من الاعضاء المتناثة .  
وعمدة مالك انه لا مجال فيه للقياس وانما طريقة التوفيق ، فما لم يثبت من قبل السمع في دية فالاصل ان فيه حكومة .  
وايضا فان الجواجد ليست اعضاء لها منفعة ولا فعل بين ، اعني ضروري في الخلقة » أهـ .

**العينين وشعر رأس المرأة**

٧٣٢٥ - **وقال الشافعي** ، لا دية في شيء من الشعور بحال

٧٣٢٦ - سمعت قاضي القضاة رحمة الله يحكى غير مرة ان القصاص

يجب في الدحية عند الليث بن سعد وعن زفر تيقن بالميزان يابن يزدن  
ما أخذ من شعره فهو ذلك عنه

٧٣٢٧ - والدية يجب بكل عضو فيه جمال او له منفعة حيث

### **فصل**

#### **دية الجفن**

٧٣٢٨ - وفي كل جفن من اجفان العينين ربع الدية لانها اربعة

### **فصل**

#### **دية السن والضرس والناب**

٧٣٢٩ - وفي كل سن أو ضرس أو ناب من إنياب الإنسان نصف

عشر الدية

٧٣٣٠ - وهو قول الشافعي ان فرق القلع

### **فصل**

٧٣٣١ - وان جمع ذلك بضربة واحدة ففي جميع ما في الفم دية

وثلاثة اخماس دية

٧٣٣٢ - **وقال الشافعي** في احد قوله دية واحدة

### **فصل**

#### **عدد الأسنان**

٧٣٣٣ - والأسنان اثنان وثلاثون سنة ، اربع ثنايا واربع ضواحك

واربع انياب وعشرون ضرساً ، وهذا هو العام الظاهر في الناس ٠

٧٣٣٣ - وقد قال اهل العلم بالطبع والمعرفة قد يكون ثمانية وعشرون سنًا وانا من اسنانه في اصل خلقتها ثمانية وعشرون سنًا فقد صدق الخبر في ذلك حكايته ٠

### فصل

#### ثمرة الخلاف في عدد الأسنان

٧٣٣٤ - ونسمة الخلاف في ذلك ان اصحابنا قالوا اذا اختلف الضارب والمضروب ، فقال الضارب لم يكن في فيك سن الا واحدة او خمسة او ما زاد ٠

وقال المضروب بل جميع اسنانى انت رميتها بالجناية ، هل يكون القول قول الضارب او القول قول المضروب في العدد ؟

فالقياس ان يكون القول قول الضارب لان الاصل عدم الضمان ، والاسحسان ان يكون القول قول المضروب ، ويجب ان يكون القول قول المضروب الى ثمانية وعشرين لا الى اتنى وثلاثين لوجود ذلك خلفة ، والشك فيما زاد على ذلك عندي ٠

### فصل

٧٣٣٥ - وكذلك الخلاف في السن اذا خسر بها فاسودت فقال الضارب ، حدث ذلك من غير جنائي ، وقال المضروب ذلك من جنائي فهو على ما ذكرت من الخلاف ، وقد اخذ المخالف لاصحابنا بالقياس ٠

### فصل

#### موضحة ذهب منها السمع

٧٣٣٦ - واتفق الجميع انه لو شجه موضحة ذهب منها السمع

واختلفا فقال الشجوج حدث ذلك من الشجنة ، وقال الشاج : حدث ذلك من غير الشجنة ان القول قول الشاج مع بيته .

### فصل

#### العين العوراء

٧٣٣٧ - وفي العين العوراء حكمة عدل وهي كالية الشلاء ولسان الآخرين وذكر العين لانه لا منفعة فيها .

### فصل

#### عين الأعور

٧٣٣٨ - وفي عين الأعور نصف الديمة وهي كمن له عينان وهو قوله الشافعي .

٧٣٣٩ - وقال مالك بن انس عليه كمال الديمة ، لأنها تقوم مقام عينين ، ولو كان الامر كما قال لوجب اذا كان القلع عمداً ان يقتضي منه في العين ، وأحد لا يقول ذلك ، كذلك في الديمة .

### فصل

#### لا قصاص بين العبيد في الأطراف

٧٣٤٠ - ولا يجري القصاص بين العبيد بعضهم مع بعض في الأطراف .

وقال الشافعي يجري والواجب في ذلك الاروش .

٧٣٤١ - لأن قيم ذلك مختلفة بالجزر والطن وهو تفاوت يجري مجرى الاموال في الانلاف .

### فصل

٧٣٤٢ - ومن حلق شعر رأس أو ثني لحية انسان فثبت ذلك ايض

وقد كان اسود ، قال ابو حنيفة : ان كان حرا فلا شيء عليه ، وان كان عبدا فعليه حكمة عدل .

٧٣٤٣ - وقال محمد الحر والعبد سواء وعليه حكمة عدل في

الجميع .

٧٣٤٤ - وذكر أبو الليث ان الخلاف في رواية هشام<sup>(١)</sup> .

٧٣٤٥ - قال وكذلك لو ضرب سنه فاصرفت فابو حنيفة يقول ان كان حرا فلا شيء فيه وان كان عبدا ففيه حكمة (عدل) .

٧٣٤٦ - وقال محمد فيه حكمة ، حرا كان أو عبدا ، وقال محمد<sup>(٢)</sup> ان اصفرت السن فيها حكمة عدل ، وقال زفر عليه ارش السن لانه بطل الجمال بها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عيون المسائل للفقيه ابى الليث السمرقندى . المسئلة ١٣٧٣  
وهي بعنوان « حلق شعر رجل » .

(٢) كما وفى عيون المسائل للفقيه ابى الليث السمرقندى ان هذا هو قول ابى يوسف . انظر المسئلة ١٣٧٤ من المعيون وهي بعنوان ضرب سنه فاصرفت .

(٣) ان القول بان اتلاف جمال العضو يستوجب الارش يفسح المجال للقول بوجوب الارش في كل ضرر معنوي آخر قياسا على الجمال بشرط ان تتوفر في الضرر المعنوي عناصر الضرر المترتب على بطلان الجمال ومنها ايذاء شعور المضار بما فاته من خير معنوي قياسا على الايذاء الذي يحل بمن اتلف جمال عضو من اعضائه ، وعلى هذا النحو يفسح المجال لتطور جديد في ضمان الفعل الضار في الفقه الاسلامي وتنطحى حدود المعايير المادية التي غلبت على هذا الفقه في تقدير الضرر المستحق للضمان والتعويض تقديرًا يقف عبر حدود الضرر المادي ، ولا نسلم بقصر الديمة على كل عضو فيه جمال او منفعة لأن هذا التحديد يضيق نطاق حرمة الانسان ويهدى ما لا جمال له او منفعة من اعضائه ، وما حال جماله من الاعضاء فتأمل !

## باب معرفة الشجاج

### واروش ذلك وكيف تكون حكمة العدل

٧٣٤٧ - اعلم ان الشجاج عشرة منها خمسة لها اروش مقدرة ومتها خمسة فيها حكمة عدل ، وجميع ذلك ليس فيه قصاص الا الموضحة خاصة فإنه يقتضى منها اذا كان واضحاً .

### الشجاج التي لها اروش

٧٣٤٨ - فالموضحة التي اوضحت عن العظم اذا كانت خطأ نصف عشر الديه .

## فصل

٧٣٤٩ - ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر الديه .

## فصل

### المنقلة

٧٣٥٠ - ثم المنقلة وهي التي ينحى منها العظم ويطرح عشر ونصف عشر الديه<sup>(١)</sup> .

## فصل

### الآمة

٧٣٥١ - ثم الآمة وهي التي يأم الدماغ وهي التي بينها وبين الدماغ جلد رقيق ثلث الديه .

(١) في كتاب النبي (ص) الى عمرو بن حزام « في المنقلة خمس عشرة من الابل » وقد فسرت المنقلة في سبل السلام (٢٤٤/٣) بأنها « اسم فاعل من نقل مشدد القاف » وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها ، وقيل التي تنقل العظم اي تكسره .

## **فصل**

٧٣٥٢ - والجائفة مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

### **النافذة**

٧٣٥٣ - ثم النافذة وهي التي تنفذ من جانبين ثلثا الديمة لأنها بمنزلة  
جائفتين ، ففي هذا يترتب ما هو مقدر في الكثرة والقلة .

## **فصل**

### **شجاج ليس لها أرش مقدر**

٧٣٥٤ - وأما التي لا أرش لها مقدر فاول ذلك الملاحمة وهي  
[ التي ] يسود منها اللحم ويحرر ولا يشق فيها حكمة عدل .

## **فصل**

### **الدامية**

٧٣٥٥ - ويليها الدامية وهي التي تشق الجلد ولا تأخذ من اللحم  
 شيئاً فحكمة عدل اكبر من ذلك .

## **فصل**

### **الباضعة**

٧٣٥٦ - ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتأخذ في جزء منه اكبر  
من ذلك .

(١) في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندى (ص ٣٦٢) ان الجائفة  
هي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم ، وهذا  
معناه ان الجائفة ليست كالآمة خلافاً لما ذكره السمنانى ، الا اذا اريد بها  
انها كالآمة في مقدار الأرش كما هو ظاهر السياق . وقد جاء في الكتاب  
الذى كتبه رسول الله (ص) لعمرو بن حزم في العقول « وفي المأومة ثلث  
الديمة ، وفي الجائفة مثلها » . ( انظر بداية المجتهد ٢ / ٣٤٩ ) .

## فصل

### السمحاق

٧٣٥٧ - ثم السمحاق وهي التي قد اخذت اللحم وبقي بينها وبين الايضاح جلد رقيق ، وتسمي ايضا المطاة<sup>(١)</sup> حكمة اكبر من ذلك ، وقد روى عن علي رضي الله عنه فيها اربعة من الابل .

## فصل

### الحارصة<sup>(٢)</sup>

٧٣٥٨ - ثم الحارصة ، وهي التي قد عملت في الجلد الرقيق الذي بين العظم واللحم الى الموضحة .

٧٣٥٩ - وهكذا رتب اصحابنا الشجاج وفيه آثار عن الصحابة والسلف من التابعين رضي الله عنهم .

## فصل

٧٣٦٠ - وقالوا كل هذه الشجاج انما تكون في الرأس واللحين<sup>(٣)</sup>

(١) المطاة على مفعال السمحاق من الشجاج وهي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة . قال أبو عبيد : اخبرني الواقدي : ان السمحاق في لغة اهل الحجاز المططا بالقصر ، قال أبو عبيد : يقال لها المططة بالهاء ، قال : فاذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة ، قال : وتفسير الحديث الذي جاء « ان المططي بدمها » يقول معناه انه حين يشج صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعة ثم يقضى فيها بالقصاص او الأرش ، لا ينظر الى ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة او نقصان ، قال و هذا قولهم وليس هو قول اهل العراق . ( لسان العرب ) .

(٢) الحارضة كالحربيصة : الشحة تشق الجلد قليلا ، والحرص الشق ( القاموس المحيط ) .

(٣) اللحى منبت اللحية من الانسان وغيره وهم لحيان وثلاث الخ على افعل الا انهم كسرروا العاء لتسليم الياء ، والكثير لحي ولحي على فحول مثل ثدي وظبي ودلي فهو فحول . ( لسان العرب ) .

والجدين ، فان كانت في غير ذلك فليس لها هذا الحكم .

### فصل

#### المد الأقصى لحكومة العدل

٧٣٦١ - ولا يبلغ بشيء من حكومة العدل ارش الموضحة بل ينقص من ذلك الى ما يراه الحكم ، كما لا يبلغ باليد الشلاء والعين الموراء دية الصحيح من ذلك .

### فصل

#### مفهوم حكومة العدل

٧٣٦٢ - وطريق معرفة الحكومة ان يقوم المحكوم فيه ويجعل من طريق الحكم كانه عبد لا جنائية به كم يسوى ، ثم يقوم وبه الجنائية كم يسوى فينظر الى ما نقص فيوجب ذلك من الدية كأنه يسوى عشرة دراهم وهو صحيح ويسوى وبه الشبعة عشرة الا دائق فيعلم انه قد نقص من القيمة سدس عشرها فيوجب له سدس عشر الدية فيكون ذلك من الذهب ستة عشر وثلاثين ومن الورق مائة وستة وستين وثلاثين .

### فصل

٧٣٦٣ - فان بلغ ارش ذلك نصف عشر فانقص من ذلك شيئاً حتى لا يبلغ ارش الموضحة ويعلم ان المقوم اخطأ في ذلك ، فكذا تفعل في الحكومة في كل موضع حكمت بها .

### فصل

#### جراحات النساء

٧٣٦٤ - وجراحات النساء على الصف من جراحات الرجال الى السن والموضحة ، فاذا نزلت عن ذلك استوى الرجال والنساء في ذلك عندنا في حكومة العدل .

٧٣٦٥ - وقال بعض الفقهاء ان ذلك على النصف فيما دق وجل كائناً ما كان قياساً على الاروش المقدرة ، وله وجوه من القياس .

٧٣٦٦ - وقد قال مالك انهن يساوين الرجال في جميع ما دون الثالث من الديمة فاذا بلغ الثالث مما زاد تفاضلوا فكان الرجل على الضعف من المرأة وهي على النصف من ذلك وهو قول سعيد بن المسيب .

### فصل

٧٣٦٧ - وقد حكى بعض اهل العلم ان رجلاً سأله سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : ارأيت ان قطع منها اصبع ؟

قال عشر الديمة ، فقال له ارأيت ان قطع منها اصبعان فقال عشراً ، فقال فان قطع منها ثلاثة اصابع ، فقال ثلاثة اعشار ، فقال له فان قطع منها اربع ؟

قال عشراً فقال السائل : فلما اشتد جرحها وعظمت بليتها نقص عقلها .

قال له سعيد : اعرافي انت ؟ بذلك جاءت السنة .

### فصل

#### موضحة ذهب بالبصر

٧٣٦٨ - ومن شيخ رجلاً موضحة ذهب بصره أو لسانه فعله ارش الشبحة والديمة في اللسان والبصر ، ولو ذهب منها سمعه وجب ايضاً دية السمع مع ارش الشبحة في الظاهر من الرواية ، وروى عن أبي يوسف انه قال يجب عليه الديمة ويدخل ارش الموضحة في ذلك .

لانه ليس بمحاسنة ظاهرة ، وجعل ذلك كالعقل اذا ذهب ، وقد اتفق على ان العقل لو ذهب بالشبحة للدخل ارش الشبحة في دية العقل .

٧٣٦٩ - وقد روى عن الحسن بن زياد (المؤلّوي) انه قال :  
لا يدخل ارش احد الجنaitين في الاخرى الا الموضحة اذا ذهب شعره .  
٧٣٧٠ - وقال زفر بن الهذيل ، لا يدخل احدهما في الآخر في  
الاحوال كلها ، وهو القياس .

### فصل قطع كف ناقصة

٧٣٧١ - ولو قطع رجل كف رجل وهي ناقصة الاصابع فان كان  
في كفه ثلاثة اصابع او اكثـر فعل القاطع دية ما فيها من الاصابع ولا شيء  
عليه في الكف في قولهم جميعا .  
وان كان لا شيء فيها من الاصابع فعليه في الكف حكومة عدل ، في  
قولهم جميعا .

وان كان في كفه اصبع أو اصبعان فان في قول ابي حنيفة يجب ارش  
ما فيها من الاصابع ولا شيء عليه في الكف ، وعند ابي يوسف ومحمد  
ينظر الى ذلك ، فان كان ارش الكف اكثـر من ارش ما بقى من الاصابع  
يجب عليه ارش الكف .

وان كان ارش الاصابع اكثـر يجب ذلك ويدخل القليل في الكثير .  
٧٣٧٢ - وقد كان ابو يوسف يقول ان كان ارش الكف اكثـر فعليه  
الارشان جميعا .

وان كان ارش ما بقى من الاصابع اكثـر فعليه دية ما بقى من الاصابع  
ولا يجب ارش الكف ، وقد روى عنه رواية اخـرى انه قال يجب عليه  
ارش الاصبع الباقـي وارش الكـف ولا يجاوز بذلك كله ارش ثلاثة اصابع .

٧٣٧٣ - وروى عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجب عليه ارش ما بقى  
من الاصابع ، وصار ما زاد من الكـف تابعا له ، وعليه فيما سوى ذلك من  
الكف ارش .

## باب العاقلة وما يحمل كل منها

٧٣٧٤ - وعند الفقهاء ان العاقلة تحمل الدية عن القاتل<sup>(١)</sup> .

٧٣٧٥ - والعاقلة هم الذين يتحملون يقال عقلت عنه اذا تحملت عنه ، وقد كانت العاقلة تحمل في الجاهلية فاقرهم الشرع على ذلك وان تغيرت بعض الاحكام ، وليس بممتنع ان يتحمل ذلك عن الجاني لانه يكثر منه وفيه معنى الغرض كما يجب النفقة للفقير على الغني من اقربائه .

٧٣٧٦ - وتحجب الدية بالقتل على القاتل ثم يتحمل عنه ذلك العاقلة .

٧٣٧٧ - وقال الشافعي تحجب على العاقلة ابتداء .

٧٣٧٨ - واذا وجبت على غير القاتل فالقاتل اولى .

### فصل

#### من هم العاقلة

٧٣٧٩ - والعاقلة هم كل من يتصر بهم الجاني ، وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما على القبائل ، لأن النصرة كانت بالقبائل ، فلما دون عمر الدواوين نقل ذلك الى اهل الديوان ، وهو امام الائمة وعظيم الخلفاء ، ولم يسب على فعله عائب ، ولا رد عليه في قوله احد ، فيجب ان يقتدی به في ذلك .

(١) العقل الدية ، وعقل القتيل يعقله عقلاً وداه ، وعقل عنه ادى جنائيته وذلك اذا لرمته دية فاعطاها عنه ، وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له .

ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته اذا أخذ العقل ، وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ( لسان العرب ) .

وهذا إنما فعله عمر لغرض صحيح لأن التناصر صار بالديوان ، فالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشام فاحب أن لا يبطل الدم بعد القريب فجعله على أهل الديوان ، وقيل لاصحابنا كيف يجوز أن يترك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وينسخ بعده ويغير حكمه ؟

فأجابوا بأن ذلك كان متعلقاً بسبب وهو النصرة فتحول العقل تبعاً لذلك كالزكاة يدفعها الغني إلى الفقير فلو استنقى الفقير وافتقر الغني عاد الأمر بالعكس فكذلك أمر العاقلة<sup>(١)</sup> .

## فصل

### تقسيط الديمة على أهل الديوان

٧٣٨٠ - وتأخذ منهم الديمة في ثلاثة سنين في كل سنة الثالث من ذلك من يوم يقضى بها القاضي .

٧٣٨١ - وقال الشافعي من يوم القتل .

٧٣٨٢ - لأن المحاكم إذا أراد الزام الغير حكماً ما اعتبر من يوم الحكم لا من وقت السبب الموجب له كأجل العين .

## فصل

### أخذ الثالث في سنة

٧٣٨٣ - فإن كان الواجب الثالث فما دون أخذ في سنة واحدة لأن

(١) من هذه المناظرة التي صورها السمناني لنا يتضح انه كان يذهب إلى جواز نسخ السنين السابقة بالسنن اللاحقة في كل ما شرع لتحقيق غرض دنيوي صحيح ، إذا ما تغيرت المصلحة وتطورت الروابط الاجتماعية من حال إلى حال وطور إلى طور وبذا سلم السمناني لولي الأمر بسلطة تشريعية واسعة في حدود مراعاة المصالح المنشورة المتعددة والروابط المستجدة مع المحافظة على روح التشريع وأهدافه العليا .

ما دون الثلث يدخل في الثلث على طريق التبع فلا يتأنجل ، وهذا كلامه  
والهاشمة والمنقلة والموضحة .  
وقال المخالف لنا ، يتأنجل كل ما تحمله العاقلة .

### فصل

#### تقسيط ما كان أكثر من الثلث

٧٣٨٤ - وما كان من ذلك أكثر من الثلث اخذ من الثلث في السنة  
الاولى وما زاد الى الثنين في ستين وان كان المأخذ الثنين فصاعدا اخذ  
ذلك في ستين والزائد في الثالثة .

٧٣٨٥ - وهذا قول ابراهيم ، وهو قول اصحابنا جميعا .

### فصل

#### كيف تستقطع الديبة من الأعطيات

٧٣٨٦ - وان عجل الامام اعطيه الجندي اخذ من عطاء كل واحد  
ما يخصه من الثلث .

٧٣٨٧ - وقد قال الطحاوي في مختصره <sup>(١)</sup> ان الديبة تؤخذ في ثلاثة  
اعطيات تأخرت او تقدمت وان كان العطاء من سنة الى سنة ، فاذا تعجل  
ذلك قبل السنة تعجل ما يجب فيه ولو كانت لهم اوراق كل شهر اخذ  
بقطط ذلك من السنة في العطایا .

وان كان لهم جميع ذلك اخذ من العطایا دون الاوراق من بعد  
الحكم بها .

### فصل

٧٣٨٨ - ويؤخذ من كل رجل اربعة دراهم الى ما دون ذلك

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٣ .

ولا يزداد على ذلك ٠

فإن كان نصيب كل واحد من ذلك أكثر من أربعة ضم أقرب القبائل  
من أهل الديوان إليهم ٠ وعندنا يضم البعيد إلى القريب في العقل ٠

٧٣٩٠ - وقال الشافعي لا يضم إلى القريب البعيد ٠

٧٣٩١ - لأن التناصر يقع بالبعيد كما يقع بالقريب ، ولو لم يكن  
الامر على ما قلناه لوجب على أقرب الوارثين إليه ٠

### فصل

هل يشترك الجاني في آداء الديمة؟

٧٣٩٢ - ويؤدي الجاني مع أهل الديوان والعاقلة ٠

٧٣٩٣ - وقال الشافعي لا يؤدي هو شيئاً ، ولا ابنه ولا أبوه ويؤخذ  
بالعكس من هذا عندنا لأن الأقرب الداني أنصر وأحق بالتحمل كالنفقه ٠

### فصل

ما لا تعقله العاقلة

٧٣٩٤ - ولا تعقل العاقلة صلحًا ولا اعترافاً ولا عمدًا ولا عبدًا وبهذا

جاء الآخر<sup>(١)</sup> فقال أبو حنيفة ومحمد قوله ولا عبد هو العبد يجني ٠  
وقال أبو يوسف هو العبد يجني عليه ٠

### فصل

٧٣٩٥ - وإذا قتل الحر عبداً لغيره وقيمة أكثر من دية الحر خطأ  
فعلى العاقلة دية الحر إلا عشرة دراهم في قول أبي حنيفة ومحمد في ثلاثة  
سنين ٠

٧٣٩٦ - وقال أبو يوسف يجب قيمة ماله باللغة ما بلغت في مال العاقل ٠

---

(١) عن ابن عباس : قال رسول الله (ص) : من قتل عمدًا فهو قود ٠

وهو قول الشافعى .

٧٣٩٧ - وشبوه بالاموال ، ولو كان كالاموال لما كان في عمد  
قصاص ولا حملته العاقلة .

٧٣٩٨ - وللشافعى قولان في تحمله العاقلة واتفق الجميع على وجوب  
الکفارة بقتله .

### فصل

ما دون النفس من العبيد

٧٣٩٩ - واتفق الجميع على ما دون النفس من العبيد لا تحمله العاقلة  
وان حكم ذلك حكم اتلاف المال وان كان المقول امة وقيمتها اكتر وجب  
خمسة آلاف لا عشرة آلاف درهم .

### فصل

موت العبد المخصوص

٧٤٠٠ - واتفقوا انه لو غصب عبدا فمات عنده انه يضمن قيمته باللغة  
ما بلغت .

### فصل

٧٤٠١ - ولو قتل عبدا فصالح المولى على اكتر من دية الهر انه يجوز  
ذلك عند ابي حنيفة واصحابنا .

### فصل

قطع يد العبد

٧٤٠٢ - ولو قطع يد العبد ففيها نصف قيمته عند ابي حنيفة

والشافعي لأن اليد من العبد كاليد من الحر في الديمة

٧٤٠٣ - وقال ابو يوسف ومحمد يجب ما نقص منه وهو فول  
مالك .

٧٤٠٤ - ولو قطع يديه جميماً فالمولى بالختار ان شاء امسكه ولا  
شيء له ، وان شاء سلمه واخذ قيمته عند ابي حنيفة .

٧٤٠٥ - وقال ابو يوسف ومحمد وان شاء اخذ منه نقصان القيمة  
وحبس العبد لنفسه .

٧٤٠٦ - وقال الشافعي له ان يمسك العبد ويأخذ القيمة فجمع على  
ملكه بين البدل والبدل فيما يصح تملكه بأسباب الملك .

٧٤٠٧ - وليس في الاصول انه يجب في بعض المملوک ما يجب في  
جميعه .

٧٤٠٨ - وسائل الاموال في ذلك سواء فيجب حفظ هذا الاصل .

### فصل قتل بعد القطع

٧٤٠٩ - ولو قتله انسان بعد القطع كان عليه قيمة اقطع وهذا حجة  
على ابي حنيفة ان له قيمة بعد القطع وقد يجوز ان يجب الشيء ثم يجب  
بعده امر آخر ، كمن قطع اصبع اليد وجب فيها الديمة ولو قطع آخر  
الكف بعد ذلك فان عليه ارش ذلك .

ولو كان الاول قطع الكف والاصابع لم يلزمها ضمان الكف .

### فصل

٧٤١٠ - وقد ذكر ابو الليث في خلافه لاصحابنا في رجل فقاً عيني

بعد ثم جاء آخر قطع يده فعلى فاقىء العينين ما نقصه وعلى قاطع اليد  
نصف قيمته مفقود العينين .

وروى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة وقال انه احسان ،  
والقياس انه لا شيء على فاقىء العينين على قول أبي حنيفة خاصة .  
لأن تعذر دفعه إلى الجاني لمكان القطع الثاني فلا يطالب بشيء .

## فصل

٧٤١١ - والمسألة مفروضة اذا قطع يد العبد معاً ، فان قطع يده ثم  
برىء ثم قطع الآخرى وجب بالفعل الاول نصف قيمته صحيح ، وبالثانية  
نصف قيمته مقطوع اليد .

## فصل

### قطع أنف عبد

٧٤١٢ - ولو قطع أنف عبد أو أذنه أو لحيته أو فعل به ما تجنب  
به الدية كاملة في الحر فعل الجاني ما نقصه من ذلك في قول أبي يوسف  
ومحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

وروى محمد عن أبي حنيفة انه تجب القيمة ، ان سلمه المولى كما  
قدم من اصله في ذلك .

## فصل

### دية الجنين

٧٤١٣ - ودية الجنين تجب حاله لا مؤجلة في ثلاث سنين بخلاف  
احد الوجهين لاصحاب الشافعى لأنها دون الثالث فهي كالموضحة عندنا .

## فصل

### **ضمان الجنين المبت**

٧٤١٤ - ومن ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا بعد موتها فلا ضمان فيه ، وان خرج حيا فمات وجب ضمانه ، وقال الشافعي يجب ضمانه في الوجهين جميعا .

## فصل

٧٤١٥ - واتفق على انه لو القتة في حال حياتها انه يضمن في الوجهين سواء خرج حيا أو ميتا . وقد اتفق الجميع انه كل ما أ BIN من الميت انه لا ضمان فيه بحال من الاعضاء .

## فصل

٧٤١٦ - ومن ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا أو عشر قيمته ان كان انشى ، وقال الشافعي : يجب عشر قيمة امة ونصف عشر قيمتها .

قال اصحابنا : واذا اعتبرنا هذا ادى القول الى ان يجب بالجنين ميتا اضعاف قيمته اذا كان حيا ، لانه لو خرج حيا ثم مات لكان الواجب فيه القيمة ، ولو كانت قيمته حيا دينارا وقيمة الام الف دينارا اليمن يكون الواجب فيه مائة دينارا ، وهذا اضعاف قيمته حيا .

## فصل

٧٤١٧ - واتفق الجميع على انه لو ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا فيه غرة عبد او امة وسطا او قيمة ذلك خمسون دينارا ، وخمسون دينارا معلوم انها نصف عشر قيمة الحر فكان المبرة بقيمتها في نفسه لا قيمة الغير كذلك جنين الأمة .

## فصل

### **ضربة أذهبت السمع والبصر والعقل والشم**

٧٤١٨ - ولو ضرب رجلا في رأسه فذهب منها سمعه وبصره وعقله وشمه  
وشمه فعليه اربع ديات .

## فصل

### **امتحان السمع والبصر والشم**

٧٤١٩ - وان اختلف الضارب والمضروب او اولياوه وقال انه يسمع  
ويبصر ويشم ، امتحن في السمع بان يصاح به على غفلة وفي النظر بان  
يبصره ثعبان من اطباء المسلمين فيرجع اليهم في ذلك ، وفي الشم يقرب اليه  
من الروائح الكريهة ما يستدل به على ذلك وينظر في وجهه .

## فصل

### **امتحان نقصان ضوء العين الواحدة**

٧٤٢٠ - وان ادعى نقصان ضوء العين الواحدة فانه يشد السليمة  
وينظر الى موضع ويصر آخر ما ينظر اليه ، ثم يسد المفتوحة وينظر الى  
جانب آخر بالعين التي كانت مشدودة ثم يصر آخر ما كان ينظر اليه ثم  
يسع الموضع فيتظاهر كم يضر من المسافة فيعطي قسيط ذلك من دية  
العين<sup>(١)</sup> .

(١) هذه الطريقة من طرق امتحان نقصان ضوء العين المضروبة من  
الطرق التي تعزى الى اقضية الامام علي (ع) وقد استحسنها ابن رشد في  
بداية المجتهد (٣٥٠/٢) وفضلها على ما سواها من طرق الامتحان في هذا  
الصدد ، فقد جاء في الكتاب المذكور «وفي احسن ما قيل فيما ضرب عين  
رجل فاذهب بعض بصرها ما روى من ذلك عن علي (رض) انه أمر بالذى  
اصيب بصره بان عصبت عينه الصحيحة ، واعطى رجلا بيضة فانطلق بها



## باب ما تجب به الديمة من الأسباب

٧٤٢١ - ومن وضع حجرا في الطريق فطع به انسان أو حفر بثراً فوق فيها انسان أو اسرع جناحا فسقط فطع به انسان ففي كل شيء من ذلك الديمة .

### فصل

٧٤٢٢ - وليس في شيء من ذلك كفارة لانه لم يباشر القتل .

### فصل

٧٤٢٣ - ويرث من لحقته هذه الجنائية ان كان وارثه .

٧٤٢٤ - وقال بعض اصحاب الشافعي لا يرث لانه كالقاتل خطأ .

٧٤٢٥ - ومنهم من قال تجب الكفارة ايضا في ذلك .

### فصل

#### موت الواقع في البشر غماً أو جوعاً

٧٤٢٦ - وان مات الواقع في البشر جوعاً أو غماً فان ابا يوسف روى عن ابي حنيفة انه لا شيء على الحافر لانه لم يمت بالوقوع .

٧٤٢٧ - وقال ابو يوسف عن نفسه ، ان مات غماً خضمن ، وان مات



وهو ينظر اليها حتى لم يبصرا فخط عند اول ذلك خطأ في الارض ، ثم امر بعينيه المصادة فصبت وفتحت الصحيحة ، واعطى رجلا البيضة بعينيها فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عنه ، فخط ايضاً عند اول ما خفيت عنه في الارض خطأ ، ثم علم ما بين الخطين من المسافة ، وعلم مقدار ذلك من منتهي رؤية العين الصحيحة ، فاعطاه قدر ذلك من الديمة » وفي هذا دلالة على ان مذهب الامام علي عدم تقييد القاضي بادلة اثبات محددة سلفاً .

جوعا لم يضمن

٧٤٢٨ - وقال محمد يضمن في الوجهين جميما لأن الوقوع سبب  
الظم والجوع

## فصل

### تعلق الواقع في البشر

٧٤٢٩ - ولو ان الواقع في البشر تعلق ب الرجل آخر وتعلق الثاني  
بثالث فوتفقوا جميعا في البشر وماتوا ولا يدرى حال موتهم ففي ذلك قياس  
واستحسان

القياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث  
على الثاني وهو قول محمد • والاستحسان ان دية الاول تجب على الحافر  
ثلثها وثلثها على الثاني وثلثها هدرا • ودية الثاني يجب نصفها على الاول  
ونصفها هدرا • ودية الثالث على الثاني وكل ذلك على العاقلة •

## فصل

### اختلاف الحافر وورثة الميت

٧٤٣٠ - وإذا اختلف الحافر وورثة الميت الواقع فقال الحافر هو  
القى نفسه متعمدا ، وقال الورثة بل سقط هو فيها من غير عمد فكان  
ابو يوسف يقول القول قول الورثة ، وعلى الحافر الضمان لأن الظاهر ان  
الإنسان لا يفعل بنفسه هذا ، فالظاهر مع الورثة ، ثم رجع فقال القول قول  
الحافر ولا ضمان عليه لأن الأصل براءة الذمة وطريق شغلها إنما هو  
الشرع ، ولا دليل يدل على ذلك ، وهو المدعى عليه الضمان •

## فصل

### عطب بمحصيرة أو قنديل في مسجد إلخ

٧٤٣١ - ومن بسط حصيرة في مسجد أو علق فيه قنديلا وجلس

فيه للحديث فعطب بذلك انسان كان من اهل المسجد فلا ضمان عليه  
وان كان من غير اهل المسجد فعليه الضمان في قول ابي حنيفة وفي قول  
ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا كان المسجد عاماً

### فصل

٧٤٣٢ - واتفقوا على انه لو نسي فيه دكة أو حفر بثراً انه يضمن  
في قولهم جميماً ما عطبه بذلك

### فصل

٧٤٣٣ - واتفقوا على انه ان كان من اهل المسجد انه لا ضمان عليه  
في قولهم جميماً

### فصل

#### القاتل لا يرث

٧٤٣٤ - والقاتل لا يرث باجماع سواء كان بما يجب به قصاص اولاً

### فصل

٧٤٣٥ - وقاتل الخطأ لا يرث اذا باشر القتل ويرث اذا لم يباشر

٧٤٣٦ - وقال الشافعي لا يرث في الوجهين

٧٤٣٧ - ومن الفقهاء من قال يرث بكل حال اذا كان القتل خطأ

٧٤٣٨ - وقال مالك يرث من المساں ولا يرث من الديمة والارث  
لا يتبعض في حق الوارث في الاصول والعقد للمذهب ان كل من لزمه  
الكافرة حرم الميراث

٧٤٣٩ - ومن لا كفارة عليه يرث فاعتبر احدهما بالآخر في كل  
موضع

## فصل

### جرح العجماء

٧٤٤٠ - والعماء جرحها جبار ، وهي الدابة المفلترة<sup>(١)</sup> .

## فصل

### العماء مع سائقها

٧٤٤١ - فان كان معها سائق فيها العقل .

## فصل

### انفلات دابة بعد حلها

٧٤٤٢ - وكذلك لو حل الدابة فافتلت فجنت فاصابت من فورها انسانا فيه العقل .

## فصل

### ٧٤٤٣ - واذا احدث يمينا وشمالا فليس في ذلك شيء لأنها زالت

(١) ان قاعدة جرح العجماء جبار ورد بها اثر ثابت عن النبي (ص) وقد اختلف الفقهاء في مدى ما يتبني على هذا الاثر من قواعد القسمان واكثراهم اعملاً لطلق هذا الاثر اهل الظاهر وقد ورد في بداية المجتهد في هذا الصدد (٢/٣٤٥) :

« ومن انواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد » فقال الجمهور هم ضامنون لما اصابت الدابة ، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي اجرى فرسه فوطى آخر بالعقل ، وقال اهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه (ص) من حديث ابي هريرة انه قال (رض) : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ، فحمل الجمهور الحديث على انه اذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد ، لأنهم رأوا انه اذا اصابت الدابة احداً وعليها راكب لها أو قائد أو سائق فان الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ » . اهـ .

بتصرفها عن سببها الاول •

## فصل

### فتح باب القفص

- ٧٤٤٤ - وعلى هذا قال اصحابنا اذا فتح باب القفص وفيه طير ، فان طار من فوره أو بعد ذلك فلا ضمان عليه لان له فعلا مختارا •
- ٧٤٤٥ - وقال الشافعي ان طار من فوره فعليه الضمان وان طار بعد ساعة فلا ضمان •

- ٧٤٤٦ - وقال مالك ليس عليه الضمان في الوجهين ، كما لو حل رأس الزق <sup>(١)</sup> •

## فصل

### إرسال الكلب

- ٧٤٤٧ - والكلب اذا ارسله فهو مثل الدابة على سواء •

## فصل

### جنائية كلب مربوط

- ٧٤٤٨ - ومن ربط في دار نفسه كلبا أو سبعا فجني على انسان لم يضمن وكذلك اذا حفر في ملكه أو بني لم يضمن ما تلف بذلك من مال أو انسان •

---

(١) في مجمع الضمانات (٢/٨٤) تفرقة بين كون السمن سائلا أو جامدا « ولو شق زق دهن سائل حتى سال ٠٠٠ ضمن ٠٠٠ أو فتح الرزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن • وعند (م) يضمن » •

## فصل

رمي حية

٧٤٤٩ - ومن رمى على غيره حية فنهشته فعطب من ذلك فهو ضامن .

## فصل

الرجل جبار

٧٤٥٠ - والرجل جبار<sup>(١)</sup> ، وهي الدابة ترمي برجلها وبذلك نجات

السنة .

## فصل

المعدن جبار

٧٤٥١ - وكذلك المعدن جبار وهم القوم يحفرون فيسقط عليهم .

## فصل

راكب سائق وقائد

٧٤٥٢ - وإذا كان مع الدابة سائق وقائد وعليها راكب فعطب بها

(١) ليست هذه القاعدة محل وفاق كما توهم عبارة السمناني ، فقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد وذكر ابن رشد هذا الخلاف في بداية المجتهد (٣٦٦/٢) بقوله : اختلف الجمهور فيما اصابت الدابة برجلها ، فقال مالك لا شيء فيه ان لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يبعثها فيه على ان ترمي برجلها .

وقال الشافعي يضمن الراكب ما اصابت بيدها او برجلها ، وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليل ، وسوياً بين الضمان برجلها او بغير رجلها ، وبه قال أبو حنيفة ، الا انه استثنى الرميحة بالرجل أو بالذنب .

وريما اجتمع من لم يضمن رجل الدابة بما روى عنه (ص) الرجل جبار ، ولم يصبح هذا الحديث عند الشافعي . اهـ .

انسان فالدية عليهم انلاما و على الرأك الكفاره ٠

### فصل

#### سقوط النائم

٧٤٥٣ - والنائم اذا سقط على انسان فقتله فهو بمنزلة قاتل الخطأ ٠

### فصل

#### سقوط رجل من حائط

٧٤٥٤ - وان سقط رجل من حائطه على احد في الطريق فعطا جميعا  
فدية الاسفل على الاعلى بكل حال ودية الاعلى اذا كان الرجل يمشي  
فهدر ، وان كان جانسا في الطريق فعليه الدية ٠

## باب جنائية الرقيق

### الدفع بالجنائية أو الفداء

٧٤٥٥ - ومن جنى من العيد جنائية تبلغ النفس أو ما دونها فانه يقال للمولى ، ادفعه بالجنائية و افده بارشها ، وكذا روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو قول الشعبي وابراهيم .

٧٤٥٦ - وقال الشافعي ، المولى بالختار ان شاء فداء وان شاء سلمه لياع في الجنائية ، فان فداء فيما يفديه فيه قوله ، احدهما يفديه باقل الامرين من قيمته ومن ارش الجنائية ، والثاني يفديه بارش الجنائية بالذى ما بلغ ، لانه اذا اختار الفداء وجب عليه ارش الجنائية ، لانها مستحقة عليه .

### فصل

#### جنائية المدبر وأم الولد

٧٤٥٧ - واما جنائية المدبر وأم الولد فان المولى يجب عليه الاقل من قيمة المدبر وأم الولد وارش الجنائية ، ولا يجوز له الدفع ، لان نقل الملك فيما لا يجوز ، وهذا في قتل الخطأ ، فاما العمد فانه يسلم حتى يقتضى منه .

### فصل

٧٤٥٨ - وان جنت ام الولد مرازا فليس على المولى الا قيمة واحدة وكذلك المدبر .

٧٤٥٩ - وقال الشافعي في احد قوله يفديها بجنائيتها دفعه اخرى وثالثة وكذلك ابدا وفي الآخر مثل قوله يشارك الثاني ، الاول وكذلك الثالث يشارك الاول والثاني وكذلك ابدا .

٧٤٦٠ - لانه بالتدبر والاستيلاء من الدفع وإن كانت القيمة فلا يلزم منه أكثر من قيمة واحدة .

## فصل

سعاية المكاتب في جنابته

٧٤٦١ - وجناية المكاتب في ماله يسعى فيها بالغاً ما بلغت •

## فصل

موت العبد الجاني

٧٤٦٢ - فإذا مات العبد بطلت جنابته ، ولا يضمن المولى ذلك لانه

لم يتعين عليه القيمة •

## فصل

موت أم الولد والمدير الجنائيين

٧٤٦٣ - وجناية أم الولد والمدير لا تبطل بموتها •

والمولى يؤدى ذلك لانه منع من التسلم في الحياة ، فهو كما لو اختار العبد اذا اعتقد او باعه بعد العلم بالجنابية فانه يصير مختاراً للجنابية •

وان كانوا قد قالوا انه لو وطى أو استخدم العجارية انه لا يكون مختاراً •

٧٤٦٤ - وروى عن أبي يوسف في الوطى انه يكون مختاراً ولو رهنه أو اجره لم يكن مختاراً •

## فصل

٧٤٦٥ - والعبد اذا قتل دابة أو استهلك مالا فانه يباع في ذلك الا ان

يغدبه المولى •

## فصل

٧٤٦٦ - ولو فعل ذلك مدير أو ولد سعيانيه ، وكذلك المكاتب

يسعى •

## **فصل**

### **إقرار الرقيق بعجانية خطأ**

٧٤٦٧ - وكل رقيق من الرجال والنساء اذا اقر بعجانية خطأ فانها

لا تلزم مولاه وتلزمها اذا عتق الا المكاتب فانه تلزمها السعاية .

## **فصل**

٧٤٦٨ - فان كانت نفسها فقضى عليه بها ثم مات فقد صارت دينها يبدأ

بها قبل مال الكتابة ولو لم يقض بها حتى مات بطلت في قول بعض فقهائنا .

٧٤٦٩ - وقال ابو جنيبة بطل وان قضى بها لان اصلها كان باقرار

المكاتب ، واقراره لا يقبل على مولاه .

## **فصل**

### **القيمة يوم الجنائية**

٧٤٧٠ - وكل جنائية تلزم العبد فالمعتبر بالقيمة يوم الجنائية لا يوم

الحكم بها ولا الدفع لانها سبب الوجوب عليه ، مثل قيمة الرهن يوم

التسليم والغصب يوم القبض كذلك هذا .

## باب القسامية<sup>(١)</sup>

### الأثر الوارد فيها

٧٤٧١ - روى سهل بن حشمة عن رجال كبراء من قومه ان عبدالله ابن سهل ومحبصة [ بن مسعود ] خرجا الى خير من جهد اصحابهما فوجد محبصة عبدالله بن سهل قد قتل والقى في عقير ( عقير بئر ) أو عين ، فقال محبصة لليهود اتم قتلتموه فانكرروا ذلك فجاء الى النبي صلى الله عليه

(١) جاء في سبل السلام (٣/٢٥٣) « القسامية لغة مصدر اقسم قسما وقسامة وهي الایمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعي عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بالقسامية . قال امام الحرمين : القسامية عند اهل اللغة اسم لقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم لاليمان .

وفي القاموس : القسامية : الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه ، أو يشهدون .

وفي الضياء : القسامية الایمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل ، لا يعلم قاتله ، ولا يدعى اولياؤه قتله على أحد بعينه . اهـ .

والقسامية نظام عرفي قديم من نظم المسؤولية الجنائية الجماعية ، كان معروفا لدى الشعوب السامية وفي جاهيلية العرب ( سبل السلام ٣/٢٥٦ ) وبموجب هذا النظام اذا وجد قتيل في موضع ولم يثبت قاتله وطن ان اهل ذلك الموضوع قتلوا حلف خمسون رجلا من هؤلاء خمسين عينا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فمن حلف منهم بريء ومن لم يحلف عليه بقتطعه في العدد من الدية .

ولم يجمع فقهاء المسلمين على جواز الحكم بالقسامية في الاسلام ومع ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الحكم بالقسامية على الجملة فذهب الى ذلك مالك والشافعى وابو حنيفة واحمد وسفيان وداود واصحابهم وغير ذلك من فقهاء الامصار ، وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبدالله وابو قلابة وعمر بن عبدالعزيز وابن علية لا يجوز الحكم بها . ( بداية المجتهد ٢/٣٠٤ ) .

وسلم و معه حُويصة وهو اكبر منه و عبد الرحمن بن سهل فابتداً محيصه يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكبير الكبير [ وفي رواية كبرى كبر يزيد السن ] .

فتكلم حويصه ثم محيصه و عبد الرحمن فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود : اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنو بحرب ، فكتبا يحلقون ما قتلناه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لحويصه و محيصه و عبد الرحمن اتحلقون وتسيحقون دم صاحبكم [ فقالوا : كيف تحلف ولم نر ولم نشاهد ] قال : فيحلف من اليهود خمسون [ وفي رواية : فيحلف لكم يهود ] قالوا : اذن يحلقون يا رسول الله .

فواده النبي صلى الله عليه وسلم من عنده [ فبعث اليهم مائة فاقه ] <sup>(١)</sup> .

## فصل

### دلالة الخبر

٧٤٧٢ - وقد دل هذا الخبر على وجود كثرة منها جواز استماع اقوال المدعى مع غيره الخصم ، ومنها تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الكبير على الصغير في الكلام .

## فصل

٧٤٧٣ - ومنها جواز المكابحة الى المدعى عليه واستعلام ما يدعى عليه

من جهةه .

(١) اقضية رسول الله ، للقرطبي ، ص ٩ - ١١ .  
وسبيل السلام ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ، وفيها ان هذا الحديث اصل كبير في ثبوت القسامه عند القاتلين بها ، وهم الجماهير .

## **فصل**

٧٤٧٤ - ومنها انه يجوز ان يهدد المدعى عليه لانه قال ، اما ان تدوا  
صاحبكم او تأدنا بحرب .

## **فصل**

٧٤٧٥ - ومنها جواز قبول قول المدعى عليه وسماع انكاره مع الغيبة .

## **فصل**

٧٤٧٦ - ومنها قول النبي عليه السلام تحلفون للمدعين القتل وان  
هذا حكم يخالف حكم الاموال .

## **فصل**

٧٤٧٧ - ومنها ان المدعى لا يجوز ان يحلف مع عدم العلم ، ولا  
يشهد الانسان بما لم ير .

## **فصل**

٧٤٧٨ - ومن ذلك انه قال ، فيحلف من اليهود ( خمسون ) .

## **فصل**

٧٤٧٩ - ومنها ان الذي يحلف خمسون رجلا .

## **فصل**

٧٤٨٠ - ومنها جواز الطعن على المدعى عليه لانه لم يذكر عليهم  
ما قالوا .

## **فصل**

٧٤٨١ - ومنها جواز دفع الدية من غير المدعى عليهم بل من بيت  
المال .

ففي هذا الخبر هذه الوجوه كلها من الفقه .

## فصل

### القسامه في الجاهلية

٧٤٨٢ - وقد روى عن سعيد بن المسيب ان القسامه كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جهة اليهود ، قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم فكلفهم قسامه خمسين فقالت اليهود لا تحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلقون فابت الانصار ان تحلف فاغرم اليهود ديتهم لانه قتل بين اظهرهم . هذا الحديث يضاف الاول وينافي لانه حكى انه بدأ بالدعوي عليهم وكلفهم القسامه وغرم اليهود الديمة .

٧٤٨٣ - وسعيد بن المسيب قاضي المدينة والعالم بالسيرة وقد خالف الخبر الاول ، واذا اختلفت الرواية نظرا الى ما يوافق الاصول من الاخبار .

## فصل

### اللوث

٧٤٨٤ - وقد قال مالك أن المدعين اذا حلقوا قتلوا ، وقال الشافعى بل لهم الديمة .

٧٤٨٥ - وقال مالك لا تجب القسامه حتى يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي بلوث<sup>(١)</sup> من بيته ، وبه قال الشافعى في اللوث .

(١) اللوث لغة الطي واللي والشر والجراحات والمطالبات بالاحقان وتمرير اللقمة في الامالة ، وعند الشافعى اللوث شبه الدلالة ولا يكون بينه تامة ، وفي القسامه ذكر اللوث وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار



٧٤٨٦ - وليس في الخبرين جميماً ذكر لوث من بينة ولا من غيرها ،  
والدم يجب فيه الاحتياط ويدرأ بالشبه .

### فصل

#### قتيل في محله

٧٤٨٧ - وإذا وجد القتيل في محله قوم [ لا أثر ] به من دم سائل  
فإنه لا قسامته فيه [ ولا دية ] <sup>(١)</sup> .

٧٤٨٨ - وقال الشافعي فيه القساممة .

٧٤٨٩ - لانه يحتمل ان يكون قد مات فجاءة فلا تجب القساممة  
بالشك .

### فصل

٧٤٩٠ - اذا كان في المحل اقل من خمسين كرتراً عليهم اليمان  
حتى يحلفو خمسين يميناً عند اصحابنا .

---

المقتول قبل ان يموت ان قلنا قتلني او يشهد شاهدان على عداوة بينهما او  
تهديده منه له او نحو من ذلك ( لغة العرب ) .  
وجاء في سبل السلام ( ٢٥٤/٣ ) « لا تثبت القساممة بمجرد دعوى  
القتل على المدعى عليهم من دون شبهة اجماعاً .  
وقد روى عن الاوزاعي وداده ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لها .  
واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت القساممة : ف منهم من جعل الشبهة  
اللوث : وهو كما في النهاية ان يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل  
ان يموت ان قلنا قتلني ، او يشهد شاهدان على عداوة بينهما او تهديده له  
منه او نحو ذلك ، ومن اللوث التلطخ .  
ومنهم من لم يستترطه كالهادوية والحنفية فانهم قالوا وجود الميت  
وبه اثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القساممة عندهم اذا لم  
يدع المدعى على غيرهم » . أهـ .

(١) صوبنا العبارة بالرجوع الى مختصر الطحاوي ، ص ٢٤٧ .

٧٤٩١ - وقد قال الشافعى اذا لم يكن هناك لوث هل تكرر اليمان او تكون يمينا واحدة ؟ على قولين احدهما تكرر والثاني تكفى يمين واحدة وهو قولنا اذا لم يكن به ارش .

### فصل

٧٤٩٢ - اذا كانوا اكثرا من خمسين فالمولى يختار منهم خمسين فيحلفهم .

### فصل

من لا يختلف في القساممة

٧٤٩٣ - ولا تحلف النساء ولا من لا يلزمها عقل عندها .

### فصل

متى تكون الدية في بيت المال

٧٤٩٤ - اذا اصيب في فلاته من الارض مقتولا فديته في بيت المال ، وكذلك اذا وجد في سوق العامة ووسط الفرات والماء يحمله فديته في بيت المال <sup>(١)</sup> .

### فصل

٧٤٩٥ - وان اصيب بين قريتين فاليمان والعقل على اقرب القرىتين  
الى وبهذا حكم عمر <sup>(٢)</sup> .

(١) يلاحظ ان خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندى (ص ٣٦٧)  
جاء فيها انه : « ان وجد في وسط الفرات يجري به الماء فهو هذر » .  
وقد وردت هذه العبارة بعينها في الهدایة في باب القساممة .

(٢) في مسندة أبي شيبة واقضية الرسول لابن فرج المالكي (ص ١٢)  
ان الرسول (ص) هو اول من ازم اقرب القرىتين بدم القتيل .

## **فصل**

٧٤٩٦ - وادا اختلفوا فعلى العاقلة الديمة •

## **فصل**

٧٤٩٧ - ويعقل اهل المحلة مع عاقلتهم •

## **فصل**

٧٤٩٨ - وتحلف العاقلة مع اهل المحلة اذا كانت العاقلة في المصر •

## **فصل**

٧٤٩٩ - ولا يغrom كل انسان منهم الا ثلاثة دراهم او اربعة •

## **فصل**

٧٥٠٠ - فان لم يفو بالديمة يضم اليهم اقرب القبائل حتى تكامل  
الديمة •

## **فصل**

٧٥٠١ - فان لم يكن للقاتل عاقلة وكان من اهل البادية الذين  
لا ديوان لهم فالديمة على قيمته •

## **فصل**

### **بطلان القسمة**

٧٥٠٢ - وقال بعض الفقهاء ان القسامه باطلة والبيضة على المدعى  
واليمين على من انكر •

قال ابو موسى : وهم شواذ من الفقهاء ، وقد بنا السنة في ذلك •

## فصل

### قتيل في دار قبل قبضها

٧٥٠٣ - ومن اشتري دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل قال ابو حنيفة القسامه والديه على من هي في يديه ان كانت في يد البائع فعلى البائع ، وان كانت في يد المشتري سواء كان الشراء باتاً أو فيه خيار ( فعل المشتري ) .

٧٥٠٤ - وقال ابو يوسف ومحمد ، ان كان باتا فالقسامه على المشتري والديه على عاقلته ، وان كان فيه خيار فالقسامه والديه على من صارت الدار اليه .

### نوع آخر من المسائل

## فصل

### حفر في دار مشتركة

٧٥٠٥ - والدار اذا كانت بين اثنين لاحدهما الثالث وللآخر الثلثان فحفر احدهما فيها بغير اذن شريكه فوقع فيها انسان كان على العاشر الديه الا مقدار لنصيب نفسه .

ولو كان بين ثلاثة نظر فحفر احدهم بشراً فوقع فيها انسان فعليه تلك الديه في قول ابي حنيفة وفي قولهما عليه نصف الديه .

## فصل

### التقدم إلى رب الحائط بهدمه

٧٥٠٦ - والحائط اذا كان بين جماعة فتقدّم رجل الى احدهم بهدمه فلم يهدمه حتى عطّب به حيوان او انسان فعل المتقدم اليه مقدار حصته عند ابي حنيفة وعندهما نصف الصمان .

## فصل

### عطب بتراب حائط

٧٥٠٧ - والحائط اذا هدم فوقع انسان بترابه فعطب فعليه الضمان عند محمد ولا ضمان عليه عند ابي يوسف ٠

## فصل

### اختياره فداء عبده

٧٥٠٨ - واذا اختار المولى فداء عبده (من) ارش الجنائية وجب عليه حالا في ماله ، وان تبدل اختياره<sup>(١)</sup> بعد ذلك فالجنائية زائلة عن رقبة العبد باختيار المولى ٠

٧٥٠٩ - وقال أبو يوسف اذا لم يكن له مال سوى العبد فاختياره باطل والمال في رقبة العبد حتى يستوفى وقال محمد الاختيار جائز معسرا كان أو موسرا ، ويكون ذلك في رقبة العبد دينا لولي الجنائية ٠

٧٥١٠ - وفي كتاب الجنائيات مسائل كبيرة وفروع مشتبهة والذي ذكرناه هو ما يجوز ان يقع وينفق دون النادر ٠

ولما كان قتال اهل البغي يجوز في حالة ويحرم في اخرى ، وهو شيء بالجنائيات اذا حرم وبالمحابات اذا احل وجب ان تذكره بعد ذلك ونinin حكم قتالهم وهل تجب دية ام لا تجب ؟

---

(١) كذا وفي نسخة المعهد « ان ثبت اعساره » ٠

## كتاب قتال أهل البغي وهذا كتاب أهل البغي<sup>(١)</sup> فصل

### الدليل على أحكام أهل البغي

٧٥١١ - قال الله تعالى : ( وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوه بينهما ، فان بنت اجدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني الى امر الله ، فان فاعلت فاصلحوها بينهما بالعدل واقسظوا ، ان الله يحب المحسنين ، انما المؤمنون اخوة فاصلحوها بين اؤخويكم )<sup>(٢)</sup> الآية .

### فصل

#### (دلالة الآية)

٧٥١٢ - فامر بقتال الbagي ، ونهى عن القتال بعد الفيفة والرجوع ،  
ولم يسلب الجميع اسم اليمان ، وامر اهل الخل والعقد بالسعى بينها  
بالصلح .  
والآية تدل على قتال مستقبل لانها بلفظة ( إن ) التي لا تصلح  
للماضي وهي شرط وجواب الشرط فاصلحوها .

٧٥١٣ - وقد قاتل ابو بكر المرتدين وبه عرف حكمهم ، وضرب  
عمر الدواوين وبه عرف حكم ذلك ، والخرج ، وعرف بقتل عثمان  
رضي الله عنه حكم الفترة وما يفعل اذا عدم الامام .  
وعرف بعلی رضی الله عنه قتال اهل البغي ، وكيف يفعل بهم ،  
وهذا الذي اشار اليه النبي صلی الله عليه وسلم بقوله ( عليکم سنتی وسنة  
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدی فقضوا عليها بالنواخذ )<sup>(٣)</sup> فيجب ان

(١) في سبيل السلام : البغي مصدر بمعنى عليه بغيا علا وظلم وعدل  
عن الحق وله معان كثيرة .

(٢) الحجرات ٤٩/٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ١٦/١ رقم الحديث ٤٢ .

يفعل ما فعل كل واحد منهم ، ويقتدى به كما امر الرسول عليه السلام وقد ذكر ابو روف الهمданى<sup>(١)</sup> عن اكتر من عشرين رجلاً ممن ادرك ذلك ان علياً رضي عنه قال للأشرى يوم الجمل وقد قتل واجهز على الجرحى ، ليس الامر كذلك ، ليس القوم بكافار وإنما قاتلناهم بغيهم علينا فلا تتبعن مدبراً ولا تجهزن على جريح<sup>(٢)</sup> .

فقال يزيد بن قيس الهمدانى وهو حاضر ايكما يرضى ان تكون صاحبة الفسطاط الاخر في قسمه ؟ يعني عائشة فسكت الاشتراط .

## فصل

### الخوارج<sup>(٣)</sup>

٧٥١٤ - والخوارج هم كل فرقة اظهرت رأياً ودعت اليه وقاتلت عليه وصار لهم شوكة منيعة وبقعة معينة وشهرت السلاح على الجماعة .

٧٥١٥ - فالامام المفترض الطاعة يدعو هؤلاء الى الرجوع ويسألهما عما دعت اليه ويحل شبهتها ان كان لها شبيهة ، فإذا انصفهم وازال ما يدعون اليه وهم متبعون في الدخول تحت طاعته والرجوع الى الجماعة فحينئذ يجب حربهم وقتالهم .

٧٥١٦ - وإذا قاتل الامام الفتنة الباغية وهزمها فانها ان كان لها فتنة يرجعون اليها ومعقلًا يتخصصون به فإنه يتبع المدبر ويجهز على الجريح

(١) كذا والظاهر ان صوابه ابو فروه الهمدانى عروة بن الحارث من الطبقة الثالثة في اهل الكوفة كما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/٣٢٩ .

(٢) قريب من هذا ما جاء في نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٩١) : « عن مروان بن الحكم قال : صرخ صاروخ لعلى يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن » رواه سعيد بن منصور . وانظر تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٥٤١ .

(٣) يطلق على الخوارج مصطلح المعارضين على التأويل ، ( كما في بداية المجتهد ٢/٣٨٠ ) .

ويقتل الاسير عند اصحابنا .

٧٥١٧ - وان كانوا بخلاف هذه الحالة لا شوكة لهم قوية ولا بقعة منيعة ولا رداء<sup>(١)</sup> يلحوظ اليه فانه لا يجهز على جريح ولا يقتل اسيرا ولا يتبع مدبرا عملا بما ذكرنا من الخبر في ذلك .

## فصل

### حبس سلاحهم

٧٥١٨ - وما اخذنا من مال أو سلاح أو كراع أو غيره من الاموال فان كل ذلك يحبس حتى تنتهي الحرب أو يقتلون أو يرجعوا ثم يرد ذلك كله على اربابه ولا يخمس عندها ذلك ولا يملك .

## فصل

٧٥١٩ - وقد قال ابن شبرمة وابن ابي ليلي والحسن بن صالح يخمس ذلك كله .

٧٥٢٠ - وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه )<sup>(٢)</sup> .

٧٥٢١ - ولأن امير المؤمنين عليا رضي الله عنه لم يخمس اموال الخوارج ، و فعله هو الاصل في هذا الباب .

(١) الردة الناصر والعون ج . ارداد .

(٢) نيل الاوطار ، ج ٥ ص ٣٥٥ « عن أنس ان النبي (ص) قال : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه . رواه الدارقطني ، وعمومه حجة في الساحة الغصب يبتي عليها ، والعين تتغير صفتها انها لا تملك .

## **فصل**

**لا ضمان على ما أتلفه المتحاربون في حرب البغاء**

٧٥٢٢ - وما أتلفوا علينا من مال أو نفس أو أتلفنا عليهم من ذلك  
فلا ضمان على أحد الفريقين لصاحبها .

٧٥٢٣ - وقال الشافعي يجب الضمان في أحد قوله لأنهم باینوا  
الجماعة دارا وحربا فهم كاهم الحرب .

## **فصل**

**بيع سلاح ذوي الفتنة**

٧٥٢٤ - وما دامت لهم قلة يرجعون إليها فان سلاحهم وكراعهم يباع  
ويحفظ ثمنه إلى ان تقضي الحرب ثم يرد عليهم .

## **فصل**

**استعمال سلاح ذوي الفتنة**

٧٥٢٥ - وان احتجي إلى ذلك السلاح فلا بأس باستعماله مع الحاجة  
إليه ، ولا يجوز مع عدم الحاجة .

## **فصل**

**هل يصلى على قتلى أهل البغى؟**

٧٥٢٦ - وقال أصحابنا ، لا يصلى على من مات منهم أو قتل .

٧٥٢٧ - وقال الشافعي يصلى عليهم ، وجعل أصحابنا ذلك كاهم  
الحرب .

## **فصل**

**الصلوة على قتلى أهل البغى**

٧٥٢٨ - واجمع الفريقان على انهم يدفون ولا تحمل رؤسهم إلى

غير البلد الذي قتلوا فيه ، لأن في ذلك مُثْلَة ، وقد نهى عنه الانسة  
الراشدون ؟

### فصل

#### قتل الأب المشرك

٧٥٢٩ - وقد ذكره اصحابنا ان يتعهد<sup>(١)</sup> الولد المسلم قتل ابيه المشرك  
أو الباغي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حنظلة بن ابي عامر<sup>(٢)</sup> عن  
قتل والده وقالوا لا يأس ان يبدأ بقتل أخيه لأن حرمة الآب اعظم ، وقد  
قال تعالى : ( وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُعَذِّبْهُمَا  
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا )<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### العادل يرث

٧٥٣٠ - والعادل يرث الباغي اذا مات أو قتل .

### فصل

٧٥٣١ - واحتلَفَ في الباغي هل يرث العادل اذا قتله ؟

قال ابو حنيفة ومحمد ان قال قتلتة وانا على حق ورث .  
وقال أبو يوسف لا يرث الباغي من العادل اذا قتله في كل حال .

(١) في نسخة تونس : ان يتعهد .

(٢) حنظلة بن ابي عامر ، واسم ابي عامر عمرو بن صيفي بن زيد  
الاوسي الانصاري ، كان ابوه عامر يعرف في الجاهلية بالرافع ، وقد حسد  
الرسول واضمر النفاق فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد معاوريا  
فسماه رسول الله (ص) الفاسق واقام بمكة فلما فتحت هرب الى هرقل  
والروم فمات هناك كافرا ، واما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين  
وفضلاهم وهو المعروف بغسيل الملائكة ، قتل يوم أحد ( اسد الغابة ج ٢  
ص ٥٩ - ٦٠ ، وتاريخ الطبرى ج ٢ ص ٥١٢ و ٥٢١ - ٥٢٢ ) .

(٣) لقمان (٣١ / ١٥) .

## فصل

ضمان ما أتلف الباقي قبل خروجه

٧٥٣٢ - وما أتلفوا علينا أو أتلفنا عليهم من الأموال والرقيق والحيوان قبل خروجهم فهو مضمون على من فعله ، ويؤخذ به بعد أن ينقضوا ويقضى به لكل واحد على الآخر ٠

## فصل

أنظار البغاء

٧٥٣٣ - وقال اصحابنا نيس للامام ان يقو عن قتالهم ولا يصالحهم على مال يأخذنه منهم وجعل يجعله عليهم حتى ينظروا لأنهم ليسوا بكافار بغيرها بالجزية ٠

وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عنهم أكفار هم ؟ فقال من الكفر هربوا ٠ فقيل امنافقون هم ؟

قال : إن المافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ٠ فقيل له ما هم ؟  
قال أخواتنا بنوا علينا بالامس فنصرنا عليهم ٠ وإنما يفعل بهم ذلك حتى لا يكبروا وبعدهم امرهم ٠

## فصل

٧٥٣٤ - وجملة القول أن هذا أمر اليوم كالمايوس منه ، ولو شاهد أهل العلم ومن صنف الكتب في الفقه ما شاهد لعلموا أن هذا إنما كان في غير هذا الزمان ، ونحن نرى اليوم الخوارج في كل بلد وكل إنسان يفعل ما يرى من غير جامع يجمع شمل المسلمين ويعز الدين<sup>(١)</sup> ٠

---

(١) هذه الملاحظة دليل على واقعية السمناني في استنباط الأحكام المناسبة لكل زمان ، وعدم اصراره على التمسك بالقواعد التي لم تعد تلائم



## فصل

### طلب الباغي الأمان

٧٥٣٥ - ولو ان العادل اراد قتل الباغي في الحرب فالقى سلاحه وطلب الامان فانه لا يقتله وان طلب ذلك والسلاح معه فله قتله .

## فصل

### قضاء الخوارج

٧٥٣٦ - وقال اصحابنا لو ان رجلا من اهل العدل ولاه الخوارج حكما على مدتهم فحكم بحد أو قصاص أو طلاق أو نكاح أو شيء مما يحکم به الحکام جاز ذلك كله ، وليس ينبغي له اذا قدر على ذلك الا يقيميه اذا كانوا قد سلموا ذلك اليه ، لانه يجری فعله مجری الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا قدر على ازالته .

## فصل

### لا يستعن بأهل الشرك على الخوارج

٧٥٣٧ - وليس له ان يستعين بأهل الشرك على الخوارج اذا كان الشرك هو الغالب لاما لا تأمن منه الفتک في الجميع .

→ مشاكل العصر وضرورة التفرقة بين ما هو مدون في كتب الفقه من القواعد التقليدية وما تمس الحاجة والضرورات الى استنباطه من القواعد فالقواعد التي صاغها الفقه في معاملة المنشقين على الدولة بتأويل وضعفت بالاستناد الى سيرة الامام علي في الخوارج في عصر متقدم فلم تعد تصلح للقضاء على الفتن في عصور لاحقة شاعت فيها التمردات وشق عصا الطاعة على دول الخلافة والرغبة في الانفصال . وهكذا يصرح السمعاني في اکثر من موضع بضرورة تجديد قواعد الفقه واستنباط ما يلائم كل عصر من الاحکام لئلا يصبح الفقه مجموعة من القواعد التي لا تصلح في التطبيق ولا ظل لها في غير دفاتر الفقهاء .

## فصل

### حد الخوارج

٧٥٣٨ - وليس الحكم في الواحد والاثنين والجماعة التي ( هي ) غير ممتنعة بدار من الخوارج هذا الحكم الذي ذكرناه ، هؤلاء تقام عليهم الحدود كلها ويضمنون ما اتلفوا أو اتلف عليهم كسائر الناس من اهل العدل ، ولو جوزنا ذلك لكان كل فرقة من المسلمين من اهل المذاهب المختلفين والعشائر المتصادين يفعل مثل ذلك ، وليس هذا قولًا واحد من المسلمين واهل العلم والدين .

## فصل

### (الحرابة واللصوصية)<sup>(١)</sup>

#### اللصوص

٧٥٣٩ - واللصوص اذا كان لهم منعة وشوكة فاتلفوا الاموال والغوس ثم قدرنا عليهم فانه تقام فيهم الحدود وتستوفى الحقوق ويضمنون الاموال التي اتلفوا ويستوفى الفcasus منهم في النفس والطرف ، وليس لهم في هذه الاحكام كالخوارج المتأولين للقتال والداعين الى مقالة ذكروها ودلوا بالسنة عليها ، هؤلاء كاهم الحرب وأئلثك كفساق اهل العدل .

(١) الاصل في الحرابة قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » ( المائدة ) . وقد عرف ابن رشد المتفق عليه من معنى الحرابة بقوله في بداية المجتهد ( ٢ / ٣٧٧ ) .

اما الحرابة فاتفقوا على انها اشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر ، واختلفوا فيما بين حARB داخل مصر . فقال مالك دخل مصر وخارجه

←

## فصل

### اللص المكابر

٧٥٤٠ - وكان اصحابنا يرون ان اللص اذا دخل ليلا وكمبر على اخذ المال ان قتله حلال لان الدفع عن المال كالدفع عن النفس .

## فصل

٧٥٤١ - وكان ابو حنيفة لا يؤدبه بالدية .

وقال غيره من اصحابنا يؤدبي بالدية وجعل ذلك كالمضر الى طعام الغير انه يضمن .

## فصل

### دخول اللص نهاراً

٧٥٤٢ - قالوا ان اللص دخل نهارا وقاتل بعضا فان ابا حنيفة قال لا يجوز قتله لان النهار يقدر فيه على المعاونة ، والليل بخلاف ذلك .

## فصل

٧٥٤٣ - وقال ابو يوسف ومحمد هذا الاول سواء ويجوز قتله ويؤدبي لان العصاقيل قتل كالسيف .



سواء ، واشترط الشافعي الشوكة ، وان كان لم يستشرط العدد . واما معنى الشوكة عنده من المغالبة . ولذلك يستشرط فيها البعد عن العمارة ، لأن المغالبة اما تتأتي بالبعد من العمارة . وكذلك يقول الشافعي اذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في مصر كانت محاربة . واما غير ذلك فهو عنده اختلاس . وقال ابو حنيفة لا تكون محاربة في مصر . اهـ .

## **فصل**

### **دفن أهل البغي في مقابر المسلمين**

٧٥٤٤ - وقد روى عن أبي يوسف أن أهل النبي يدفون في مقابر أهل العدل ، وليس حالهم أكتر من حال الزاني المحسن والقاتل عدما .

## **فصل**

### **ما ينفذ من أحكام أهل البغي**

٧٥٤٥ - وينفذ من أحكامهم ما ينفذ من (أحكام) أهل العدل ، ويرد ما يرد منها ، لأن لهم تأويلا إليه يذهبون .

## **فصل**

٧٥٤٦ - ومن عبر بهاله عليهم فأخذوا منه الزكاة فلاما متنبها عليه لانه دفع الى غير من له حق الاخذ .

٧٥٤٧ - وقال الشافعى لا يشنى عليه .

## **فصل**

٧٥٤٨ - واتفق الفريقان على انهم لو ملكوا البلاد وأخذوا ما للامام خذه واقاموا الحدود انها لا تشنى على احد بعد ذلك .

٧٥٤٩ - واذا قد ذكرنا حكم البغاء وحكم من ليس بباغ وجب ان نذكر حكم من يباح قتله وليس بباغ ولا عادل ، وليس هذا الا من ارتد عن الدين وبدلها .

## كتاب المرتد الآيات الواردة في الردة وهذا كتاب المرتد<sup>(١)</sup>

٧٥٥٠ — قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا من يرتد عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه »<sup>(٢)</sup> الآية ٠

وقال : « فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل »<sup>(٣)</sup> ٠  
فدللت الآيات على ان الردة محرم فعلها وانها تخرج الفاعل عن الدين  
الذي اختاره الله ورضيه ٠

### فصل

#### الآثار الواردة في الردة

٧٥٥١ — وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٤)</sup> ٠

وقال ( لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث ) ، كفر بعد ايمان

(١) الرد صرف الشيء ورجعه ٠٠٠ وقد ارتد وارتدى عنه تحول ، وفي التنزيل « من يرتد منكم عن دينه » والاسم الردة ، ومنه الردة عن الاسلام اي الرجوع عنه ، وارتدى فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه . ( لسان العرب ) ٠

(٢) المائدة (٥/٥٤) ٠

(٣) المائدة (٥/١٢) ٠

(٤) في نيل الاوطار ، ج ٧ ص ٢١٦ : عن عكرمة قال : أتى أمير المؤمنين علي (رض) بزناقة فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم احرقهم ، لننهى رسول الله (ص) قال : لا تغذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله (ص) من بدل دينه فاقتلوه ٠ رواه الجماعة الا مسبلا ، وليس لابن ماجة فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه ٠

وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس )<sup>(١)</sup> .

٧٥٥٢ - واجمع الفقهاء على ان كل عاقل بالغ مكلف اذا ارتد عن الدين صحت ردته ووجب قتلها لاجل الردة ، وان الامام يقتله بالسيف بعد ان يفرض عليه الاسلام ، فان ابي قتل . ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع .

### فصل

#### ردة المرأة

٧٥٥٣ - وقال ابو حنيفة ومحمد : ان كانت امرأة بالغة ارتدت وهي عاقلة فانها لا تقتل بالردة وتحبس وتضرب حتى ترجع الى الاسلام ، وهو قول ابي يوسف الآخر .

٧٥٥٤ - وقال ابو يوسف اولاً تقتل بالردة ، وهو قول ابراهيم النخعي والشافعی ، ولو قتلت بالكفر الطارئ ، لكان الاصلي مثل ذلك كالرجل يقتل بهما ، والصبي لا يقتل بهما وكذلك المجنون .

### فصل

#### ردة الصبي

٧٥٥٥ - والصبي اذا ارتد وهو يعقل الردة صحت ردته ، ولا يقتل لعدم التكليف عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تصح ردته ، وهو قول الشافعی ، واتفق اصحابنا على ان الصبي يصح اسلامه اذا كان يعقل الاسلام ، وقال الشافعی لا يصح اسلامه ، وصح منه الصلاة والصيام والطهارة والحج والعمرة فكيف صح منه الفرع ولم يصح الاصل .

(١) في نيل الاوطار (ج ٧ ص ٧) « عن عائشة : لا يحل دم امرئ مسلم الا من زتى بقدر ما احسن ، او كفر بعد ما اسلم ، او قتل نفسها فقتل بها ، رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعنىه .

## فصل

### الإستابة

٧٥٥٦ - وقال اصحابنا ان الإستابة في حق المرتد مستحبة وليس  
براجحة .

٧٥٥٧ - وللشافعي قوله احدهما مثل قولنا ، والآخر واجبه لقوله  
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه .

## فصل

### تأجيل المرتد

٧٥٥٨ - وان طلب التأجيل اجل ينظر في ذلك .

٧٥٥٩ - وقال الشافعي في احد قوله لا يجب التأجيل .

٧٥٦٠ - وقد قال الله تعالى ( وان احد من الشركين استخارك  
فأجره حتى يسمع كلام الله )<sup>(١)</sup> .

## فصل

### ردة السكران

٧٥٦١ - ولا تصح ردة السكران عند اصحابنا ، والقياس ان ردته  
تصح ، وهو قول الشافعي ، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد ويجب الاحتياط  
في ذلك .

## فصل

### جحود المرتد رده

٧٥٦٢ - ولو شهد عليه بالردة وهو يجحد ذلك فذلك توبة من

(١) التوبه (٦) / (٩).

الردة عندنا ٠

٧٥٦٣ - وقال ابن أبي ليل لا يكون الجحود توبة وجحود الكفر  
أكثر من الأقرار به والمود اليه ٠

### فصل

#### المرتدة تلعن بدار الحرب

٧٥٦٤ - وما ولد في دار الحرب من الاولاد فانه يسترق ٠

٧٥٦٥ - وللشافعي في ذلك قولان احدهما هذا والأخر لا يسترق ،  
ولم يجز استرقاق الولد لما وجب قتل الوالدين عنده واحدهما عنده<sup>(١)</sup> ٠

### فصل

#### توبية الزنديق

٧٥٦٦ - ولا تقبل توبية الزنديق<sup>(٢)</sup> في احدى الروايتين عن  
اصحابنا وتقبل في الأخرى ٠ وهو قول الشافعي ، لأن الكفر يجب الانتهاء  
عنه والرجوع الى الحق وان تكلف غير الظاهر ٠

### فصل

#### عقود المرتد

٧٥٦٧ - والمرتد عند أبي حنيفة عقوده كها موقوفة من البيع والهبة  
والمنق الا النكاح فانه باطل فان اسلم جازت وان قتل او مات أو لحق بالدار  
بطلت جميعها ٠

٧٥٦٨ - وقال ابو يوسف عقوده جائزة كما تجوز من غيره من

(١) في نسخة مني واحدةما عندنا ٠

(٢) الزنديق هو القائل بالتشنيه اي بوجود الاهي خير وشر  
واللغة معرية من الزند أفسنا ٠

## يا ح دمه

٧٥٦٩ - وقال محمد يجوز تصرفه كما يجوز تصرف المريض الذي يخاف عليه .

٧٥٧٠ - وللشافعي ثلاثة اقوال احدهما ان ملكه موقوف مراجعي ، والثاني ان ملكه لم يزول ، والثالث انه يزول ومن اصحابه من قال الاقوال في نفوذ تصرفه واما ما ملكه فاق قوله واحداً .

## فصل

### كسب المرتد قبل الردة

٧٥٧١ - وما اكتسبه المرتد قبل الردة فهو لورثته من المسلمين عند اصحابنا وما اكتسبه بعد الردة فهو في المسلمين عند ابي حنيفة .

٧٥٧٢ - وقال ابو يوسف ومحمد الجميع لورثة من المسلمين .

٧٥٧٣ - وقال الشافعي الجميع في ولا يورث عنه لأن المسلم لا يرث الكافر .

## فصل

### ما يجب على المرتد من دية

٧٥٧٤ - ولو قتل المرتد قتيلا خطأ فالدية واجبة فيما اكتسبه قبل الردة ، ولا يجب على العاقلة منه شيء عند ابي حنيفة ذكره في الجامع الصغير .

٧٥٧٥ - وقال في السير الكبير انها تجب في المال الذي اكتسبه بعد الردة .

٧٥٧٦ - وقال ابو يوسف ومحمد تجب في المالين جسعا .

## فصل

### قتل عبداً وأمة مرتدین

٧٥٧٧ - ومن قتل عبداً مرتدأ أو أمة مرتدة لم يجب عليه شيء في  
الظاهر عند أصحابنا .

٧٥٨٧ - وروى عن أبي حنيفة انه قال يجب في الامة القيمة ولا يجب  
في العبد ، لأنها لا تستحق القتل بالردة عنده .

## فصل

### ارتداد أهل بلدة

٧٥٧٩ - ولو ان اهل بلدة ارتدوا عن الاسلام وغلبوا عليها فانها  
لا تصير دار حرب الا بشرط نلات احدهما ان تكون متاخمة لدار الحرب  
متصلة بهم .

والثاني ان تجري فيها احكام اهل الشرك .  
والثالث ان لا يبقى فيها احد من المسلمين أو من اهل الذمة الا بأمان  
من المرتدین فحيثما تصير دار الحرب . وهذا قول ابي حنيفة .

٧٥٨٠ - وقال أبو يوسف ومحمد ، اذا جرى فيها احكام اهل  
الشرك فهي دار حرب .

## فصل

### لحوق المرتد بدار الحرب

٧٥٨١ - والمرتد اذا لحق بدار وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى  
ورته وقت اللحوق بدار الحرب من كان من ورته موجوداً ورث ومن  
مات قبل ذلك لم يرث ، وهذا قول محمد واحدى الروایتين عن ابي حنيفة .

٧٥٨٢ - وذكر ابو يوسف في الامالي انه ينظر الى ورثته وقت  
قضاء القاضي بلحوقه وهو رواية عن ابي حنيفة في بعض الروايات هكذا  
حکى الخلاف ابو الليث في حلقة لاصحابنا في كتاب السير ٠

### فصل

#### دعوة المرتد

٧٥٨٣ - ودعوة المرتد جائزة وتصير العجارية ام ولد بدعوته ولا يرث  
هذا الابن اباه اذا كانت الامة يهودية او نصرانية وان كانت مسلمة ورثه  
مع سائر الورثة على ما تقدم من تفصيل الروايات ٠

### فصل

#### ردة الذمي

٧٥٨٤ - وقد مضى في كتاب النكاح ان الذمي اذا ارتد من دين الى  
دين انه لا يقتل ولا يكلف الرجوع الى دينه الاول ولا الى دين الاسلام  
ويخلو و شأنه ٠

### فصل

#### هل يقضى المرتد ما فاته من عبادة؟

٧٥٨٥ - والمرتد لا يقضى شيئاً مما تركه من العبادات في حال  
الاسلام او الردة ويستأنف الحج اذا رجع ، وهذا قول اصحابنا جعبياً ٠  
وقال الشافعي يقضى ما فات ٠

### فصل

#### الردة بسبب النبي

٧٥٨٦ - ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فقد ارتد  
ووجب عليه ما يجب على المرتد عندنا ٠

## فصل

٧٥٨٧ - وان كان من أهل الذمة فانه يؤدب ولا يقتل ولا يكون بذلك ناقضاً للمعهد ٠

٧٥٨٨ - وقال الشافعي يقتل ويصير ناقضاً للمعهد ٠

٧٥٨٩ - وكتاب المرتد يدور في الكتب جميعها في الأحكام ٠ وإذا قد ذكرنا أحكام المرتد وما يجب عليه قوله ، فهل من قصد رجلا ليقتله هل يباح ذلك له ام لا ؟

## كتاب الصول

### وهذا كتاب الصول

٧٥٩٠ - والصول معنى محظور في الشرع مسقط للضمائر فيمن

يصبح بذلك من الناس واباحة دمه اذا اقدم على غيره .

### فصل

٧٥٩١ - وقد اتفق الجميع على ان رجلاً لو شهر سلاحاً على غيره

واراد قتله وغلب في ظن المقصود بذلك انه يريد قتله فقتله المشهور عليه

السلاح فانه لا قصاص عليه ولا دية .

### فصل

٧٥٩٢ - وان كان الشاهر صياماً أو مجنوناً فقتله فعليه ضمان دينه

لأنه لا يصح له فعل اباحة دمه .

(١) لم يذكر السنناني الآثار الواردة في اباحة دفع الصائل وهدر دمه دفاعاً عن النفس والعرض والمال . وقد ورد في ذلك احاديث عديدة منها حديث عن ابي هريرة قال : جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريدأخذ مالى ؟ قال فلا تعطه مالك .

قال : ارأيت ان قاتلني ؟ قال قاتله .

قال : ارأيت ان قتلتني ؟ قال فانت شهيد .

قال : ارأيت ان قتلتة ؟ قال : هو في النار .

ومنها « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

ومنها « ومن اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

ومنها « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد

ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد » ( نيل الاوطار

ج ٥ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ ) .

## فصل

٧٥٩٣ - وقالوا للابن والعبد والذمي ان يدفع عن نفسه الاب والمولى وال المسلم ٠ وان قتل واحد من هؤلاء الآخر لم يقتل ، وذلك مضى في الجنایات ٠

## فصل

### صول حيوان لغيره

٧٥٩٤ - وقال ابو حنيفة ومحمد ، اذا صال عليه بغير لغيره او فرس او من الحيوان ما له قيمة فقتله دفعا عن نفسه فعليه الضمان مالكه ٠

٧٥٩٥ - وقال أبو يوسف والشافعي لا ضمان عليه في ذلك ٠

## فصل

### الاضطرار إلى طعام غيره

٧٥٩٦ - واتفق الجميع على انه لو اضطر الى طعام غيره ان له اخذه والضمان عليه واجب لانه اتلف مال آدمي طالبا لحياة نفسه ٠

٧٥٩٧ - وهذا موجود في مسألتنا وقد يجوز الاقدام على الفعل ولا يسقط الضمان كمن ذبح شاة غيره وهو يعتقد انها له وكمن رمى صيدا فاصاب انسانا فقتله ٠

## فصل

### صول الصيد في الحرم

٧٥٩٨ - ولو صال عليه الصيد في الحرم او الاحرام فقتله فلا جزاء عليه عندنا ٠ وقال زفر عليه الجزا ، كما لو اضطر الى قتله للمحاجة ٠

## فصل

### تجاوز حد الدفاع عن النفس

٧٥٩٩ - ولو شهر على رجل في المصر عصا أو حبرا فقتله المشهور

عليه فان ابا حنيفة قال يجب عليه القود . لانه قتل من ليس له قتله .  
٧٦٠٠ - وقال أبو يوسف ومحمد لا يقتل ، وان كان الصرا والبحير  
كبيرا تلزم له الديمة .

### فصل الاطلاع على قوم

٧٦٠١ - ولو اطلع على قوم من كوة بغير اذنهم وهم منكشفون أو  
عند رجل حرمه (كذا) وليس المطلع من ذوي الارحام فقطع عينه بسندقة  
أو حصاة أو طعن عينه بعود فذلك هدر ولا شيء على الفاعل في روایة  
الطحاوي . وهو قول الشافعي .

٧٦٠٢ - وقال الرازى يجب الضمان . وقد روى أبو هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقاوا  
عينه فلا دية ولا قصاص )<sup>(١)</sup> .

### فصل ما نفسله البهيمة

٧٦٠٣ - وما افسدت البهيمة من زرع أو مال وليس معها احد  
فلا ضمان على مالكها لأن جرح العجماء جبار . وقول الشافعي : ما افسدت  
ليلًا من زرع أو مال وليس معها احد وجوب الضمان .

(١) في الاتمام لابن دقيق العيد (ص ٤٦٠ - ٤٦١) عن ابى هريرة  
ان رسول الله (ص) قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذنته بحصاة  
فققات عينه ، ما كان عليك جناح .  
وفي روایة : « من اطلع في دار قوم بغير اذنه فقد حل لهم ان يفقاوا  
عينه » لفظ مبتلىم .  
وعند ابن حبان « من اطلع الى دار قوم بغير اذنهم ففقاوا عينه ،  
فلا دية ولا قصاص » .

## فصل

٧٦٠٤ - وقد ذكر علي بن موسى في أحكام القرآن الصغير له أن الدفع عن النفس ليس بواجب عند بعض الفقهاء ٠

٧٦٠٥ - وقال ذلك في تفسير قوله « ولئن سطت إلى يدك لقتلني ما أنا بباسبط يدي إليك لاقتلك أني أخاف الله رب العالمين »<sup>(٢)</sup> ٠ وذكر هناك أخباراً كثيرة في المنهي ٠

٧٦٠٦ - وأذ قد ذكرنا حكم القتول من البهيمة والانسان ، وكان القتل في المحاربة وأخذ اموال اهل الحرب في الصورة واحد وجوب ان بين هل يجوز ذلك ام لا : وما الذي ابى لنا فعله وحرم علينا فعله ، وهذا يتبيّن بأن نذكر الفئمة أو السير ٠

---

<sup>(٢)</sup> المائدة (٥/٢٨) ٠

## كتاب السير والغنية(١)

٧٦٠٧ - اعلم ان جميع اهل العلم اتفقوا على جواز أكل ما نحشه  
الغائمون من اهل الحرب في الجملة وقد نزل القرآن فقال : ( فَكُلُوا مَا  
غَنِمْتُمْ حَلَالًا ظِيَّاً )<sup>(٢)</sup>

٧٦٠٨ - والجهاد احد عرى الاسلام ودعائمه واصوله واركانه  
وقوامه .

### فصل

#### الأثار الواردة في الجهاد

٧٦٠٩ - وقد بين الله فضل المجاهد على القاعد ومدح من جاهد الله  
مدح في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عنه  
عليه السلام انه قال : ( القتل في سبيل الله يکفر جميع الذنوب الا الدين )<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن مسعود ( القتل في سبيل الله يکفر الذنوب كلها الا الامانة )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) السير جمع سيرة والسيرة سلوك الانسان والمقصود بالسيرة  
في مصطلح الفقهاء ما استنبطه الفقهاء من احكام الجهاد بالرجوع الى سيرة  
النبي والخلفاء الراشدين في حروب الفتاح والغزوات فالسيرة مجموعة قواعد  
السلم وال الحرب والهدنة في علاقة الدولة الاسلامية ( دار السلم ) بغيرها  
من الدول .

والسيرة في اللغة الاسم من السير اي الذهاب يقال سار بهم سيرة  
حسنة ، والسيرة الهيئة وفي التنزيل العزيز « سنعيدها سيرتها الاولى »  
وسير سيره حدث احاديث الاولى ( لسان العرب ) .

(٢) الانفال (٨/٦٩)

(٣) كذا وقد ورد في نيل الاوطار (ج ٧/ ٢٥١) بصيغة اخرى فجاء  
« عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله (ص) قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب  
الا الدين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك » رواه احمد ومسلم .

(٤) في نيل الاوطار (ج ٧ ص ٢٥١) « عن أنس قال : قال رسول

←

وقال سلمان الفارسي : من رابط يوماً [ وليلة ] في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ، ومن قبض مرابطاً في سبيل الله اجير من فتنة القبر<sup>(١)</sup> . وكم فيه من الفضائل المأمورة والسنن الصحيحة النافعة .

### فصل مسائل السير

٧٦١٠ - والقاضي يحتاج الى معرفة من يسمهم له ومن لا يسمهم ومن يرضخ له ومن يصح امامه ومن لا يصح ، وكيف تقسم العناائم ، وعلى من تقسم ، وما يؤخذ من الارض اذا فتحت عنوة او اسلم اهلها عليها وما اخذه اهل الحرب من اموالنا واحذنه منهم وحكم الجزية والاسترافق ومن يباح قتلهم ومن لا يباح قتلهم لانه ينوب عن الامام فيحتاج الى علم ما يتقدم به الامام اليه أو يحتاج الامام ان يفعله ويعلمه .

### فصل الدعوة أولاً

٧٦١١ - وكل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام فالسنة في قتاله ان يدعى الى الاسلام ويعلم بما يدعى اليه وينبئ له شرائمه وفرائضه واحكامه ، فان اسلم كف عنه وخلع وشأنه ودعى الى التحول الى دار الاسلام والكون فيها ، فان لم يحب الى ذلك كله دعى الى الجزية ، فان بدلها كف عنه وان امتنع استعين بالله وقوتوها على اسم ( الله ) وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

→  
الله (ص) القتل في سبيل الله يكفر" كل خطيئة ، فقال جبريل الا الدين .  
قال (ص) الا الدين . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

(١) جاء في سنن النسائي ( ج ٦ ص ٣٩ ) « عن سلمان الخير عن رسول الله (ص) قال : من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطًا اجري له مثل ذلك من الأجر ، واجرى عليه الرزق وآمن من الفتان » .

## فصل

### **قتل الرجال دون النساء والصبيان**

٧٦١٢ - ويقتل الرجال منهم وتسبي النساء والصبيان وسائر اموالهم  
وجميع ما تحويه ايديهم .

٧٦١٣ - ولا فرق عندنا بين اهل الكتاب من اليهود والنصارى  
المشركين من العجم . فاما مشركون العرب فانهم لا يستردون لفصيلة العرب  
على سائر انواع الناس .

٧٦١٤ - وقال الشافعى يستردون في احد قوله<sup>(١)</sup> .

## فصل

### **قتال من بلغته الدعوة**

٧٦١٥ - وللامام ان يقاتل من بلغته دعوة الاسلام وعرف شرائعه من  
غير ان يدعوه الى الاسلام او بذل المجزية عندنا لانه يعلم ما يدعى اليه وقد  
تركه عناداً أو رغبة عنه .

(١) انظر في الاحاديث الواردة في جواز استرقة المشركين من  
العرب ما جاء في نيل الاوطار (ج ٨ ص ٤ - ٨) وقد رجح فيه الشوكاني  
جواز استرقة كفار العرب كسائر الكفار من سائر الامم « فقد ثبت في  
جنس اسرى الكفار جواز القتل والمن والفاء والاسترقة ، فمن ادعى ان  
بعض هذه الامور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا  
بدليل ناهض بخصوص العمومات » .

اما دعوى الحنفية فصيلة العرب على سائر انواع الناس فتشكر  
ولا يسلم بها فان التفاضل بين الشعوب والامم بالتفوى كما صرخ بذلك  
كتاب الله في اكثرب من موضع فكيف بكفار العرب ! وكيف وقد ثبت عقلاً  
وعالماً فساد كل دعوى تفوق عنصر على عنصر .

## **فصل**

### **لا تقسم الغنائم في دار الحرب**

- ٧٦١٦ - فإذا جمعت الغنائم كلها فانها لا تقسم في دار الحرب ، لأن  
الحيازة لم تحصل فيها وما تم الملك عليها .
- ٧٦١٧ - وقال الشافعي تقسم وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم  
الغنائم بخير ولم يقسمبني المصطلق والنضر ولا في حنين حتى رجع .

## **فصل**

### **اشتراك المدد في الغنيمة**

- ٧٦١٨ - وعندنا يشترك المدد للفانين ما داموا في دار الحرب ،  
بهذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الجيوش<sup>(١)</sup> .
- ٧٦١٩ - وقال الشافعي لا يشتركون .
- ٧٦٢٠ - واتفق الجميع على أن لهم أن يأخذوا ما يحتاجون إليه من  
العلف والطعام والشراب والسلاح ، وان العدو لو رجع واسترجع الغنائم  
ثم عاد المدد والجيش الأول فأخذوها انهم يشتركون فيها .

## **فصل**

### **الإسهام للرجال الأحرار**

- ٧٦٢١ - ويسمى للرجال الأحرار البالغين المسلمين ولا خلاف في  
ذلك لأنهم المخاطبون بالجهاد واقامة فرضة .

## **فصل**

### **لا يسمى لصبي غير بالغ ولا امرأة**

- ٧٦٢٢ - ولا يسمى لصبي غير بالغ ولا امرأة تداوى الجرحى وان  
قاتلًا يرضخ لها من الغنيمة .

(١) وردت الاشارة إلى هذا الكتاب في شرح السير الكبير لـ محمد بن  
الحسن الشيباني أملأه محمد بن احمد السريخسي ، تحقيق صلاح الدين  
المجده ( ج ٣ ص ١٠٠٧ ) .

٧٦٢٣ - ولا يسهم لذمي استعان به الامام وانما يعطى على سهل الرضخ<sup>(١)</sup> .

### فصل الرضخ للعبد

٧٦٢٤ - ويرضخ للعبد ولا يسهم له ، ويكون ما يأخذم مالكه الذي ملكه .

### فصل من يصح الأمان<sup>(٢)</sup>

٧٦٢٥ - وكل واحد من له سهم كامل في الغنيمة فانه يصح امانه لاهل الحرب ، ويجب على كافة المسلمين ان يتندوا بذلك ويحرم القتال بذلك الامان على من يريد القتال ، ولا فرق بين العدل والفاقد والعربي والمعجمي في هذا الحكم لانه يملك القتال بنفسه وله ولایة على غيره .

### فصل هل يصح الامان من العبد

٧٦٢٦ - فاما العبد فانه لا يصح امانه عند ابي حنيفة الا ان يكون المولى قد اذن له في القتال ، فان لم يأذن له في ذلك فامانه باطل .

٧٦٢٧ - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي امانه جائز في الوجهين جميعاً .

(١) الرضخ العطية القليلة ( نيل الاوطار ، ج ٧ ص ٣٢٠ ) .

(٢) ورد في الامان آثار عديدة ( انظر سبل السلام ، ج ٤ ص ٦٠ ) .

## فصل

- ٧٦٢٨ - المرأة اذا امنت صح افالنها وكذلك التجار من المسلمين  
واهل سوق العسكر وان لم يسم لهم لأنهم من اهل الولاية والقتال .
- ٧٦٢٩ - وقد امنت ام هانيه وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

## الغائم

### فصل

#### حكم الغائم في دار الإسلام

- ٧٦٣٠ - واذا جمعت الغائم في دار الاسلام نظر الامام اليها ، فان  
كان فيها مال قد اخذ من المسلمين قد كان الكفار اخذوه على سيل النصب  
او القهر والغله وله صاحب حاضر اخذه بغير شيء <sup>(٢)</sup> .
- ٧٦٣١ - وقال الزهرى والحسن يخمس الجميع ولا يرد على احد  
ما عرف من ماله لأنهم ملکوه عليه .

## فصل

- ٧٦٣٢ - وعندنا يرد قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة يأخذنه  
مولاه بقيمه لأن بالقسمة استقر ملكه عليه .

(١) ام هانيه بنت ابي طالب بن عبد مناف القرشية بنت عم النبي  
(ص) واختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة ( اسد الغابة  
٦٢٤/٥ ) .

(٢) في نيل الاوطار (ج ٨ ص ٣٣٣) عن ابن عمر « انه ذهب فرس له ،  
فأخذنه المدú فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله (ص) » .

## فصل

يملك الكفار بالقهر والغلبة

٧٦٣٣ - وعندنا ان الكفار يملكون بالقهر والغلبة .

٧٦٣٤ - وقال الشافعي لا يملكون .

٧٦٣٥ - ولا خلاف انا نملك عليهم ما نأخذه من اموالهم وبهذا جاء

القرآن ووردت السنة واجمع عليه العلماء .

## فصل

لا تضمين بين المتحاربين

٧٦٣٦ - واتفق العلماء على ان كل ما اتلفوه علينا ( من مال ) او  
نفس او طرف فانا لا تضمهم ذلك ولا يرجع به على من اسلم منهم وان  
حكمهم في ذلك وحكمنا معهم سواء .

## فصل

٧٦٣٧ - وقال ابو حنيفة لو اخذوا لنا مدبرا لم يملكونه ورد الى امواله  
بغير شيء بعد القسمة وقبلها .

٧٦٣٨ - وقال ابو يوسف ومحمد يملكونه .

٧٦٣٩ - واتفق على ( ان ) ام الولد لا تملك بالقهر على مولاهما .

## فصل

٧٦٤٠ - ومن اسلم هناك فانه يقر في يديه ماله من مال ورقيق ومتاع  
وذهب وفضة ، وماله من وديعة عند مسلم أو ذمي وما كان في يد حربي فانه  
يبكون شيئاً ، وكذلك اراضيه .

٧٦٤١ - وقال الشافعي كل ماله قد حُرِّزَ زه<sup>(١)</sup> باسلامه في سائر الاسهام .

(١) حُرِّزَ المال حُرِّزاً حفظه واصابه .

٧٦٤٢ - وقد روى عن أبي يوسف مثل ذلك لانه يده ثابتة من طريق الشاهدة على المقول ، فاما العقار فلا .

### فصل

٧٦٤٣ - ولو خرج الينا مسلما فجبيع ماله هنالك يخمس ولا يجوز به وكذلك اذا ترك اولادا له هناك صغارا .

### فصل

٧٦٤٤ - وان كات له زوجة وهي حبلى فانها تسترق وما في بطنها .

٧٦٤٥ - وقال الشافعي لا يسترق اولاده ولا الحبل الذي له من زوجة او ملك يعين وهو كالمسلم في دار الاسلام .

٧٦٤٦ - لانه لم يحرز ذلك بدارنا ولا صار محظورا على احد اخذه .

### فصل

#### غزاة دون التسعة

٧٦٤٧ - وكل عدد دخل دار الحرب من المسلمين دون التسعة فانه لا يخمس ما يأخذون وهم في حكم المتصوّص عندنا .

٧٦٤٨ - وقال الشافعي يخمس ذلك .

٧٦٤٩ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ، قال خير الرفقة اربعة والسرايا اربعين واثالجيوش اربعمائة ألف ولا يقلب اتنا عشر الفا من قلة .

### فصل

#### الخميس

٧٦٥٠ - والامام او الامير يجزىء الغنائم اجزاء من سائر المقولات

فيعطى اربعة اخماسها للثانيةن ويعزل الخامس من ذلك ٠

٧٦٥١ - ولا خلاف في ان القائمين لهم اربعة اخماس القيمة ٠

## فصل

### تقسيم الخامس

٧٦٥٢ - فاما الخامس وكيف يقسم فقد اختلف العلماء في ذلك على ضروب من الخلاف ٠ فمنهم من قال يقسم ستة اسهم سهم الله تعالى يصرف الى الكعبة وسهم للرسول يصرف الى الخليفة بعده لانه قائم مقامه ، وسهم الى ذوي القرى المذكورين في الآية ، ومنهم من قال قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال قرابة الخليفة بعده ، ومنهم من قال قرابة القائمين ، ومنهم من قال لا يقسم هكذا ولكن يقسم على اربعة اسهم سهم لذوي القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبني السيل ويأخذ من (سهم) ذوي القربي بنو هاشم وبنو المطلب ولا يأخذ منه بنو نوفل ولا بنو عبد شمس ، وهذا قول الشافعى ٠

٧٦٥٣ - وقال مالك لا يقسم اخماساً ولكن يقسم على ما يراه الامام من ذلك ولا يتتجاوز هذه الاصناف الى غيرها ، وله ان يفضل بعضهم على بعض ويعطي بعضهم دون بعض ٠ وقال اصحابنا جميعاً يقسم اليوم الخامس على ثلاثة اسهم على اليتامى والمساكين وابن السيل وسقط سهم الرسول بذهابه وسقط سهم ذوي القربي ٠

٧٦٥٤ - وهكذا قسمه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ٠

٧٦٥٥ - وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر اعرض علينا ان يزوج منه أيمنا ويقضى منه عن غارمنا فأبنا منه الا ان يدفعه اليها بأسره . فابى علينا ٠

وقد روى عن جعفر بن محمد<sup>(١)</sup> انه سئل عن ذلك فقال : كان عبي رضي الله عنه على مذهب اهله فقال له محمد بن اسحق فلم لم يحكم بذلك ؟

٦٧٥٦ - قال كراهة ان ينسب الى خلاف صاحبيه ٠ وقد روى عن عثمان بن عفان وجبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> انهما قالا للنبي عليه الصلاة والسلام ٠

٦٧٥٧ - يا رسول الله اتنا لا ننكر القرابة بني هاشم وفضلهم فيما بال بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وقرباتنا وقرباتهم واحدة ؟

قال : ان بني المطلب لم يفارقا في چاهلية ولا في اسلام وشك بين اصابعه ٠ ولو اعتبر عموم المفظ دخل فيهم الجميع ، فعلم انه لم يعطهم لاجل القرابة وانما اعطاهم لاجل النصرة ٠

٦٧٥٨ - وقد روى عن أبي يوسف انه كان لهم سبهم يستحقونه بالبصرة ٠

## فصل

٦٧٥٩ - ومن كان من ذوي القربي من الاصناف الثلاثة وهو فقير فانه يعطى من ذلك السهم لانه من جملتهم لا للقرابة ٠

٦٧٦٠ - وقال الشافعي لا يدخلون في اصحاب السهام ولهم سهم مفرد ٠

(١) الامام جعفر بن محمد الصادق الذي ينسب اليه المذهب الجعفري من مذاهب الامامية ٠

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي التوفلي يكنى ابا محمد وقيل ابا عدي ، كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنده النسب لقريش وللعرب قاطبة ، وكان يقول اخذت النسب عن ابي بكر الصديق (رض) ( اسد الغابة ٢٧١/١ ) ٠

٧٦٦١ - والخمس إنما أخذوه بدلًا من الزكاة وللهذا قال عليه السلام :  
اليس في الخمس ما يغنمكم عن اوساخ الناس<sup>(١)</sup> ؟ فعلم أنه مأخوذ من  
الزكاة .

### فصل

٧٦٦٢ - وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس إلا الحشيش لانه  
مال وصل إلينا بزوال يد أهل الحرب .

### فصل

#### حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ - وأما الأرض فالامام بالختار أن شاء ان يقسم قسمها وأن شاء  
أقرها في يد أهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه بالسوداد وأن شاء نقل إليها غير أهلها .

### فصل

#### أرض السواد

٧٦٦٤ - وقد اختلف العلماء في أرض السواد فقال أصحابنا هي  
مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث .

٧٦٦٥ - وقال الشافعي نفسه لا ادرى ما صنع عمر رضي الله عنه  
بارض العراق ، وأما أصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من  
الخارج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرا عنها تؤخذ منهم<sup>(١)</sup> .

(١) هذه مسئلة تكيف وخلاف ابن مؤخر حول طبيعة التصرف  
الذى قام به عمر بن الخطاب (رض) حين أقر الأرض المفتوحة باليدي فلا جيبها  
ودهاقينها في مقابل الخارج . والظاهر أن عمر بن الخطاب لم يقصد الـ  
بيع ولا إلى اجارة ، وإنما قصد حبس الأرض المفتوحة بخارجها لينتفق من



## فصل

٧٦٦٦ - ويجوز وقفها عندنا ، وتوخذ بالشفعية وهي كسائر البلاد .

## فصل

### أرض العرب

٧٦٦٧ - وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشر ولم يضع الخراج .

٧٦٦٨ - وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن .

## فصل

### مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ - والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعرافي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم .



الخرج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعية الى تعد وقبتها مملوكة للدولة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين . وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبراني فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وحررر الفلاحين من نير الامتيازات الطبقية باعلان مبادئ المساواة الاسلامية ( يراجع كتاب الخراج لابي يوسف ) .

## فصل

٧٦٧٠ - وجريب التخل اربعون تخلة عددا لا مساحة ولم ار  
لاصحابنا في كتاب وصل اليها ذكر مساحة الجريب بالذرعان .

## فصل

### سلطة الإمام في تعين الخراج

٧٦٧١ - ويجب ان يرجع في ذلك الى ما يراه الإمام (و) ما يعدهم  
أهل كل بلد من ذلك وعمل ذلك على العادة اذا جهلنا نص الشارع في  
ذلك . قال اصحابنا : فيما لم ينص على بيعه كيلا ولا وزنا انه يرجع الى  
عادة البلاد في ذلك .

٧٦٧٢ - وقال التافعي يرجع الى عادة اهل الحجاز في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ولا اعرف قوله في المساجد ايضا .

الفيء<sup>(١)</sup>

٧٦٧٣ - والخرج وانجزية وكل ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب

(١) الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل ، والجمع افيء وفيه ، وفاء رجع ، وفاء الى الأمر يفيه فيئا وفيه رجع اليه . وفي الحديث : الفيء على ذي الرجم اي العطف عليه والرجوع اليه بالبر . استقاوا : رجعوا عن طلب التره الى قبول الديمة . وفلان سريح الفيء من غضبه ، وفاء من غضبه رجع . وفاء المولى من امرأته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى « فان فأوا فان الله غفور رحيم » .

قال : الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معانٍ مرجعها الى اصل واحد ، وهو الرجوع :

- ١ - الفيء من الابلاء وهو الرجوع الى ما حلف ان لا يفعله ،
- ٢ - والفيء الغنيمة والخرج ، تقول منه افاء الله على المسلمين مال الكفار يفيه افاءة ، وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه ، وهو ما حصل لل المسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفيء الرجوع ، كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم . قال الله تعالى : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى » .

التهذيب : الفيء ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف دينه بلا قتال ، اما بآن يحلوا عن اوطانهم ويخلوها لل المسلمين ، أو يصلحون على جزية يؤدونها على رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء في كتاب الله ، قال الله تعالى « فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا ، نزلت في اموال بنبي النصیر حين نقضوا العهد وجلوا عن اوطانهم الى الشام ، فقسم رسول الله (ص) اموالهم من التخييل وغيرها في الوجوه التي اراده الله ان يقسمها ، وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي اوجف الله عليها بالخيل والركاب .

- ٣ - وكذلك قوله تعالى في قتال اهل الفيء « حتى تفيء الى امر الله » اي ترجع الى الطاعة ( لسان العرب ) .

فهو الذي، وفيه أرزاق القضاة والعلماء والقراء ومصالح المسلمين من القنطر  
والرباطات وأرزاق الذرية .

وهل يخمس ذلك أم لا ؟ فقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال بفعل  
فيه كما يفعل في الفئمة ويخمس ويكون خمس الخمس على ما تقدم من  
الخلاف متسقين .

## الجزية

- ٧٦٧٤ - ويضرب على الرقاب الجزية<sup>(١)</sup> (على) الرجال البالغين العقلاء ، فيؤخذ من الفقير اثني عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية وأربعون درهما . وهكذا ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية على اهل العراق ، ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم فصار ذلك اجماعا .
- ٧٦٧٥ - وقال الشافعى اقل الجزية دينار ، وسائر الناس في ذلك سواء وان رأى الامام الزباده زاد في ذلك .

## فصل

### الفقير والمتوسط والغني

- ٧٦٧٦ - وقد طبق اصحابنا الطبقات الثلاث فقالوا الفقير من يملأ نصبا من العين أو ما قيمته ذلك الى الصنب الاقل الى الالف . والمتوسط هو من يملك من الف الى عشرة آلاف . والغني المكثر من يملك من عشرة آلاف وما زاد .

## فصل

### القول من في الفقر

- ٧٦٧٧ - وان اختلفا في الفقر واليسار فالقول قول الدافع للجزية ، وهو كالنفقة القول قول الزوج .

## فصل

### العبرة ببيان العامل

- ٧٦٧٨ - وان اقام العامل بينة والذمي بينة فالبينة بينة العامل لانها

---

(١) الجزية خراج الارض والجمع جِزِيٌّ وجِزِيٌّ ، وجزية الذمي منه ( لسان العرب ) .

ثبت الغني والمال .

## فصل

### أرض العشر

٧٦٧٩ - وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج .

## فصل

### لا جم بين عشر وخراج

٧٦٨٠ - ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج .

٧٦٨١ - وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لأن كل واحد وضع

لجهة فلا يجتمعان .

## فصل

### تأييد الخراج

٧٦٨٢ - والخرج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج

ولا تنقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا .

٧٦٨٣ - والأرض العشرية يجوز ان تنقل الى الخراج اذا اشتراها

الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا .

٧٦٨٤ - وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت

الى العشر .

٧٦٨٥ - وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض

نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية .

## فصل

### لا زبادة على الخراج العمري

٧٦٨٦ - والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على الارض ليس

ل احد من الائمة ان يزيد عليه عند ابى يوسف ، لأن عقود الائمة لا تنقضه .  
٧٦٨٧ - وقال محمد له الزريادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك .

### فصل

#### جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ - ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه  
سنون لم تؤخذ .

٧٦٨٩ - وهذا قول ابى حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى  
يؤخذ لما مضى لانه دين عليه .

### فصل

٧٦٩٠ - وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعى لا تسقط .

٧٦٩١ - لأن الصغار لا يوجد بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

### فصل

#### المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ - والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن  
كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلاً اعطى سهم  
راجل وان ملك فرساً .

٧٦٩٣ - وقال الشافعى المعتبر من قضى الحرب .

### فصل

#### سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ - ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

---

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » .

بدار الاسلام سقط حقه من القنیمة ٠ و قال الشافعی لا يسقط ، و ان مات في دار الاسلام فحقه باق ٠

### فصل

#### حكم السبی قبل القسمة

٧٦٩٥ - ومن زنى بامرأة من السبی قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من القنیمة فلا خد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحة ٠

### فصل

٧٦٩٦ - وان اعتق عبدا من القنیمة بعد الحيازة لم يتعق لجواز ان لا يقع في سمهه ٠

### فصل

#### ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ - ويسمى للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد<sup>(١)</sup> ٠

٧٦٩٨ - وقالا والشافعی يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم واحد له<sup>(٢)</sup> ٠

٧٦٩٩ - ويسمى لفرسين من الجناب<sup>(٣)</sup> ولا يزاد على ذلك ٠

(١) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : ذهببت الهدوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابي داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللرجل سهما » وانظر نيل الاوطار (ج ٧ ص ٣٢١) ٠

(٢) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما » متفق عليه واللفظ للبغاري ولابي داود ٠٠٠ واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعی ٠

(٣) في سبل السلام (٤/٥٨) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال ٠

## فصل

٧٧٠٠ - والمعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء .

## فصل

٧٧٠١ - ولا يفهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل  
خاصة .

## فصل

التنفيذ<sup>(١)</sup>

٧٧٠٢ - وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له  
بعد القسمة واللحوق بدارنا .

## فصل

### السلب

٧٧٠٣ - والسلب [ لا ] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠٤ - وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو  
من اهل السهمان .

---

(١) التنفيذ هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقد جاء في سبل السلام (٤/٥٩ - ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش » . متفق عليه . فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيذ .

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلم للقاتل وانه غير مخوس (٧/٣٩٧ وما بعدها) .

## فصل

### من لا يقتل

٧٧٠٥ - ولا يقتل صبي ولا امرأة ولا اعمى ولا راهب ولا شيخ

هرم الا ان يقاتل فقتل<sup>(١)</sup> .

## فصل

٧٧٠٦ - وكذلك من له رأي في الحرب :

٧٧٠٧ - وللشافعي في قتل الشيوخ والرهبان قوله :

٧٧٠٨ - وكتاب السير الكبير محمد بن الحسن (الشیعی) سمعت

قاضي القضاة رحمة الله يقول فيه اربعة آلاف خبر بين حکامها وتکلم على  
تأویلاتها فلا يمكن الا اذا كان هذا الكتاب من الكتب الکبار .

٧٧٠٩ - وادى قد ذكرنا بعضا من جمله وكان اخذ القضاة اموال

ال المسلمين في الصورة مثل اخذ المسلمين اموال اهل الحرب وجب بيان ذلك  
وحکمه ، وهذا يعرف بذكر النصب .

(١) يراجع نيل الاوطار باب الكف عن قصد النساء والصبيان  
والرهبان والشيخ الغانى بالقتل (٢٧٩/٧ وما بعدها) .

## كتاب الغصب

### وهذا كتاب الغصب<sup>(١)</sup> الآيات والأثار الواردة في الغصب

٧٧١٠ - المعمول من الغصب انه فعل مذموم من فاعله يستحق به المأثم ، وقد قال الله : « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينكم بانباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » الى قوله « ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا » وكان ذلك على الله يسيرا<sup>(٢)</sup> . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من غصب شبرا من ارض طوفه يوم القيمة من سبع ارضين<sup>(٣)</sup> . وروى عنه عليه الصلاة والسلام : انه قال (ليس لعرق ظالم حق)<sup>(٤)</sup> . وقد روى في سبب هذا الخبر انه عليه السلام امر بقطع التخيل وقال الراوي : فلقد رأيت المؤوس تعمل في اصولها وانها

---

(١) الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً ، غصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب ، وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه ، والاغتصاب مثله ، والشيء غصب ومحضوب . ويذكر في الحديث ذكر الغصب وهو أخذ امثال ظلما وعدوانا ، وفي الحديث أنه غصبهها نفسها اراد انه واقعها كرها فاستعاره للجماع ( لسان العرب ) .

(٢) النساء (٤/٢٩) .

(٣) في سبل السلام (٢/٧٠) عن سعيد بن زيد ان رسول الله قال : ( من اقتطع شبرا من الأرض ) اي من أخذه ، وهو أحد الفاظ الصحيحين ( ظلما طوفه الله يوم القيمة ايام من سبع ارضين ) . متفق عليه .

(٤) في سبل السلام (٣/٢٧) عن عروة بن الزبير (رض) قال : قال رجل من اصحاب رسول الله (ص) ان رجلين اختصما الى رسول الله (ص) في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر ، فقضى رسول الله (ص) بالارض لصاحبها ، وامر صاحب الارض ان يخرج نخله فقال ليس لعرق ظالم حق ( وانظر نيل الاوطار ، ج ٥ ص ٣٥٩ ) .

لتخيل عمر والعمر الطوال<sup>(١)</sup> .

## فصل

### ماهية الغصب

٧٧١١ – والغصب ان يأخذ الانسان مالا ليس له اخذه ولا له حق في امساكه وحبسه على مالكه فاصدأ الى الحيلولة بينه وبين مالكه ، وتغييه عن عينه .

٧٧١٢ – وقد اجمع العلماء على ان هذا الفعل محروم بالشرع من نوع منه بالعقل ، وانه يجب على قاعده رد العين على مالكها اذا قدر على ذلك ، وتمكن منها وانها ان تلقت في يديه وجب عليه مثلها ان كان لها مثل او قيمتها ان كان لها قيمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( على اليد ما اخذت حتى ترد )<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### ذوات الأمثال

٧٧١٣ – وذوات الأمثال هي المكيلات والموازنات من كل نوع يجوز السلم فيه او يجوز استقراضه وذلك كالحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة والارز والدرابهم والدنانير .

## فصل

### ذوات القيم

٧٧١٤ – وذوات القيم فهي الحيوان والنبات والجواهر والمؤلؤ وكل

(١) في نيل الاوطار ( ج ٥ ص ٣٥٩ ) « وانها لتخيل عمر » . وعم جمع عميمة وهي الطويلة .

(٢) نيل الاوطار ( ٣٦١ / ٥ ) .

ما لا يصح السلم فيه ، وقد بينا في كتاب البيوع ما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، وذكرنا الخلاف في ذلك وقلنا ان الجوز واللوز والبيض يجوز السلم فيه كيلاً وزناً وعدداً وانه من ذات الأمثل ، وان زفر والحسن بن زياد قال ان ذلك من ذات القيمة .

### فصل

٧٧١٥ - وبيننا ان القياس يتضمن ان لا يجوز السلم في الشياب ، والاستحسان ان يجوز ذلك وذكرنا خلاف الشافعى في الحيوان ومالك في الجلود والرؤس . وذكرت الوجه في ذلك .

### فصل

#### ضمان ماله مثل

٧٧١٦ - وعندنا يضمن ماله مثل بمثله وهو قول الشافعى ومالك .

٧٧١٧ - وقد حكى في الخلاف ان من الناس من يقول يضمن بتقسيمه يوم الاخذ لا مثله .

٧٧١٨ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً اعتقد شخصاً في عبد فضمه النبي عليه السلام قيمة ثواب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد ، ولا خيره في ذلك ، فدل على اعتبار القيمة فيما ذكرناه .

٧٧١٩ - واما ذات الأمثل فقال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل ، الخبر فاعتبر المائنة في الجنس والوزن . وكذلك سائر ما تضمنه خبر الربا .

٧٢٢٠ - فيجب ان يكون على المتألف مثل ما اتلف وبهذا خالف ذات القيمة فانه لو اعتبر فيها القيمة في العقد لما صح بيع سلعة باكثر من قيمتها ولا اقل ، وهذا لا يقوله احد من العلماء .

## فصل

٧٧٢١ - وما ذكرناه دليل على ابطال قول من قال ان الاجناس تضمن بمتلها ، وضمن الحيوان بمتلها من جنسه ، وكذلك الثياب والاوانى وسائر صنوف الاموال لانه عليه السلام لم يضمن المعتقد بصف عبد مثله مع ان الحيوان لا يكاد يتساوى في القيمة لاختلاف الصور والخواص التي فيه والعلوم والصناعات .

## فصل

### المعتبر في القيمة

٧٧٢٢ - والمعتبر في القيمة التي يقضى بها يوم الغصب ، ولا عبرة بما زاد ونقص من ذلك عند اصحابنا .

٧٧٢٣ - وقال زفر والشافعى يضمن اعلى ما كان موجودا من يوم الغصب الى يوم ال�لاك لأن الغصب سبب لثبوت الضمان ومحمله الندمة وذلك لا يصح فيه الزوائد ، والنصب هو الذي اقضى بذلك فلا يجوز ان يتجدد به ضمان من جنسه ، مع بقائه ويختلف الحجية فان الذي يتولد منها جنائية والنصب لا يتولد منه اعيان .

## فصل

### قيمة المثل المنقطع

٧٧٢٤ - وان كان مما له مثل ثم انقطع المثل من ايدي الناس فعليه قيمة ذلك يوم الخصومة عند ابى حنيفة .

٧٧٢٥ - وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم النصب .

٧٧٢٦ - وقال محمد عليه قيمة ذلك آخر ما كان موجودا الا انه في تلك الحال تذرر الرد .

## فصل

### **الضمان عند تعذر الرد**

٧٧٢٧ - ولا فرق بين ان يتذرع المالك بفعل الغاصب او بفعل الله تعالى او ب فعل غيره من الناس لأن الغصب يقتضي الضمان عند تعذر رد العين ، وهو مأمور برد العين الى مالكها وترك التعدي ٠

## فصل

### **سقوط الضمان عن الغاصب باتفاق المقصوب منه**

٧٧٢٨ - ولو ان المقصوب منه كان المتف لليعن او الجاني عليها جنائية لو فعلها غيره على ملكه ازال ملكه عنها ووجب عليه الضمان بذلك فان ذلك يسقط الضمان عن الغاصب وهذا كأكل العين أو قتل العبد أو قطع طرفه ٠

٧٧٢٩ - وقد قال الشافعي ان قدم الغاصب الطعام الى مالكه فاكرمه فانه لا يبرأ من الضمان ، وللمالك ان يضممه ذلك في احد قوله اذا كان لا يعلم بذلك ٠

## فصل

٧٧٣٠ - واتفق الجميع على انه لو اطعمه لأجنبى ان للمالك ان يضمن الاجنبي ذلك ولا يرجع به على الغاصب فكيف يرجع المالك على الغاصب بما يجب عليه ضمانه لو كان اجنبياً ٠

## فصل

### **شرط العدوان**

٧٧٣١ - ولا يجب الضمان على الغاصب الا بقبض العين المخصوصة او تسليمها ايها الى غيره ، لأن الضمان بفعل ، على طريق العدوان فلا بد من اعتبار وجوده فيجب الضمان ٠

## فصل

### ما لا ينقل

٧٧٣٢ - ولا يجب ضمان ما لا ينقل ويحول من الأعيان كالعقارات عند أبي حنيفة وابي يوسف •

٧٧٣٣ - وروى ابو يوسف انه يجب الضمان وهو قول محمد والشافعى •

٧٧٣٤ - لأن العقار في محل قبضه ولا يمكن ان يفيه عن المالك فلا يوجد فيه غير الحيلولة وذلك لا يوجب الضمان كما لو حبس المالك عن ماله<sup>(١)</sup> •

## فصل

### منافع المغصوب

٧٧٣٥ - وعلى هذا قال اصحابنا لا يجب عليه ضمان المنافع سواء استوفاها أو تلفت تحت يده كما لا يجب في منفعة البعض اذا تلفت على الزوج •

٧٧٣٦ - وقال الشافعى يجب ضمان المنافع سواء تلفت تحت يده أو استوفى ذلك<sup>(١)</sup> . ولو غصب عبدا يطيخ ويخرز ويعمل الاعمال ودقيق الصنائع فاي منفعة يضمنها من ذلك له جميع ذلك أو البعض ؟ وباي شيء خصص ذلك وما وجد العمل منه لهذه الصنائع •

## فصل

### ارش ما نقص العين المغصوبة

٧٧٣٧ - وان نقصت العين المغصوبة أو دخلها عيب من طريق الحكم

(١) انظر مختصر الطحاوى ، ص ١١٨ .

(٢) انظر في قول مالك في منافع المغصوب كتاب الفضاح لابن هبيرة

أو المشاهدة كذهب عين أو طرف أو ما يعده التجار عينا في العادة فإنه يرد العين وارش ذلك العيب تقوم ولا عيب بها يوم القصب ، وتقوم وبها العيب فيما فضل منها رده مع العين ، لأن كل جزء مضمون لأن الجملة مضمونة ٠

## فصل

٧٧٣٨ - وإن كانت العين المخصوصة مما لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالحنطة وسائر المكيلات والذهب والفضة وسائر الموزونات فدخل ذلك عيب من عفن أو ما يشبهه ٠ ذلك أو هشم الاناء الفضة أو الذهب أو مما يباع وزنا في الآية فالمقصوب منه بال الخيار ان شاء اخذ ذلك مكسورا أو مهشوما وإن شاء اخذ قيمته ان الذهب ان كان المكسور فضة وقيمة فضة ان كان المكسور ذهبا ، وكذلك سائر الاواني من الموزونات ، لأن الجنس لا يباع بجنسه متفاضلا فكذلك لم يضمن التقادم ويلقى معه الاصل زيادة ٠

## فصل

### زيادة العين المخصوصة

٧٧٣٩ - وإذا زادت العين المخصوصة في بدنها أو ولدت ان كانت جارية أو حيوانا سواها فالزيادة غير مضمونة عندنا ولا يضمن الا بما يضمن به سائر الامانات ٠

٧٧٤٠ - وقد روى الطحاوي ان ذلك لا يضمن الا في المتصل خاصة عند أبي حنيفة لانه ضمان من غير جنس الاول<sup>(١)</sup> ٠

٧٧٤١ - وقال زفر والشافعي الجميع مضمون عليه في المتصل والمتفصل ، وإن الضمان يسري من الاصل إلى الفرع ٠

٧٧٤٢ - لأن الزيادة حدثت بغير فعله ولم يوجد ما يوجب الضمان فيها فلم تصر مضمونة ٠

---

(١) لم ترد هذه الرواية في مختصر الطحاوي ٠

## **فصل**

### **المنع يوجب الضمان**

٧٧٤٣ - ولو طلبها المضروب منه فمنعها فهي مضمونة باتفاق لأن  
المنع يوجب الضمان على المودع والمستعير فاوجبه على الغاصب .

## **فصل**

### **ولد العبد يضمن**

٧٧٤٤ - واتفقوا على أن ولد العبد يضمن إذا هلك في يده وإن ولد  
الوديعة والمستأجرة لا يضمن .

## **فصل**

### **ولد المرهونة**

٧٧٤٥ - وأختلفوا في ولد المرهونة هل يصير رهنا أم لا ؟  
قال أصحابنا يدخل في الرهن وقال الشافعي لا يدخل في الرهن ، وإن  
كان حملاً فيه قولان . وكذلك ولد الميضة .

## **فصل**

### **ما يتولد من الجنابة**

٧٧٤٦ - واجمعوا على أن جميع ما يتولد من الجنابة مضمون على  
الجاني ، وإن الريح إذا أقتلت ثوباً في دار إنسان وهو لا يعلم من صاحبه  
فتلف قبل اخذه أنه لا ضمان .

## **فصل**

### **ولد أم الولد**

٧٧٤٧ - واتفقوا على أن ولد أم الولد من المولى يخالف أمه في  
الضمان ، وولد المفروض يخالف أمه في الضمان والاستحقاق .

## **فصل مخالفة الفرع الأصل**

٧٧٤٨ - واجمعوا على ان الفرع قد يخالف الاصل في الوقت ، وانه يجوز بيع الفرع ولا يجوز بيع الاصل ، وان البغل فرع يتولد من الفرس وانه يخالف الام في الاباحة والاحكام ٠

## **فصل ولد الحرة وولد الامة**

٧٧٤٩ - واجمعوا على ان ولد الحرة لا يجوز ان يكون عبدا بحال ، وان ولد الامة يجوز ان يكون حرا في الاستيلاء والغزو ٠

## **فصل أجر العين المقصوبة**

٧٧٥٠ - ولو اجر الغاصب العين المقصوبة فان الاجرة لا يردها على المالك ، ويتصدق بها عندنا لانها حصلت من جهة محظورة<sup>(١)</sup> ٠

## **فصل الساحة المقصوبة**

٧٧٥١ - ولو غصب الرجل ساحة وبني عليها ملکها وجب عليه قيمتها يوم الاخذ ، ولا يكلف النقض عندها ولا فرق بين ان يبني عليها او حولها ، وفرق الكرخي بينهما فقال : ان بنى عليها نقض وان بنى حولها لم ينفعن ٠ والصحيح هو الاول عند اصحابنا ٠ وقال انسافعي يكلف النقض وردها على المالك ٠

---

(١) تطبيقا لقواعد الكسب دون سبب ٠

## فصل

### الخطف المقصوب

٧٧٥٢ - وقال الجميع انه لو غصب خيطا وحاط به جرح عد أو حيوان لا يؤكل انه لا يقلع وتجب قيمته .

## فصل

### غصب ساحة

٧٧٥٣ - قالوا لو غصب ساحة بني فيها أو غرس شجرا أو نخلا فانه يكلف القلع .

## فصل

٧٧٥٤ - فان تملكها وجب عليه القيمة ، ولا يحل له الاتفاص بالعين حتى يؤدى القيمة كمن غصب حنطة فطحنتها أو سمسنتها فعمله شيرجا أو شاة فذبحها وشواها أو ثوبا فخاطه قميصا أو صفرا فابخذه آنية أو فضة فصاغها آنية فان في هذه الموضع يتقطع حق المالك ويجب الضمان .

٧٧٥٥ - وقال الشافعى لا يتقطع حق المالك وهو بال الخيار بين ان يسلم العين ويأخذ القيمة وبين ان يمسك العين ويضمنه التقادم .

٧٧٥٦ - لان هذا الفعل لو فعله في ملكه لم يزد ملكه كذلك اذا فعله غيره .

## فصل

### وطء أحد الشركين الجارية

٧٧٥٧ - واتفق الجميع على ان أحد الشركين اذا وطئ الجارية المشتركة واحبلها انه يضمن حصة الشركى ويزول ملكه عن الجارية ولو وطأ المالك جارية نفسه لم يزد الملك .

## **فصل**

### **وطىء جارية ابنه**

٧٧٥٨ - كذلك الاب اذا وطىء جارية ابنه فحملت يجب عليه الضمان ويزيل الملك عنها اليه .

٧٧٥٩ - وقال الشافعى يجب العقر في احد قوله ولا يملك الاصل . وفي قول آخر يملك ويجب عليه ضمان العقر مع ذلك .

## **فصل**

### **بين العين المقصوبة**

٧٧٦٠ - وقال اصحابنا لو باع الغاصب العين في الموضع الذي قد سقط (كنا ) حق المالك في الرجوع نفذ البيع ولم ينقض . وقال الشافعى لا يصح بيعه لانه يجرى مجرى البيع الفاسد عندنا .

## **فصل**

### **ضمان العبد المقصوب الآبق**

٧٧٦١ - ومن غصب عبدا فابق من الغاصب ثم ضمن العبد للمقصوب منه اما بينة او باقرار ملكه بالضمان ، واذا رجع اليه لا يجب ردده على المالك لانه اخذ منه العوض فملك المعوض كما لو اشتراه .

٧٧٦٢ - وقال الشافعى يرد قيمة ويأخذ العبد ، وجعل القيمة في مقابلة الجلولة ، والقيمة لا يجوز ان تكون في مقابلة السب ، بل في مقابلة المال لان المال هو المقوم دون الغصب .

## **فصل**

### **صيغ المقصوب**

٧٧٦٣ - وليس للمقصوب ان يطالب الغاصب بقلع الصبغ من الثوب

الذى غصبه وصبغه ولا للغاصب ايضا ذلك بشرط ان يضمن ما نقص من الثوب ، بل المالك بالختار ان شاء ان يأخذ ثوبه ويعطيه ما زاد الصبغ ويضمن قيمة الثوب ايض خلاف الشافعى في الوجهين .

### فصل

#### غضب دقيقا فلتة

٧٧٦٤ - ومن غضب دقيقا فلتة فلتة سمن أو عسل فعمله خيضا فهو مثل ذلك في الحكم .

### فصل

#### أولاد العين

٧٧٦٥ - ويرد اولاد العين معها اذا اراد زدها ، لانها عين مملوكة للغاصب منه

### فصل

#### نقص قيمتها بالولادة

٧٧٦٦ - ولو كانت الولادة قد نقصت قيمتها وفي الولد قيمة ما نقصت الولادة فانه يجبر بالزيادة ما نقص من الام ، وان لم يكن في الولد جبر لما نقص من الام رد الام وقيمة ما نقص منها والولد استحساناً عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

٧٧٦٧ - وقال زفر الشافعى يرد نقص الولادة مع الولد والام ولا يجبر بالولد النقصان الثالث .

### فصل

#### قطع يد الجارية المقصوبة

٧٧٦٨ - واجمعوا ان الجارية لو قطعت يدها عند الغاصب انه يجبر

بالارش النقصان لأن النقص انقاد مالا واذهب مالا فقام احدهما مقام الآخر .

### فصل

#### موت الولد قبل الطلب

٧٧٦٩ - ولو كان الولد مت قبلاً يطلب رب المال فلا ضمان فيه  
عندنا ، وبه قال مالك بن انس وقال زفر يضمن ، وهو قول الشاعري  
وجعلاه كولد الصيد ، واصحابنا جعلوا ذلك كزيادة السعر .

### فصل

#### ما وهب للأمة المقصوبة

٧٧٧٠ - ونو وهب للإمام هبة فإنها ترد مع الأمة إلى مالكيها .

### فصل

#### ارش يد الأمة المقصوبة

٧٧٧١ - ولو كانت قطعت يدها واحد المالك أرشنها أو وهبت لها هبة  
أو ولدت عنده ولداً وضمن الغاصب قيمتها أما لا يلاتها أو موتها عنده فإنه  
يرد الهبة ولا يرد الارش والولد عند محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف  
يرد الولد والهبة ولا يرد الارش ، لأن الغاصب يملك بالضمان العين فما  
[كان] بدل جزء منها أو نمائذها يدخل في الملك كما يدخل في البيع ، والهبة  
ليست من العين ولا بدلها .

٧٧٧٢ - وأبو يوسف لا يسند الضمان إلى حالة الغصب والولد فعين  
آخرى فهو والموهوب لها سواء والكسب بخلاف ذلك .

### فصل

#### الغاصب أعتق العبد

٧٧٧٣ - ولو كان الغاصب أعتق الأمة أو العبد ثم ضممه المولى قيمتها

لم ينفذ العتق لانه اعتق مالا يملك فيبطل العتق .

### فصل

#### بيع المغصوب

٧٧٧٤ - ولو كان باعها من انسان ثم ضمن القيمة جاز البيع عند أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، وقال زفر لا يجوز البيع .

٧٧٧٥ - لأن العقد يقع صحيحًا ويقف على اجازة المالك فإذا سقطت حق المالك نفذ العقد من جهة العاقد وعند الشافعي وزفر لا ينفذ البيع .

٧٧٧٦ - لانه باع مالا يملك ولا يقف العقد عندهما .

### فصل

#### إجاز بيع المغصوب

٧٧٧٧ - ولو لم يضمنه المالك القيمة ولكن اجاز<sup>(١)</sup> البيع وهي حية جاز البيع وكان الثمن للمالك .

٧٧٧٨ - وقال الشافعي لا يجوز ، لأن البيع لا ينعقد موقوفا (عنه) .

### فصل

٧٧٧٩ - ولو كانت ماتت ثم اجاز البيع لم يجز باتفاق لانه اجاز في حالة قد بطل العقد .

### فصل

#### اعتنق المشتري ما اشتراه من مغصوب

٧٧٨٠ - ولو كان الغاصب قد باعها وسلمها فاعتنقها المشتري أو باعها ثم ان المالك اجاز بيع الغاصب فتفق المشتري جائز وبعه لا يجوز .

٧٧٨١ - وقال محمد بن الحسين لا يجوز العتق ايضا كذا ذكر

(١) في نسخة تونس : احد .

المسئلة أبو موسى في مختصره ، وذكر ابو الليث المسئلة في خلافه بين اصحابنا قال يجوز البيع ويبطل العتق في قول محمد وزفر وهو القیاس .  
وفي قول ابی حنیفة وابی یوسف جاز العتق .

### فصل أولد المغصوبة

٧٧٨٢ - ولو ان رجلا غصب بجارية فولدت عنده ولدا من الغاصب ، ثم اقر الغاصب انه غصبتها من فلان فانه لا يصدق على رد الجاربة ويغنم قيمتها ولا يغنم قيمة الولد .

### فصل العقر

٧٧٨٣ - فاما العقر فقال ابو یوسف ، لا يضمن فيه العقر لانها صارت مستهلكة بالعلوک کمن استوله بجارية ابنة .  
وقال زفر يغنم قيمتها وقيمة الولد والعقر وذكر ابو الليث ، ان هذا في خلاف زفر .

### قطع رجل دابة مغصوبة

٧٧٨٤ - ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها ، وروى هنام ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له ، وان شاء تركها واخذ القيمة من الغاصب عند ابی حنیفة .

٧٧٨٥ - وقال ابو یوسف ومحمد ان شاء اخذها واخذ ارش النقصان كما قالا في الجنایة على العبد وادا قلع عین الدابة فعليه ربع القيمة استحساناً ، والقياس ان يغنم النقصان ، وهو قوله الشافعی ولو قلع الجميع فعليه القيمة .

## فصل

### صيغ الثوب المقصوب

٧٧٨٦ - ولو صيغ الغاصب الثوب اسود ثان ابا حنيفة قال يأخذه

غير شيء [ لأنه نفثان ]<sup>(١)</sup> .

٧٧٨٧ - وقال ابو يوسف ومحمد يعطى ما زاد الصيغة كالاحمر ،

وقد قيل ان المسئلة لا خلاف فيها لان كل واحد اجاب على ما شاهد في  
زمانه .

## فصل

### ضرب الفضة المقصوبة

٧٧٨٨ - وقال ابي حنيفة : لو غصب فضة فضر بها دراهم فالمالك

يأخذها منه ولا يرد عليه شيئاً .

٧٧٨٩ - وقال ابو يوسف ومحمد الدرارم للغاصب وعليه مثل

القيمة للمالك ، وجعلوا ذلك كما لو عملها آنية .

## فصل

### موت المقصوب عند المشتري

٧٧٩٠ - ولو باع الغاصب العين المقصوبة فماتت عند المشتري واحتار

المولى تضمين الغاصب فانه يضمنها بقيمتها يوم سلمها .

٧٧٩١ - وقال محمد ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم سلمها ، وقد

روى اهل هذا القول ايضاً عن ابي حنيفة انه جعل التسليم كذبح الشاة

وقتل العبد عبداً آخر ، وجعلوا ذلك كمودع المودع .

(١) الهدية (٤/١٨) وانظر مختصر الطحاوي (ص ١١٩ - ١٢٠)

وفيه « وان كان صيغه بسواه فان ابا حنيفة كان يقول ان شاء سلمه الى

الغاصب كذلك وضمنه قيمته ابيض يوم غصيغه ، وان شاء احتبسه

ولم يغرم للغاصب .

## **فصل**

### **التصدق يربع المضبوط**

٧٧٩٢ - ولو نسب الفا فاشترى بها امة فباعها بالفرين فانا نفتىه ان  
يتصدق بالف<sup>(١)</sup> .

٧٧٩٣ - وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء لانه رب على اصل فاسد  
وهو يقول العلة بانضمان وقد ضمن الالف .

## **فصل**

### **التضحيبة بشاة مغضوبة**

٧٧٩٤ - ومن نسب شاة فضحى بها ثم ضمن القيمة أجزيت عن  
الغاصب اذا ضمن في ايام الاضحية وان آخرها لم تجزه .

## **فصل**

٧٧٩٥ - وقال ابو يوسف لا تجزيه عن الاضحية لأن الذبح غير  
قربة .

## **فصل**

### **تحول العصير المضبوط**

٧٧٩٦ - ومن نسب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فمالكه بال الخيار  
ان شاء اخذه خلا وان شاء ضمه مثل العصير ، ولو كان هو الذي خلله  
فعليه مثله لانه ازال الاسم وعامة المأفعى ، ويجب على قول الشافعى ان  
لا يزول الملك عن ذلك ويكون الخيار اليه .

## **فصل**

### **فرخ بيضة مغضوبة**

٧٧٩٧ - ولو نسب بيضة فحضرتها فخرج منها فرخ فهو للغاصب  
وعليه مثل البيضة لانه استهلكها ولو كانت دجاجة حضرتها من غير ان يكون

---

(١) تطبيقا لمبادئ الكسب دون سبب .

له في ذلك صنع فالفرخ لرب البيضة لانه لم يحدث في ذلك حدثاً .

### فصل

#### تغير قيمة الكنغر المغصوب

٧٧٩٨ - ولو غصب رجل من رجل كر حنطة بمكة وقيمة الف درهم فلقيه بالكوفة وقيمة الكنغر مائة فانه لا يجبر المالك على اخذ الكنغر ويقضى له بالف درهم .

### فصل

#### وجوب الدراهم المغصوبة في كل موضع

٧٧٩٩ - ولو كان غصبه دراهم أو دنانير وجب عليه اخذ ذلك في اي موضع لقيه لأن ذلك قيمة الاشياء في كل موضع .

### فصل

#### من يتضمن قيمة المغصوب

٧٨٠٠ - ولو غصب فلوسا فهلكت أو كسدت فهلكت ضمن قيمتها يوم الغصب عند ابي يوسف ، وقال محمد يوم كسدت .

### فصل

#### نقص سعر المغصوب وزيادته

٧٨٠١ - ولو نقص سعرها أو زاد وهي باقية ردها ولا شيء عليه لانه لم يتعذر في ذلك بشيء .

### فصل

#### دفع دعوى السرقة بالوديعة

٧٨٠٢ - ولو حضر رجل وادعى على آخر عينا في يديه انه سرقها منه ، فقال الذي هي في يديه ان هذه العين لفلان أودعني بذلك واقام على ذلك

بينةً فإنه لا يدفع الخصومة عن نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،  
وقال محمد بن الحسن يدفع الخصومة .

## فصل

### تضمين الغاصبين على التفاضل (بالتضامن)

٧٨٠٣ - ومن غصب امة قيمتها الف درهم فزادت قيمتها حتى صارت  
الغبي درهم ، تم خصبتها من العاصب آخر ، فالمالك بال الخيار ان شاء ضمن  
الاول قيمتها الف درهم يوم خصبتها ، وان شاء ضمنها للثاني يوم اخذها  
الفين ، فان ضمن الاول رجع على الثاني بالفين ويصدق بالفضل عندنا<sup>(١)</sup>  
وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول بشيء وله ان يضمنها جميعاً ان شاء  
على المسواء وان شاء على التفاضل عند اصحابنا جميعاً .

## فصل

### ادعى هلاك المقصوب

٧٨٠٤ - واذا ادعى العاصب هلاك العين المقصوبة لم يصدق حتى  
يحبس زماناً لو كانت موجودة اظهراها ، الا ان يقيم بينةً بالهلاك فيضمن  
القيمة لان القيمة بدل من العين .

## فصل

### القول قول العاصب في العين وأوصافها

٧٨٠٥ - وان اختلفا في العين أو في صفة فيها أو صحتها أو عيدها  
فالقول قول العاصب لانه المدعي عليه .

(١) تطبيقاً لمبادئ الكسب دون سبب .

٧٨٠٦ - ولو ادعى عليه الغصب فانكر لكان القول قوله ، وكذلك  
القول قوله في مقدار ما قبض وسلم .

### فصل

#### البيئة بينة الغاصب

٧٨٠٧ - ولو اقاما بينه ، فالبيئة بينة المخصوص لأنها تثبت الحق  
والزيادة ، وهو المدعى ايضا .

### فصل

#### القول قول الغاصب في قيمة المخصوص

٧٨٠٨ - وان اختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب والبيئة بينة  
المخصوص منه ، لأن من وجب عليه الضمان فالقول قوله فيما يؤدي .

### فصل

#### ادعى الغاصب الرد

٧٨٠٩ - ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المخصوص منه ذلك فالقول  
قول المالك انه ما استرجع ، لأن الاصل وجوب الضمان .

### فصل

#### البيئة بينة الغاصب في الرد

٧٨١٠ - ولو اقاما بينة فالبيئة بينة الناصب لأنها تثبت الامر الطاريء  
وهو الرد على المالك .

### فصل

#### اختلافها في اهلاك

٧٨١١ - ولو اختلفا في اهلاك فقال الغاصب هلك بعد ردي آياته ،

وقال المضروب منه هلك عندك ، فلقول قول المضروب منه لأن الغاصب يدعى  
براءة نفسه من الضمان والمالك ينفي ذلك •

٧٨١٢ - وان اقاما بينة فالبينة بينة الغاصب لأنها تثبت البراءة من  
الدين الذي عليه والحق الذي لزمه •

### فصل

#### البينة بينة المضروب في التلف

٧٨١٣ - ولو أقام الغاصب البينة بالورد وأقام المضروب منه البينة  
انها تلتفت من رکوبه عند الغاصب فالبينة ينته لأنها تثبت الضمان الذي  
ينفيه الغاصب فلا يقبل •

### فصل

#### البينة بينة المضروب في نفي زيادة القيمة

٧٨١٤ - ولو قال الغاصب كانت القيمة يوم الغصب ألف درهم وانما  
زادت قيمة العين بعد ذلك فلا يلزمني ضمان الزيادة ، وقال المضروب منه  
بل كانت هذه القيمة مع الزيادة التي نفاحتها الغاصب يوم الغصب فالبينة  
المضروب منه •

٧٨١٥ - وكذلك قالوا في الراهن يقيم البينة على الزيادة انه تكون  
البينة ينته لأن العين مضمونة عليه وكذلك الغاصب يتصرف في ملك غيره  
غير اذنه ويريد ان يسقط الضمان عن نفسه وهو ثابت عليه فلا يقبل ان  
يصرفه الزيادة غير مضمون عليه ( كذا ) •

### فصل

٧٨١٦ - وقد ذكر الشيخ ابو عبدالله البصري<sup>(١)</sup> رحمة الله في شرح

(١) يراجع تاريخ الادب العربي لبروكلمان ترجمة الدكتور عبدالحليم



محضر أبي الحسن الكرخي رحمة الله في كتاب الرهن هذه المسألة .  
وقال : ولا يشبه هذا الشهود عندي اذا رجعوا لأن ما شهدوا به لم يكن  
مضمونا عليهم و اذا كان الشهود عليه يدعى الزيادة على الشهود وهم  
ينكرون ذلك لم يصدق عليهم وكذلك احد الشريكين اذا اعتقد نصيبيه من  
العبد و اختلفوا في قيمة يوم العقد ان القول قول المعق لانه لم يكن ذلك  
مضموننا عليه . وكذلك اذا دبر الرجل عبده و حضر بئراً فوقع فيها انسان  
و اختلف في قيمة المدبر وما يلزم المدبر لانه غير مضمون عليه ،  
والذى وجب له القيمة يدعى ضمان الزيادة فيجب ان لا يصدق ، قال  
وهذا القول محفوظ في المدبر وهو قوله المرجوع اليه ، وما قلناه في  
الشهود فهو قياس قولهم وما قالوا في الرهن فمحفوظ عنهم ، فهذا الذي  
حكم في ذلك .

### فصل

#### ما يضمن ضمان الغصب

٧٨١٧ - وقد يجب الضمان على من ليس له حكم الفاسد في المأثم ،  
وهو من اشتري سلعة من السوق فباتت مستحقة وقد هلكت في يده فان  
ذلك يضمن ضمان الغصب وليس بغصب ، وكذلك المقبوض على سروم  
البيع والمقبوض عن بيع فاسد والوديعة اذا جحدت الشهود لو رجعوا ،  
وليس هذا ضمان خصب ، وانما هو مثل صورته مع اختلاف علة ذلك ،  
وهذا الاختلاف فيه ، واد قد ذكرنا حكم اخذ المال على طريق الغصب  
وحكم الضمان بغير غصب وبقى هل يجب الضمان على من اكره على اخذ  
مال غيره ، وهذا يعلم بذكر الاكراء .

→  
النجار ، ج ٢ ص ٣٦٧ . وفي الفوائد البهية (ص ٦٧) : الحسن بن علي  
ابو عبدالله البصري المعتزلي ، قال الصميري لم يبلغ أحد مبلغه في العلمين  
اي الفقه والكلام ، أخذ عن ابي الحسن عبدالله الكرخي عن البرداعي عن  
نصرير بن يحيى عن محمد . ومات سنة سبع و تسعين وثلاثمائة » .

## كتاب الإكراه

وهذا كتاب الإكراه<sup>(١)</sup>

## الآيات والآثار الواردة في الإكراه

٧٨١٨ - قال الله تعالى ( الا من اكره وقلبه مطمئن بالاعيـان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله )<sup>(٢)</sup> • الآية ٠  
وقال تعالى : « وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها »<sup>(٣)</sup> .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(٤)</sup> .

### فصل

٧٨١٩ - والاكره قد اختلف الناس فيه وفي الاكره الذي يسع الفعل للفاعل ، وباي شيء يكون مكرها ، وفي تعلق الاحكام به على ضرورة من الخلاف كثيرة ، ورأيت بعض اهل البصرة من المتأخرین كتابا في ذلك ، قد جمع فيه سائر الخلاف هو القاضي أبو محمد الشافعی<sup>(٥)</sup> .

### فصل السلط

٧٨٢٠ - والذي قال ابو حنيفة ان الاكره الذي يسقط حكم الفعل

(١) جاء في لسان العرب : اجمع كثير من اهل اللغة ان الكره ( بالفتح والضم ) لغتان فبأي لغة وقع فجائز ، الا القرآن فانه زعم ان الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه والكره بالفتح ما اكرهك غيرك عليه . يقول جيثك كرها وادخلتني كرها والكره بالضم والفتح المشقة .

(٢) النحل ( ١٦ / ١٠٦ ) .

(٣) آل عمران ( ٣ / ٨٣ ) .

(٤) في المثل لابن حزم ( ٣٣٤ / ٨ ) : عن ابن عباس « عفى لا متى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٥) الظاهر ان المقصود به قاضي القضاة ابو محمد بن معروف الشافعی المشار اليه في رسائل الصابی .

عن الفاعل ويتعلق الحكم بالمكره إنما هو إكراه السلطان ، ولا يكون إكراه  
غيره إكراهاً .

وقال أبو يوسف ومحمد كل من كان مسلطاً على المكره من سائر  
الناس كاللصوص والمتغلبين فـإكراهه إكراه لأن التسلط موجود .

### فصل

#### ما لا يكون إكراهاً

٧٨٢١ - وقال أصحابنا لا يكون إكراهاً بالقيد ، ولا بالحبس ولا  
بالضرب اذا هدد به ذلك ، وكل ما لا يكون معه التلف من الاشياء فليس  
بـإكراه . وقال غيرنا ذلك إكراه .

٧٨٢٢ - والصحيح ما قاله أصحابنا لأن غاية ما يجوز ان يعذر انما  
هو الاتلاف .

### فصل

#### تعريف الإكراه

٧٨٢٣ - والاـكراه هو حمل الغير على اتلاف مال غيره او نفسه او  
فعل يفعله وهو مضطـر اليه يخاف التلف ان لم يفعله .

### فصل

#### أـكـراه عـلـى إـتـلـاف مـال نـفـسـه

٧٨٢٤ - واتفق الجميع على ان رجلاً او اـكـراه او رجلاً على اـتـلـاف مـال  
نفسـه او قـلـ عـبـدـه او جـيـوانـه فـعـلـ ذلك فـلا ضـمانـ على الفـاعـلـ المـكـرهـ  
لـانـهـ آـلـهـ فـعـلـهـ فـصـارـ (ـالمـكـرهـ)ـ كـانـهـ هوـ الفـاعـلـ لـذـلـكـ .

### فصل

#### الـإـكـراه عـلـى إـتـلـاف مـال الغـير

٧٨٢٥ - وـانـ أـكـراهـ عـلـى إـتـلـافـ مـالـ لـغـيرـهـ فعلـ المـكـرهـ وـالمـكـرهـ

الضمان ، ولما كان يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن المكر رجع به على المكر وهذا لا خلاف فيه نعلم .

### **فصل إكراه على قتل الغير**

٧٨٢٦ - وإن اكرهه على قتل غيره فقد ذكرنا ذلك في الجنائية وذكرنا ما فيه من الخلاف<sup>(١)</sup> .

### **فصل إكراه على الكفر**

٧٨٢٧ - وإن اكرهه على كلمة الكفر لم يحكم بكافره ولم تبن زوجته في الاستحسان ، والقياس أن يحكم بالفرقة .

### **فصل إكراه الذمي على الإسلام**

٧٨٢٨ - ولو اكره الذمي على الإسلام صار مسلماً عند أصحابنا .

٧٨٢٩ - وقال الشافعي لا يكون مسلماً .

٧٨٣٠ - واتفق الفريقيان على أن الحربي يصح اكراهه على الإسلام والاكراء لا يختلف بالذمي والحربي .

### **فصل**

#### **إكراه على إفساد العبادات**

٧٨٣١ - ولو اكره على إفسادسائر العبادات فسدت عندنا الطهارة والمصلاه والصوم والاعتكاف ، وقال الشافعي يفسد ذلك الا الصوم والحج .

(١) مختصر الطحاوي (ص ٤٠٩ - ٤١٠) .

## فصل

### الإكراه على النكاح

٧٨٣٢ - ولو اكره على النكاح انعقد عندنا ، فان كان الزوج كفوفاً

فلا خيار لها ولا للاولياء في الفسخ .

٧٨٣٣ - وقال الشافعى النكاح باطل والمطلق والعتاق مثل ذلك عندنا

وقال الشافعى الجميع باطل ويضمن قيمة العبد المكره (على اعتقه) ومهر الزوجة الذى يقضى لها [ به ] قبل الدخول ، ولا ضمان على المكره لتمرأة اذا كان قد دخل بها .

## فصل

### أكرهت على النكاح بألف

٧٨٣٤ - ولو اكرهت على النكاح بألف درهم فان كان مهر مثلها

فلا خيار لها وان كان اقل فان رضيته تم النكاح والصادق وللولي ان يفسخ ذلك ويتم المهر عند ابى حنيفة خلافهما ليس له ذلك وتلزم التسمية التي اسمها وقد مضت في النكاح .

## فصل

### الإكراه على الطلاق

٧٨٣٥ - ولو اكرهها على قبول الطلاق بألف وقع الطلاق ولم يلزمهها

المال ، فان رضيته صار الطلاق بائناً عند ابى حنيفة بناء على ان الطلاق الرجيم له ان يجعلها ثلاثة وبائناً ومحمد يقول لا يصير ذلك بائناً وقد مضت .

## فصل

### الإكراه على شرب الخمر

٧٨٣٦ - ولو اكره على شرب الخمر فله شربها ولا حد عليه وان

سكر لانه يباح لاجل الضرورة والخوف على النفس .

### **فصل الإكراه على الزنا**

٧٨٣٧ - ولو اكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنا فعليه الحد في قول أبي حنيفة الأول وهو قول زفر .

٧٨٣٨ - وقال أبو يوسف ومحمد لا حد عليه وهو قوله الثاني .

٧٨٣٩ - لانه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وزفر يقول الانتشار لا يحصل من غير اختيار وشهوة فيرتفع الإكراه ويجب الحد .

### **فصل أكره على عتق نصف عبده**

٧٨٤٠ - ولو اكره رجلا على ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يضمن عند أبي حنيفة ويضمن عندهما ولو اكره على ان يعتق كله فتعتق نصفه ضمن قيمة عند أبي حنيفة وعندهما يضمن جميع القيمة .

### **فصل الإكراه على العقود**

٧٨٤١ - والاكره على سائر العقود التي يصبح رفعها بعد ثبوتها ويجوز شرط الخيار فيها يؤثر تأثير شرط الخيار فلا يمنع الانعقاد عند أصحابنا ويمنع للزروم .

٧٨٤٢ - وقال الشافعي يمنع اللزوم والانعقاد جميما .

### **فصل الإكراه على قطع يد**

٧٨٤٣ - ومن اكره رجلا على قطع يده وسع المأمور ذلك ووجب

القصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد وخالف أصحابنا عن أبي يوسف ، منهم من قال يجب عليه القود ، ومنهم من قال لا قصاص عليه .

٧٨٤٤ - وال الصحيح عندنا على قياس قوله في النفس ان لا قصاص في الطرف على المكره وعليه ذمة اليد في ماله .

### فصل

الإكراه على إلقاء نفسه في النار

٧٨٤٥ - ولو قال لرجل ان لم تلق نفسك في النار والا قتلتك فان كان بحيث ينجو منها وقد لا ينجو وسعه القاء نفسه في النار ، فان مات وجوب القصاص على المكره ، عند أبي حنيفة ومحمد والرواية قال بعض أصحابنا عن أبي يوسف انها مشتبهه ، وان كان بحالة لا ينجو من ذلك فان كان له في ذلك ادنى راحة وسعه القاء نفسه عند أبي حنيفة .

٧٨٤٦ - وقال محمد لا يسعه ان يلقى نفسه ، فان فعل فهلك فالقصاص على المكره ، في قول أبي حنيفة ومحمد .

### فصل

٧٨٤٧ - وقال ابو يوسف عليه الديه بلا اشتباه عنه في ذلك .

### فصل

٧٨٤٨ - وان كان لا راحة له في ذلك فالقى نفسه قتلا فدمه هدر في قياس قولهم جميعا لانه يصير هو القاتل لنفسه فيسقط دمه بفعله .

### فصل

٧٨٤٩ - ولو قال له ، لا قتلتك او ترمي نفسك من شاهق الجبل فان كان بحال قد ينجو وقد لا ينجو وسعه القاء نفسه في قول ابي حنيفة ولا يسعه في قول محمد ، فان القى نفسه فمات فالدية على المكره ولا قصاص .

٧٨٥٠ - وقال محمد عليه القصاص وصار كأنه قتل نفسه بحجر

عظيم •

٧٨٥١ - وعند أبي يوسف تجب الديمة في ماله •

### فصل

٧٨٥٢ - والخلاف في اكراته على القاء نفسه في ما مثل ذلك عند أبي

حنيفة تجب الديمة على المكره وعندهما على المكره القصاص هو الواجب بناءً  
على من قتل بالماء وغرق •

### فصل

قال له اقتلني فقتله

٧٨٥٣ - واختلف اصحابنا اذا قال الرجل الآخر اقتلني فقتله فمات

فعل القاتل الديمة ولا قصاص عند أبي حنيفة ، كذا روى الطحاوي <sup>(١)</sup> •

٧٨٥٤ - ولو قال اقطع يدي ففعل فلا شيء عليه في قوله المشهور •

### فصل

٧٨٥٥ - وقال في اختلاف زفر لو ان رجلاً قال لرجل اقتلني فقتله

عمداً فعليه القصاص وإن قال اقطع يدي فقطعها فمات فلا قصاص عليه •

### فصل

قال له اقتل ابني

٧٨٥٦ - ولو قال اقتل ابني أو اقطع يده فمات وقد فعل ذلك فعل

الفاعل القصاص • وقال أبو يوسف في قتل نفسه لا شيء على الفاعل

واستحسن ان اجعل عليه في قتل ابنته الديمة •

---

(١) لم يرد في مختصره •

## فصل

### قطع يد ابني

٧٨٥٧ - ولو قال له اقطع يد ابني ففعل فعله القصاص في ذلك لأن القطع ثبت للابن والقصاص ثبت للاب وليس هو بمكره لتفاعل بل آمن له بذلك . وفرق بين ان يأس بالقتل وبين ان يكرهه على ذلك لأن الامر لا قصاص عليه عندناه وقد خالف ذلك مالك وأوجب القصاص على الأمر في المسك ايضا . وقد روى ابن زياد عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الذي حكيناه وروى عنه ايضا مثل قوله في وجوب القصاص في قوله اقتلتني .

## فصل

### أكره رجلاً على قطع يد آخر

٧٨٥٨ - ولو اكره رجلاً على قطع يد آخر فعل ثم قطع يده بلا اكره تم مات من ذلك فعلى الجميع القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد .

٧٨٥٩ - وقال ابو يوسف لا قصاص عليهم جميعاً وعليهمما الدية في ما لهم بناه على اصل كل واحد منهم لأن قطع اليد يجب فيه القصاص على المكره لو تقبه الموت . وكذلك قطع الرجل اذا انفرد فإذا اجتمعوا كان المكره قطع اليد والمكره قطع الرجل ومات فيجب القصاص عليها جميعاً كذلك هذا .

٧٨٦٠ - وابو يوسف يقول القطع الاول لا يتعلق به قود لو انفرد على واحد منها ، فإذا وجد معه ما يجب به القود صارت النفس قد تخرجت عن عمد وغير عمد فلا يجب القصاص على احد .

## فصل

### الإكراه على اللعن

٧٨٦١ - اذا ادعت امرأة قذفًا على زوجها وهي كاذبة في ذلك

واكرهه القاضي على المعان فان لاعن باختياره وقعت الفرقه في الظاهر والباطن ، وان كان مكرها كذلك ( عند ) ابي حنيفة ٠

٧٨٦٢ - وقال ابو يوسف ومحمد يقع في الظاهر دون الباطن بناء على ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة خلافهما في الظاهر وهو قول الشافعي ٠

### فصل

#### رفع المأتم

٧٨٦٣ - واجمع الجميع ان الاكراء لا يؤثر في رفع الفعل وان اثر في رفع المأتم في بعض الوجوه دون بعض ٠ واذا قد ذكرنا حكم الاكراء وكيفيته وكان الانسان يكره على ما يجب به الحد تارة مع الطوع وتارة لا يجب وجب ان نذكر ذلك وبنائه وهذا يتضمن ان نذكر الحدود واحكامها ٠

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

٧٨٦٤ - والحدود المشروعة في كتاب الله تعالى أربعة :

- ١ - حد الزنا<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - حد القذف<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - حد السرقة<sup>(٤)</sup> .

(١) الحد : لغة المتع وما يحجز بين شبيتين فيمنع اختلاطهما وشرعا عقوبات معينة نصا على ارتكاب افعال معينة وسميت هذه العقوبات حدودا لكونها تمنع عن المعاودة ويطلق الحد على التقدير وعلى نفس العصبية ( انظر سبيل السلام ٣/٤ ) وقد عرف الشربيني الحد الشرعي بقوله ٢٢٠/٢ « عقوبة مقدرة وجبت فجراً عن ارتكاب ما يوجبه » .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالماء لغة تميمية .

(٣) قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف رمي ، والتقاذف الترامي . وقوله تعالى : ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب ، قال الزجاج : معناه ياتي بالحق ويرمى بالحق ، كما قال بل تقدف بالحق على الباطل فيدمغه . وقوله تعالى ويقذفون بالغيب في مكان بعيد . وقذفه به اصابه ، وقدفه بالكتن كذلك وقدف الرجل اي قاء ، وقدف المحسنة اي سبها . وفي حديث هلال بن امية انه قدف امرأته بشريك ، القذف ه هنا رمي المرأة بالزنا او ما كان في معناه ، واصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . وفي حديث عائشة وعندها قينتان تفنيان بما تقاذفت به الانصار يوم بعاث اي تشتاتت في اشعاراتها واراجيزها التي قالتها في الحرب والقذف السب ، وهي القذيفة . والقذف بالحجارة الرمي يقال : هم بين حاذف وقاذف ، وحاذ وقاد على الترجيح فالحاذف بالحصا والقاذف بالحجارة . ( لسان العرب ) .

(٤) سرق الشيء يسرقه سرقاً وسرقاً واسترقة ، الاخيرة عن ابن الاعرابي . والاسم السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما ، وربما قالوا



#### ٤ - وحد قاطع الطريق \*

قال الله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة

جلدة )<sup>(١)</sup> \*

وقال ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم

نماين جلدة )<sup>(٢)</sup> الآية \*

وقال ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما )<sup>(٣)</sup> \*

وقال ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا

من الارض )<sup>(٤)</sup> الآية \*

### فصل

#### حد الزنا ضربان

٧٨٦٥ - فحد الزنا على ضربان ، منه ما يجب به اتلاف النفس وهو

زنا المحسن ، وما يجب به الجلد دون الرجم \*

→ سرقة مالا . والسرقة مصدر فعل السارق ، تقول برأيتك من الآباء والسرقة في بيع العبيد ، ورحل سارق من قوم سرقة وسرقاً وسرقاً وسرقاً من قوم سرق وسرقاً ، ولا جمع له . ابن عرفة في قوله تعالى والسارق والسارقة قال : السارق عند العرب من جاء مستثرا إلى حرث فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فان منزع مما في يديه فهو غاصب \*

(١) النور ٢٤/٢ \*

(٢) النور ٢٤/٤ \*

(٣) المائدة ٥/٣٨ \*

(٤) المائدة ٥/٣٣ \*

## **فصل**

**ما يجب به الجلد**

٧٨٦٦ - وما يجب به الجلد تختلف الحال فيه من الاحرار والعيدين .

ونكل من ذلك شروطه . ونحن نفصل انواع حد الزنا ونبين كل قسم منه  
ثم تتلوه بما قدمنا في أول الباب الى آخره ان شاء الله .

## **فصل**

**الزنا كبيرة**

٧٨٦٧ - و فعل الزنا كبيرة من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها بالدار  
و فرقها الى القتل والشرك فقال ( لـ) والذين لا يدعون مع الله الهما آخر ولا  
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق  
آلاما ، يضيق له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهانا الا من تاب )<sup>(١)</sup> .

## **فصل**

**الحد زاجر**

٧٨٦٨ - والحد وضع لزجر الزاني عن مثل ما فعل في مستقبل امره

وعقوبة عما فعل .

٧٨٦٩ - وانما سُميت حدود الله لأنها زواجر بين العبد ، وبين  
ما حرم الله تعالى عليه وتبعده بالترك له ، لأن الطبع يميل الى فعل ذلك  
ويؤثره فلا بد من زاجر ليصح ان يخاف المكفر من فعله به اذا ارتكبه ،  
وعلم الله تعالى ان من الناس من لا يتقى بوعيد الآخرة ويسوف نفسه بالتوبة  
ويتعجل فعل المذلة فشرع ما شرعه في الدنيا من المجزاء واخبرنا بما اعد  
لفاعله في الآخرة من البلاء ليكون تعالى قد بالغ في الامر المنهي عنه بالمنع

(١) الحج ٦٢/٢٢ .

الامور ، ويصح مع ذلك معنى التكليف الذي هو مأخوذ من الكلفة فيستحق التواب على ما حمل النفس من المشاق ، ولهذا جميع ما امر به الله تعالى نقل على النفس فيه اعظم كلفة وما نهى عنه هو ما في النفس باعت عليه ، وهذا يحصل مع التأمل لكل عاقل منصف .

### فصل

#### اختلاف التكليف في التعبد

٧٨٧٠ - ثم لم يسو بين جميع المكلفين في التعبد من تساويهم في فعل الذنب لا علم من صلاح كل شخص فيما شرع عليه وواجب فرق بين المحسن والبَّر والحر والعبد فلو علم انهم في الحكم سواء لما فرق بينهم مع التساوي في العقل ، فلما فرق دل بذلك العلماء بان هناك معنى عاملاً لا جله اختلاف التكليف .

### فصل

#### شرط الإحسان

٧٨٧١ - والاحسان شرط يكمل به المكلف ، والحد يجب بفعل الزنا لا بالاحسان لانه مباح فعل شرائطه وواجب أو ندب وذلك لا يستحق به عقوبة .

### فصل

#### معنى الإحسان

٧٨٧٢ - والاحسان ان يتزوج الحر البالغ بحرة بالغة ويكونا عاقلين مسلمين<sup>(١)</sup> ويطأ بعد البلوغ في الفرج فإذا اجتمع البلوغ والعقل والاسلام

---

(١) لا يشترط بعض المذاهب في احسان المسلم ان تكون زوجته مسلمة .

والنکاح والجماع في الفرج بعد البلوغ منها جميعاً فقد صارا بذلك  
محضين .

٧٨٧٣ - فالبلوغ يعتبر ليكمل الشخص ويخرج من حد الصبا ،  
والعقل يعتبر ليصح التكليف ، والاسلام المطلوب بالتكليف والمعنى الذي به  
تقع الرغبة في التواب والحقيقة من العقاب بالعقل والنکاح الصحيح الذي  
لا فساد فيه لانه المأمور به والذي يقر الشرع عليه والاصابة فيه لانها التي  
يحصل بها الاعفاف عن طلب النفس الجماع .

## فصل

### من لا يحسن بمن

٧٨٧٤ - فعندنا الكبير لا يصير محسناً بصفيرة ، ولا العاقل بمجنونة ،  
ولا المسلم بكافرة ، ولا المولى بملك اليمين .

٧٨٧٥ - وقال الشافعی الاسلام ليس بشرط في الاحسان لأن النبي  
عليه السلام رجم يهودین زنا .

٧٨٧٦ - واصحابنا قالوا ان هذا كان عملاً بشرع اهل الكتاب فعله  
بيان معجزة النبوة حيث وضع يده على آية الرجم من التوراة ، فكان كما  
قال في ذلك .

٧٨٧٧ - وقد قال ابن عمرو ، وهو راوي الخبر من اشرك بالله فليس  
بمحسن وسئل عن رجل يريد ان يتزوج بذمية فقال : انها لا تحصلن ،  
وعلى ان فعل النبي عليه السلام لا يدل على الوجوب ، ولا ان ما فيه من الكفر  
اعظم من فعل الزنا وهو لا يوجب القتل ، والزنا اولى بذلك .

## فصل

- ٧٨٧٨ - وقال ابو حنيفة و محمد ان المسلم لا يحسن النصرانية  
ولا تحسنه .
- ٧٨٧٩ - وعن ابي يوسف ان المسلم يحسن النصرانية وانها لا تحسنه .
- ٧٨٨٠ - وقد اجمع الجميع على ان الذمي لا يجب بقذفه الحد رجلا  
كان او امرأة .
- ٧٨٨١ - واذا كان الاسلام شرطا في حد القذف ففي الزنا مثله لانه  
يدل على الكمال .

## فصل

### ثبوت حد الزنا وما ورد فيه من الآثار

- ٧٨٨٢ - واذا نسبت الاحسان اما باقراره أو شهادة الشهود بالاحسان  
فإن المحاكم يتقدم بالرجم اذا اقر بالزنا عنده أو شهد بذلك الشهود ووصفووا  
الزنا وانهم شاهدوا ذكره في فرج المرأة كالمليل في المكحولة فان الرجم مستحق  
عليه .

## فصل

### هل يجمع بين الرجم والجلد؟

- ٧٨٨٣ - ولا يجمع عليه بين الرجم والجلد لأن النبي عليه السلام  
رجم ماعزا ولم يجلده<sup>(١)</sup> .

(١) في نيل الاوطار (٩٨/٧) «عن جابر بن سمرة ان رسول الله (ص)  
رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا» . رواه احمد .

وقال (أغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) <sup>(١)</sup> ولم يوجب الجلد <sup>(٢)</sup> .

(١) في بداية المجتهد (٣٦١/٢) خرج اهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهم قالا : ان رجلا من الأعراب اتى النبي (ع) قال : يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو افقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي ان اتكلم .

فقال له النبي : قل :

فقال : ان ابني كان عسيفا (اجيرا) على هذا فزني بأمرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم ، فافتديته (فافتديت منه) بمائة شاة ووليدة ، فسألت اهل العلم ، فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله (ص) والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله .  
اما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .  
واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .  
متفرق عليه واللحوظ لسلام .  
فغدا عليهما أنيس فاعترفت فامر النبي (ص) بها فترجمت .  
(وانظر ايضا بلوغ المرام في ادلة الاحكام لابن حجر العسقلاني ، ط دار الكتاب العربي ، ص ٢٢٤ ، ونيل المرام ٩٧/٧) .

(٢) في بداية المجتهد (٣٦٠ - ٣٦١) « قال الجمهور : لا جلد على من وجب عليه الرجم .

وقال الحسن البصري واستحق واحمد ودادود : الزاني المحسن يجلد ثم يرجم .  
عمدة الجمهور ان رسول الله (ص) رجم ماعزا ورجم امرأة من جهة نية  
ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الاخذ ، كل ذلك مخرج في الصحاح ،  
ولم يرو انه جلد واحدا منهم .

ومن جهة المعنى ان الحد الاصغر ينطوي في الحد الاكبر ، وذلك ان العد انما وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

وعدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى « الزاني والزانية فاجلدوا



ومن الفقهاء من قال يجمع عليه بين الجلد والرجم لأن النبي عليه السلام قال « الشيب بالثيب الجلد والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »<sup>(١)</sup> وهذا عندنا منسوخ بخبر ماعز وما ذكرناه من العصيف وثبتت الدخول باقراره بذلك أو بولد يكون منه فیشهد عليه بذلك ، ويکفى ان يقول ( كان ثبت ذلك باقراره )

### فصل بدء الشهود بالرجم

٧٨٨٤ - وان كان بشهادة الشهود بدأ الشهود برجمه ، ولا يرجم حتى يبدأ الشهود ، فان غابوا أو ماتوا لم يرجمه عند ابى حنيفة ومحمد .

٧٨٨٥ - وقال ابو يوسف : يرجعه .

٧٨٨٦ - لانهم اذا لم يفعلوا ذلك فليس احد من سواهم اعلم بذلك .

### فصل كيفية الرجم

٧٨٨٧ - والرجل لا يحضر له اذا رجم والمرأة يحضر لها الى نوبها ،

كل واحد منها مائة جلدة » فلم يخص محسن من غير محسن .  
واحتاجوا ايضا بحديث علي (رض) اخرجه مسلم وغيره ان عليا (رض)  
جلد شرحة الهدائية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . وقال جلدتها  
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله .

وحديث عبادة بن الصامت وفيه ان النبي (ع) قال : خذوا عني ،  
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالثيب  
جلد مائة والرجم بالحجارة .

(١) روى هذا الحديث في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .  
( ط . دار الكتاب العربي ، ص ٢٢٤ ) على النحو الآتي : عن عبادة بن الصامت (رض) قال : قال رسول الله (ص) : خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم . وقوله : فقد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قول الله تبارك وتعالى « فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا » .

ثم ترجم وهي مخمرة بخمارها<sup>(١)</sup> ، وإذا مات الرجل أو المرأة من ذلك فإنه يغسل ويكتفن ويدفن عليه في مقابر المسلمين ويكون ميراثه لورثته من المسلمين ، وبهذا جاعت السنة ، وهو قول جميع الفقهاء .

### فصل

#### ترجم المريض والمريضة

٧٨٨٨ - ويرجم المريض والمريضة لأن المقصود فوات الروح لا غيره وذلك لا يمنع منه المرض .

### فصل

٧٨٨٩ - وإن كانت امرأة حاملاً فإنها لا ترجم حتى تضع حملها ويكون لولدها من يرضعه ، فإن لم يكن له من يرضعه فإنها تترك حتى تكون المربية له .

### فصل

#### قبول رجوع المحدود بحد يجب بالإقرار

٧٨٩٠ - وإن كان الحد يجب بأقرار المقر فرجع عن ذلك قبل إقامة الحد قبل رجوعه رجلاً كان أو امرأة لأن ماعزاً لما هرب فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : هلا تركتموه .

### فصل

٧٨٩١ - وإن كان ثبت ذلك بينة لم يقبل رجوعه ولم يترك ليهرب ولا خلاف في ذلك .

(١) في بلوغ المaram (ص ٢٢٦) أن امرأة من جهينة اتت النبي وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصببت حداً فاقمه على ، فدعى رسول الله (ص) وليتها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعتم فاتني بها ، ففعل فأمر بها فتشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلوا عليها ... ، رواه مسلم .

## **فصل الإقرار أربع مرات**

٧٨٩٢ - ولا يثبت الحد عليه حتى يقر أربع مرات في اربعة مجالس من مجالس القاضي ٠

٧٨٩٣ - ومن أصحابنا من قال يمر ويجيء أربع مرات وان كان في مجلس واحد فيعتبر مجالس المقر وهو قول ابن أبي ليلى ٠

٧٨٩٤ - وقال الشافعى يثبت باقراره مرة واحدة كما تثبت سائر الحقوق ، ولو كان كسائر الحقوق لم يجز له الرجوع عما اقر ، والخبر في ماعز انه اقر أربع مرات وهناك قال عليه السلام ، الآن وجب الحد ٠

## **فصل**

٧٨٩٥ - ولو فرق الأقرار في أشهر أو سنين فهو واحد ويحد به ٠

٧٨٩٦ - وقد ذهبت الخوارج الى ان الرجم منسوخ بالآية ، والعلماء على خلاف ما قالوا والعمل بالسنة وقد رجم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر عليه احد ذلك ٠

## **فصل**

٧٨٩٧ - ولابد ان تكون المزني بها من لا شبهة له فيها والفعل لا شبهة فيه والفاعل لا شبهة له حتى ي يجب الحد ٠

## **فصل**

٧٨٩٨ - وقد قال أصحابنا ، لو اختلف الشهود في الاذمان والاماكن والبيوت فان ذلك شبهة تسقط الحد عن الشهود والشهود عليه خلاف زفر يحد الشهود ٠

## **فصل**

### **اختلاف الشهود في زوايا البيت**

٧٨٩٩ - ولو اختلفوا في زوايا البيت فليس بخلاف ويقام الحد على المشهود عليه ، وقال زفر لا يقام وهو قول الشافعى .

٧٩٠٠ - لانه يمكن ان يكون فعلًا واحدًا ابتدأ باوله وتم في آخر

زاوية .

## **فصل**

### **اختلاف الشهود في الألوان**

٧٩٠١ - ولو قال البعض سمراء أو طويلة أو قصيرة ، وقال الآخرون بخلاف ذلك من الألوان والهيئة فليس باختلاف .

٧٩٠٢ - وقال زفر ذلك اختلاف ويحد الشهود .

## **فصل**

### **شهادتهم على الترتيب**

٧٩٠٣ - ولو شهدوا واحدا بعد واحد حتى تم العدد اربعة في مجلس واحد اقيم الحد على المشهود عليه وان جاءوا في مجلس واحد حدوا جميعا و كانوا قدفه .

٧٩٠٤ - وقال الشافعى ان جاؤوا مجيء الشهادة لم يحدوا مع الفريق .

## **فصل**

### **رجوع الشهود**

٧٩٠٥ - ورجوع الشهود قد تقدم في باب الرجوع وذكرنا ما فيه من الخلاف فيطلب هنالك .

## فصل

### الجلد

٧٩٠٦ - فاما الجلد فعل الحر البكر والحرقة البكر اذا زينا جلد مائة وتغريب عليهما مع ذلك وقال الشافعى يغرب كل واحد من البارعين حولا كاملا ، وليس في الآية ذكر للتغريب ، وهي ناسخة لخبر عبادة ، وخبر عبادة ناسخ لآية النساء وهي اولى بالعمل ، وقد غرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا فارتدى عن دينه فقال : لا اغ رب بعده احدا ، لانه زيادة في حكم النص ، ولا يثبت بخبر واحد ، وقد ترك الشافعى رحمة الله الجلد مع الرجم ، في خبره الذي احتاج به فكذلك التغريب <sup>(١)</sup> .

## فصل

٧٩٠٧ - وعلى العبد النصف من ذلك ، والامة والعبد سواء ، ومن الناس من يقول العبد كالحر والامة على النصف ، وهو من اهل الظاهر .  
٧٩٠٨ - وقال مالك العبد لا يغرب لانه يضر بمولاه ، وكذلك الامة .  
٧٩٠٩ - وقال بعض اصحاب الشافعى يغرب نصف حول .

## فصل

٧٩١٠ - ولا يقام الحد في البرد المفرط ولا الحر المفرط ولا على مريض ولا حامل ولا نساء ، ولا يقام الا في وقت مأمون .

## فصل

٧٩١١ - ويضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس ويفرق الضرب على جميع الاعضاء .

(١) التغريب هو النفي .

٧٩١٢ - وقال الشافعى الظهر وحده .

٧٩١٣ - وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا .

### فصل

٧٩١٤ - ويضرب الرجال قياما والنساء فجودا .

### فصل

٧٩١٥ - ولا يرفع يديه في الضرب ، ويكون بسوط ، قد دفت ثمرته<sup>(١)</sup> .

٧٩١٦ - ومن اكره امرأة على الوطء فلا مهر عليه وعليه الحد عند اصحابنا .

٧٩١٧ - وقال الشافعى يجب الحد والمهر .

٧٩١٨ - ولو وجب المهر ملك البضم وكان يحد في ملكه<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا والعبارة مصححة وصوابها على ما يظهر ويكون بسوط قد قطعت ثمرته يدل على ذلك ما جاء في جامع مسانيد الامام (٢١٨/٢) « عن ابى حنيفة ٠٠٠ ان رجلا أتى بابن اخ له نشوان الى عبدالله بن مسعود (رض) فطلب له عبدالله عنرا فلم يجد له عنرا فامر بحبسه ، فلما صحا دعا به ودعا بسوط فأمر به فقطعت ثمرته الخ » .

(٢) في بداية المجتهد (٣٦٥/٢) « لا خلاف بين اهل الاسلام ان المستكره لا حد عليها ، وانما اختلفوا في وجوب الصداق لها :

وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضم او هو نحلة ؟ فمن قال عوض عن البضم أوجبه في البضم في العالية والحرمية

ومن قال انه نحلة خص الله به الازواج لم يوجبه » .

والراجح عندي انه في المستكره « عوض عن البضم » على حد تعبيرهم أي تعويض عن الضرر الذي اصاب المستكره في عرضها وشرفها ، وانه لا يعد وبالتالي نحلة أو صداقا يمنع الحد .

وهذا مثال على اختلاف الفقهاء في مفاهيم اللفاظ ربما أدى وقوف بعضهم عند ظاهر النقط ففاته التصور السليم لحقيقة الواقع .

## فصل

٧٩١٩ - وان اقر بزنا امرأة غائبة أو حاضرة فانكرت فلا حد عليه ،  
وقال الشافعي يحد \*

## فصل

٧٩٢٠ - ولا حد على من وطيء بشبهة ولا من زفت اليه غير امرأته  
ولا على شريك في جارية شريكه \*

## فصل

٧٩٢١ - ولا على من استأجر امرأة لملزنا عند ابي حنيفة حد ، وقايا  
يجب الحد ، وهو قول الشافعي \*

## فصل

٧٩٢٢ - ولا يجب الحد بغير الوطء في الفرج عند ابي حنيفة \*

٧٩٢٣ - وقال الشافعي يجب بالوطء في الدبر <sup>(١)</sup> \*

## فصل

٧٩٢٤ - ولا يجب بالوطء فيما دون الفرج ويجب التعزير بذلك \*

## فصل

٧٩٢٥ - والتعزير عند ابي حنيفة ان يتقصى من اربعين سوطا واحدا  
أو ما شاء ، وقد روى عن ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا وروى تسعه  
وسبعون سوطا \*

(١) وفي المذهب الحنفي ايضا حد اللوطى كحد الزاني (زاد المستقنع للمقدسي ، ص ١٦٥ ) وفي شرائع الاسلام للمحقق الحلي من فقهاء الشيعة عرف بكونه « يتحقق بغيوبية الحشمة قبل او دبرا » (ق ٤/١٤٩ منه) \*

٧٩٢٦ - وقال بعض الفقهاء ما يرأه الامام ولو بلغ به القتل ، وحكم  
الطحاوي في المختصر .

### فصل

٧٩٢٧ - ومن مات من الضرب في الحد فلا ضمان على الامام في بيت  
المال ولا في ماله لانه مات بحق خلاف الشافعي .

### فصل

٧٩٢٨ - ولو وجد الشهود بعيداً أو محدودين في قذف غرم دية  
المقتول من بيت المال لانه غلط في الحكم وقد مضى في اول الكتاب بيان ذلك .

### فصل

٧٩٢٩ - ولا يحلف القاضي في الزنا وقد مضى في اليمان ما يحلف  
فيه وما لا يحلف .

### فصل

٧٩٣٠ - ولا يقبل في ذلك شهادة النساء مع الرجال وقد مضت لانه  
قال تعالى ( ولم يأتوا باربعة شهداء ) .

### فصل

٧٩٣١ - ولو وطيء العاقل مجنونة أو صبية فليه الحد ولا حد على  
المجنونة والصغيرة .

### فصل

٧٩٣٢ - ولو دعت العاقلة مجنونة الى نفسها فلا حد عليها عندنا لانها  
ليست بزانية لان فعل الرجل هو المتبع .

٧٩٣٣ - وقال الشافعي يجب عليها الحد لانه لا عبرة بكونه مجنوناً .

## **فصل**

٧٩٣٤ - ولا حد على من وطيء بهيمة ولا ميتة ٠

٧٩٣٥ - وقال الشافعي يجب الحد ، وما دون الفرج ادعى في الشهوة  
من البهيمة ولا يسمى زنا ٠

## **فصل**

٧٩٣٦ - واذا وطيء امة زوجته او امة ابيه او امه وقال ظنت انها  
تحل لي فلا حد ، وقال زفر عليه الحد ٠ ولو قال : انا اعلم انها حرام حد  
في قولهم جميما ٠

٧٩٣٧ - وقالوا في الأب يطاً جازية ابنه انه لا يحد في الوجهين ٠  
وذكر جميع المسائل فلا يمكن وانما هذه اصول ٠

## **فصل**

### **مستأمن يزني**

٧٩٣٨ - وقا قال اصحابنا لو زنا المستأمن بمسلمة أو ذمية في دار  
الاسلام فلا حد على الرجل وعلى المرأة الحد عند ابى حنيفة ٠

٧٩٣٩ - وقال ابو يوسف يحدان جميما ٠

وقال محمد لا حد على واحد منهمما ٠

٧٩٤٠ - وكذلك الخلاف لو زنا المسلم بذمية أو مستأمنة ٠  
وهذا حكم الحد من طريق الفعل فاما من طريق القول فهذا (يرد)  
في باب حد القذف ٠

## باب حد القذف

### وهذا باب حد القذف<sup>(١)</sup>

#### عقوبة القاذف

٧٩٤١ - ومن قذف امرأة حرة مسلمة بالغة بزنا ولم يأت باربعة شهود يشهدون بما قال فعلية الحد ثمانون جلدة ، وتسقط شهادته من الشهادات ، ولا تقبل له بعد ذلك شهادة ابدا وان تاب عند اصحابنا<sup>(٢)</sup> .

(١) والاصل في حد القذف قوله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » ( النور / ٤٤ ) .

(٢) جاء في بداية المجتهد لابن رشد (٣٦٧ / ٢) في صدد ما يترتب على توبه القاذف : « انفقوا على انه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ، ما لم يتبع . واختلفوا اذا تاب : فقال مالك تجوز شهادته ، وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة لا تجوز شهادته ابدا .

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود الى الجملة المتقدمة [ في آية رمي المحسنات ] او يعود الى اقرب مذكور ، وذلك في قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ) .

فمن قال يعود الى اقرب مذكور ، قال : التوبة ترفع الفسق فلا تقبل شهادته .

ومن رأى الاستثناء يتناول الامرین جميعا قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة .

وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع ، اي خارج عن الاصول ، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة . واتفقوا على ان التوبة لا ترفع الحد .

٧٩٤٢ - وقال الشافعي [ ومالك ] قبل ، وقد مضت في الشهادات •

### **فصل**

#### **حد العبد**

٧٩٤٣ - ويحد العبد اربعون جلدة لانه على النصف من الحر في الجلدة فيما يتبعض •

### **فصل**

#### **حد الذمي**

٧٩٤٤ - والحد يجب على الذمي يقذف المسلم ، ولا يجب على المسلم بقذف الذمي ولا قذف العبد ولا قذف صغيرة ولا مجنونة •

### **فصل**

#### **نزع الفرو والخشو**

٧٩٤٥ - ويضرب القاذف على الصفة التي يكون عليها الا انه ينزع عنه الفرو والخشو •

### **فصل**

٧٩٤٦ - واسد الضرب عندنا ضرب التعزير لانه يقصر عده وبعدة حد الزنا وبعده حد الخمر والسكر وبعده حد القذف وهو اخف الحدود لانه يجوز ان يكون صادقا فيما قال •

### **فصل**

#### **قذف حراً مسلماً**

٧٩٤٧ - ومن قذف حراً مسلماً بالغاً بالزن فعليه الحد اذا طلب ذلك المذوق منه لان الرجل والمرأة في ذلك سواء ، ولا نعلم خلافاً في ذلك •

### **فصل**

٧٩٤٨ - ولو صدقه المذوق فيما قال فلا حد عليه لذلك القول •

## فصل

٧٩٤٩ - وان عفى عنه المقتوف فله ان يطالبه بالحد وعفوه باطل لانه حق الله تعالى فلا يسقط بالعفو وهذا قول اصحابنا المشهور .

٧٩٥٠ - وقد روی الطحاوی عن ابی یوسف فی المختصر انه ، قال عفوه جائز ، ويسقط الحد<sup>(١)</sup> .

٧٩٥١ - وهو قول الشافعی ، وقاد ذلك على الدين .

## فصل

٧٩٥٢ - ولو ادعى على رجل انه قذفه فانكر فطلب يمينه فلا يمين عليه عندنا لانه حد ، وقال الشافعی يحلفه لانه حق يصح اباته بالطلب .

## فصل

٧٩٥٣ - ولو قال لرجل ، لست لايك وذلك في حال غضب فانه يحد .

## فصل

٧٩٥٤ - ومن قال لرجل يا ابن الزانية وامه حرة مسلمة فان كانت حية فهي التي تطلب بالحد ، وان كانت ميتة فالولد والوالد يطالبان بذلك وليس ذلك لغيرهما .

٧٩٥٥ - وقال زفر لا حد في ذلك لانه لا يورث .

(١) في مختصر الطحاوی (ص ٤٦٥) ان لاپی یوسف قولین في عفو المقتوف احدهما ان عفوه باطل ، وقد روی هذا القول عنه محمد (رض) وهو قول ابی حنیفة ومحمد ، والآخر رواه اصحاب الاملاع عن ابی یوسف ان عفوه جائز ، وانه ليس له مطالبة القاذف به بعد ذلك ، وبه أحد الطحاوی .

## فصل

### التعريض

- ٧٩٥٦ - ولا يجب الحد بالتعريض عند اصحابنا<sup>(١)</sup> .
- ٧٩٥٧ - وقال مالك يجب ، وهو احد قواني الشافعى .
- ٧٩٥٨ - لأن التعريض يحتمل ، وقد قال لا يكون قدفا حتى ينوى .

## فصل

- ٧٩٥٩ - ومن قال لرجل لست لامك فانه لا يحد لأن هنا كذب

محض .

(١) في مختصر الطحاوي (ص ٢٦٥) « لا يجب الحد في القذف الا ان يكون قدفا مصريا لا كنائية فيه ، فاما ان كان عنى غير ذلك او كان تعريضا ، فانه لا يجب حد ولكنه يجب فيه التعزير » .  
 وفي بداية المجتهد (٣٦٦/٢) « واختلفوا ان كان بتعريض : فقال الشافعى وابو حنيفة والشورى وابن ابي ليلى لا حد في التعريض . الا ان ابا حنيفة والشافعى يرى بان فيه التعزير .  
 ومن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود .  
 قال مالك واصحابه : في التعريض الحد .  
 وهي مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد .  
 وعمدة مالك ان الكنائية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص  
 الصریح ، وان كان النص فيها مستعملا في غير موضعه ، اعني مقولا  
 بالاستعارة .  
 وعمدة الجمهور ان الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبيهة ،  
 والحدود تدرأ بالشبهات .  
 والحق ان الكنائية قد تقوم في مواضع مقام النص ، وقد تضعف في  
 مواضع » .

فابن رشد توسط بين الرأيين فلم يقل لاحد في كل تعريض ولم  
 يذهب الى وجوب الحد في كل تعريض وانما جعل للقاضي النظر في ما يحتمله  
 التعريض بحسب العرف اللغوي في كل زمان وهذه التفرقة في نظري ادق



## فصل

### زنات في الجبل

٧٩٦٠ - ومن قال لرجل زنات في الجبل وقال نويت صعودا انه لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف<sup>(١)</sup> ، وقال محمد والشافعي لا يجب الحد لأن اللفظ حقيقة في الفعل ، فهو كما لو قال زنت في الدار ٠

## فصل

٧٩٦١ - ومن قذف جماعة بقول واحد او اقوال فعليه حد واحد فإذا استوفى منه الحد فهو لكل قذف تقدم ، وقال الشافعي ان بالفاظ فلكل واحد منهم حد ، وان كان بلفظ واحد فعل قولهين اصحهما يجب حد واحد ٠

## فصل

٧٩٦٢ - ومن قال لرجل لست لايك فاما قذف الام دون الا بـ ٠

## فصل

٧٩٦٣ - ومن قال لامرأة يا زان فهو قاذف لأن المؤنة يجوز ان يذكر اذا جمع مع الغير ٠

→ من اطلاق القولين ، والظاهر ان القول بان القذف بالتعريض فيه تعزير ولا حد فيه ، معناه التعزير عن ضرر معنوي أصاب المقدوف تعريضا ، وبهذا يمكن تحرير التعريض عن الضرر الادبي المعنوي في كل فعل يملك القاضي فيه التعزير سواء أصاب الضرر عضوا فيه منفعة وجمال أم أضر بسمعة شخص ومشاعره وبهذا التحرير يمكن افساح المجال لتجدد الاجتهاد في باب المسؤولية عن الضرر المعنوي ولا حرج في ذلك نظراً لتغير وجهة النظر بتغير الأزمان ولاتفاق اعلام الفقهاء في جميع العصور على كون الاجتهاد مستمراً مشرع الابواب ٠

(١) في مختصر الطحاوي (ص ٢٦٨) خلاف ذلك فقد جاء فيه « من قال لرجل زنات في الجبل ، ثم قال عنيت صعودا فان ابا حنيفة وابا يوسف (رض) قالا : يحد » ٠

## فصل

### يا فاسق إلخ

٧٩٦٤ - فان قال يا فاسق أو خيث أو فاجر أو ملعون فانه يعزز  
ولا يحد لانه لم يقذفه .

## فصل

### تكرر القذف

٧٩٦٥ - وان قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانيا فانه لا يحد له ابدا .  
٧٩٦٦ - وقال ابن أبي ليل ان كان بالقذف الاول لم يحد وان كان  
بآخر حد له .

٧٩٦٧ - لانه حد لاجله<sup>(١)</sup> .

## فصل

### هل التعزيز واجب

٧٩٦٨ - والتعزيز واجب عندنا ، وقال الشافعي لا يجب لأنه عقوبة  
لأجل حق الله فهو كالحد .

## فصل

### التلف بالتعزيز

٧٩٦٩ - وان تلف بالتعزيز فلا ضمان عليه ولا في بيت المال ، وقال  
الشافعي يجب عليه الضمان ومن اين يؤخذ ؟ قوله احدهما من بيت المال  
والثاني من مال الذي اقامه .

(١) هذا التفصيل لم يرد في اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليل ،  
تحقيق الافغاني (ص ١٦٧) اذ يفهم مما جاء فيه ان منصب ابى حنيفة  
ان قذف مرارا فانما عليه حد واحد ولا ذكر لما ذهب اليه ابن ابى ليل من  
تفرقة مناسبة في الموضوع .

## كتاب السرقة

### تعريف

٧٩٧٠ - اعلم ان السرقة اخذ مال الغير على سهل الاستخفاف من غير  
شبهة له في اخذه .

### الآثار الواردة في السرقة

٧٩٧١ - والاصل في ذلك قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا  
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »<sup>(١)</sup> .

٧٩٧٢ - والمعمول به من قول افقهاء ان القطع لا يجب بما يقع عليه  
اسم سرقة ولا على من يقع عليه اسم سارق الا بقدر [ ما ] يقع عليه الاسم .

### فصل

#### القطع

٧٩٧٣ - والقطع يجب على سارق دون سارق وبقدر دون قدر ومن  
موضع دون موضع وبما دون مال وبأخذ دون اخذ .

٧٩٧٤ - وان عموم الآية متروك بالسنة وعمل الأمة ، لأن الظاهر  
لا يدل على المراد بالأية حتى يضم إليها ما لم يدخل تحت لفظها ، وليس  
حكمها حكم ما يتناوله الظاهر ثم يخرج منه البعض وقد ذكرت في شرح  
كتاب التشویق الى العلوم والبحث عن حقيقة المعلوم في شرح اصول الفقه  
فيه ما قاله اصحابنا في ذلك وثبت ما ذكره الشيخ ابو عبدالله<sup>(١)</sup> وقاضي

(١) المائدة (٥/٣٨) .

(٢) هو شییخه محمد بن علي بن محمد بن الحسین ابو عبد الله  
الدامغانی الكبير ، وقد مضت ترجمته في ( ص ١٧ من هذا الكتاب ) .

القضاة عبدالجبار<sup>(١)</sup> رحمهما الله وسائر اصحابنا ، واستوفيت الكلام في ذلك  
فيطلب ذلك من لم يقع اليه ليجده ٠

### فصل

٧٩٧٥ - والاصل الذي اعتمد عليه اصحابنا في الباب ان القطع  
لا يثبت الا توقيفا اتفاقا فاذا اختلفت السنن عمل بالمجموع عليه منها وذلك  
نحو ما روى ربع دينار<sup>(٢)</sup> وروى عشرة دراهم فأخذوا بالرأي من الاخبار  
وعملوا به لأجل الاتفاق عليه ٠

### فصل أقل ما يقطع به

٧٩٧٦ - قالوا لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم أو ما قيمته  
ذلك ، والمعتبر بالدرارهم ٠

٧٩٧٧ - وقال الشافعي يقطع في ربع دينار ٠

٧٩٧٨ - وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله

(١) قاضي القضاة عبدالجبار بن احمد الهداياني المتوفى عام ٤٤١هـ كان من كبار المعتزلة وبلقبه المعتزلة قاضي القضاة لا يطلقون هذا اللقب على سواه له تصانيف عديدة حفظت ونشرت منها تنزية القرآن عن المطاعن ( دار النهضة الحديثة ، بيروت - لبنان ) وشرح الأصول الخمسة والمفتني في ابواب العدل والتوحيد باشراف المرحوم طه حسين ( انظر ترجمة له في طبقات الشافعية للأسنوي ، تحقيق صديقنا الاستاذ عبدالله الجبورى ٣٥٤ - ٣٥٥ ) ٠

(٢) جاء في بلوغ الرام (ص ٢٢٨) عن عائشة (رض) قالت : قال رسول الله (ص) « لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا » متفق عليه، والمعنى لسلم ، ولغرض البخاري « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » . وفي رواية لاحمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك » .

عليه وسلم قطع في مجن قيمته عشرة دراهم<sup>(١)</sup> وكذا قال ابن عباس ، وعن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم أو دينار وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا لا يقطع الخمس الا في خمس وإذا اختلف ما ذكرناه وجب ان لا يقطع بالشك ويدرأ الحد ل مكان الشبهة في ذلك .

### فصل

٧٩٧٩ - واجمـع المـخـلـفـون انه لا يـقطـعـ فيـ أـقـلـ منـ رـبـعـ دـيـنـارـ إـلـىـ شـيـءـ حـكـاهـ انـكـرـ خـيـ رـحـمـهـ اللهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ وـهـ قـوـلـ الـخـوارـجـ اـنـهـ يـقطـعـ فيـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ وـالـعـلـمـاءـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

### فصل

لا يقطع إلا بإقرار أو بينة عادلة

٧٩٨٠ - ولا يقطع السارق الا ان يقر بأنه سرق ما يجب فيه القطع من حرز مثله مما لا شبهة له فيه او يقوم بذلك بذاته عادلة ليس فيها امرأة .

### فصل

رد الشهادة بالتقادم

٧٩٨١ - ولا تقبل منهم الشهادة ان تقادموا وقد قدر بعض اصحابنا

(١) جاء في جامـعـ مـسـانـيدـ الـامـامـ (٢١٧/٢) «ابـوـ حـنـيفـةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ النـبـيـ (صـ) قـطـعـ فـيـ مـجـنـ كـانـ ثـمـنـ المـجـنـ عـشـرـةـ درـاـهمـ . وـفـيـ سـبـلـ السـلـامـ (٤/١٩) اـنـ اـكـثـرـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ اـنـ لـاـ يـجـبـ القـطـعـ الاـ سـرـقـةـ عـشـرـةـ درـاـهمـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاسـتـدـلـوـاـ لـذـلـكـ بـمـاـ اـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ وـالـطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـقـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «اـنـ كـانـ ثـمـنـ المـجـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) عـشـرـةـ درـاـهمـ» . وـرـوـيـ اـيـضـاـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـقـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـهـ (صـ) قـطـعـ فـيـ مـجـنـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـهـماـ اـنـ قـيـمـتـهـ تـلـاثـةـ دـرـاـهمـ ، لـكـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـ عـارـضـتـ رـوـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـالـوـاجـبـ الـاحـتـيـاطـ مـاـ يـسـتـبـاحـ بـهـ الـعـضـوـ الـمـحـرـمـ قـطـعـهـ اـلـاـ بـحـقـهـ ، فـيـجـبـ الـاـحـدـ بـالـتـيـقـنـ وـهـ الـاـكـثـرـ» .

شهر ومنهم من لم يقدر ذلك وقد قال الشافعى تقبل مع التقادم كما يقبل  
الاقرار ، وهو قول ابن ابى نيل . وقال زفر لا يقبل الاقرار والشهادة مع  
القادم .

٧٩٨٢ - واتفقوا على انه يقبل في وجوب ضمان المال ، وكذلك لو  
شهد الرجال والنساء قضى عليه بمال دون القطع .

### فصل

٧٩٨٣ - واتفقوا في حد القذف انه يقبل مع البينة والاقرار .

### فصل

#### إقراره مرتين

٧٩٨٤ - وقال ابو حنيفة ومحمد وعامة الفقهاء يقبل اقراره مرتين في  
السرقة .

٧٩٨٥ - وقال ابو يوسف لا يقبل حتى يقر مرتين فيجب القطع .  
وقد روى عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ذلك .

### فصل

#### موقع القطع

٧٩٨٦ - والقطع من الزند عندنا في الموضع الذي يجب القطع .  
وقال بعض الفقهاء من اصول الاصابع ، وقال الخوارج من المنكب ، والذي  
روى في السنة انه قطع من الزند .

### فصل

٧٩٨٧ - واجمعوا على ان القطع يجب في يده اليمنى بالسرقة الاولى  
اذا كانت اليسار سالمة فان كانت شلاء لم يقطع اليمنى وغرم المال .

## **فصل**

٧٩٨٨ - وان سرق دفعه اخرى قال العلماء انه يقطع الرجل اليسرى ، وهذا قطع لم يثبت في الآية وانما هو فرض مبتدأ بنت بعمل الامة .

## **فصل**

٧٩٨٩ - فان سرق دفعه ثالثة لم يقطع عند اصحابنا .  
وقال الشافعي يقطع يده اليسرى فان سرق دفعه رابعة قطعت رجله اليمنى . وروى ذلك عن ابي يكرب رضي الله عنه .  
وقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال اني لاستحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا يأكل بها ويتوضاً .

٧٩٩٠ - واذا كان الاصل في القطع الآية ولم يقطع يده اليسرى في الدفعة الثانية فاحرى ان لا يقطع في الثالثة ويستودع السجن حتى يحدث توبه وينفرم ما سرق .

## **فصل**

### **رد المسوقة**

٧٩٩١ - واتفقوا على ان العين المسوقة اذا كانت قائمة في يد السارق انه يجب ردتها على المالك .

## **فصل**

### **لا جمع بين قطع وضمان**

٧٩٩٢ - فاما ان كانت قد هلكت او استهلكها هو قبل القطع وطلب القطع قطع ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك بن

انس ، ولا يجمع عليه عندنا قطع وضمان<sup>(١)</sup> ولا حد ومهرا ولا عشر  
وخارج .

٧٩٩٣ - وقد قال الشافعي يجب الضمان والقطع في الاحوال كلها .

٧٩٩٤ - وقال ابن زياد ان هلكت العين فلا ضمان وان استهلكت  
العين ضمن .

٧٩٩٥ - وروى ابن سماحة عن محمد انه قال لا يجب الضمان في  
القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب الضمان لمالكها .

٧٩٩٦ - واما لم يجب الضمان لانه يملك العين به فيؤدي الى ان  
يقطع في ملكه وهذا لا يجوز والآية تدل على وجوب القطع خاصة .

### فصل

من زنا بجارية فقتلها

٧٩٩٧ - ولو زنا بجارية فقتلها فعله القيمة والحد .

٧٩٩٨ - وقال ابو يوسف لا حد عليه ، ولو كانت حرة عليه الحد  
والدية في قولهم جميعا .

### فصل

٧٩٩٩ - وقال اصحابنا لو زنا صغيرة فاضاها فلا حد عليه ، فان كان  
البول يستمسك فعله ثلث الدية والمهرا في قولهم جميعا ، وان كان البول

(١) عن عبد الرحمن بن عوف (رض) ان رسول الله (ص) قال :  
« لا يغنم السارق اذا اقيم عليه الحد » . رواه النسائي وبين انه منقطع .  
وقال ابو حاتم هو منكر . (بلغ المرام ، ص ٢٣٠ ) .

لا يستمسك فعلية الدية ولا مهر عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف .  
٨٠٠٠ - وقال احمد والشافعى يجب عليه الحد .

### فصل

٨٠٠١ - وان كانت لا يجامع مثلها فانها لا تحرم على ابنه ولا ابيه  
ولا يثبت تحريم المعاشرة عند ابى حنيفة ومحمد .  
٨٠٠٢ - وقال ابو يوسف وقعت الحرمة ، وعند الشافعى لو كانت  
حرمة لم يجب تحريم المعاشرة .

### فصل

زنا بأمة ثم اشتراها أو حرمة ثم تزوجها

٨٠٠٣ - ولو زنا بأمة ثم اشتراها أو حرمة ثم تزوجها لم يسقط الحد .  
وسمعت قاضى القضاة رحمة الله يقول في ذلك رواية اخرى انه  
يسقط في الجميع والخلاف على ما حكاه مع ابى يوسف ولعله جعل قول  
ابى يوسف رواية .

### فصل

العود في الجناية والمحنف عليه واحد

٨٠٠٤ - ولو سرق عينا فقطع فيها ثم سرقها دفعه اخرى لم يقطع  
عند اصحابنا ، وقال الشافعى يقطع .

٨٠٠٥ - واجمعوا انه لو قذف رجلا ثم اعاد قذفه انه لا يجد له دفعه  
اخرى ، وفي الزنا اذا حد مرة ثم زنا بها يحد مرة اخرى .

### فصل

رجوعه عن الاقرار

٨٠٠٦ - ولو رجع عن الاقرار قبل القطع لم يقطع .

## فصل

- ٨٠٠٧ - ولو عفا عنه المسرور منه أو وهب العين له قبل ان يرفعه الى السلطان سقط القطع وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « تجافوا الحدود ما لم ترتفع الى ، فإذا رفع الى ذلك فقد وجبت »<sup>(١)</sup> وكان يأمر بالستر على العصاة ويظهر في وجهه الكراهة اذا رفعت اليه .
- ٨٠٠٨ - ولو عفا عنه بعدما رفعه الى الامام فانعموا باطل .

## فصل

- ٨٠٠٩ - ولو وهب العين بعدما رفعه سقط القطع عند ابي حنيفة .
- ٨٠١٠ - وقال أبو يوسف والشافعي لا يسقط ، وليس في خبر صفوان<sup>(٢)</sup> انه قطع السارق ، وإنما فيه ، قبل ان تأتني به ، يعني ان تفضحه وتشهده .

(١) في بلوغ المرام (ص ٢٢٧) روى حديث بهذا المعنى وباللفاظ اخرى فجاء « عن ابن عمر (رض) قال قال : رسول الله (ص) « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ! فمن ألم بها فليس بستر الله ، وليتتب الى الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » رواه الحاكم ، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم .

وفي جامع مسانيد الامام (٢١٧ / ٢ - ٢١٨) « عن ابي حنيفة ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله (ص) اتي بسارق فأمر به فقطعتم يده ، فلما انطلق به نظر الى رسول الله (ص) كانما اسفى في وجهه الرماد ! فقالوا يا رسول الله كأنه شق عليك ! فقال الا يشق على ان تكونوا اعونا الشيطان على اخيخكم !

قالوا افلا ندعه ؟

قال : افلا كان هذا قبل ان يؤتني به ! فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه حتى يمضي ، ثم تلا وليعرفوا ولি�صفعوا الى آخر الآية .

(٢) عن صفوان بن امية ان النبي (ص) قال له لما أمر بقطع الذي



## فصل

سرقة ما يسرع إليه الفساد

٨٠١١ - وإذا سرق ما يسرع إليه الفساد لم يقطع<sup>(١)</sup> .

٨٠١٢ - و قال الشافعي يقطع ، وهذا كسائر المطعومات ولا سنة  
توجب القطع ولا اتفاق والقياس في اثبات القطع لا يجوز عندنا ، وكذلك  
الصبرة كلها .

## فصل

٨٠١٣ - وقال اصحابنا : ولا يقطع سرقة شيء من المعادن ، وما يوجد  
في دار الاسلام مباحا من القصب والخشب والقير والنفط والماء والترب وفى  
والساج والابنوس خلاف بين اصحابنا<sup>(٢)</sup> وكذلك المعول من الخشب .

٨٠١٤ - و قال الشافعي يقطع في الجميع اذا بلغت قيمته نصابا .

٨٠١٥ - وقد روى عن ابي يوسف مثل ذلك .

## فصل

٨٠١٦ - ولا يقطع في ثمرة في النجارة ولا يقطع في كسر وهو  
الجمار<sup>(٣)</sup> .

## فصل

٨٠١٧ - ومن ادخل يده الى بيت فأخذ مما فيه فلا قطع عليه لانه لم

سرق ردائه فشفع فيه : « هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به ! » . اخرجه  
أحمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم ( سبل السلام رقم ٢٦/٤ رقم ١٢ ) .

(١) في مختصر الطحاوي ( ٢٢٧ ) لا قطع فيما يفسد . . . وان غلت  
قيمتها .

(٢) مختصر الطحاوي ( ص ٢٢٧ ) .

(٣) ايضا ( ص ٢٧٣ ) .

يهمك الحرز ، ولو سرق من كم رجل بان ادخل يده فيه فانه يقطع لأن  
الكم حرز مثل ما فيه .

### فصل

#### رمي المтайع إلى خارج

٨٠١٨ - ولو رمي المтайع الى خارج فاخذه احد بعدما رمي فانه  
لا قطع على واحد منها لان الداخل لم يخرج المтайع والخارج لم يدخل<sup>(١)</sup> .

٨٠١٩ - وقال ابو يوسف يقطع بالجميع وهو قول الشافعي .

### فصل

#### دخول الحرز جماعة

٨٠٢٠ - ولو دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم حمل المтайع والبعض  
قيام بالسلاح قطعوا جميعا لانه هكذا يسرق العدد الكثيرة والردة والماشر  
سواء وكذلك قطاع الطريق .

٨٠٢١ - وقال الشافعي يجب القطع على المباشرة الاخذ دون الآخر ،  
لان الاخذ حصل بقوة الجميع فصار كأهل الفئمة .

### فصل

٨٠٢٢ - ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر عند اصحابنا  
جميعا<sup>(٢)</sup> .

٨٠٢٣ - وقال الشافعي يقطع كل واحد بسرقة مال الآخر في احد

(١) ايضاً (ص ٢٢٧ - ٢٧٣) .

(٢) ايضاً (ص ٢٧٠) .

أقوله ، وذكر اصحابه ان العارث بن سريج<sup>(١)</sup> البقال روى عن الشافعى ان المرأة لا تقطع بسرقة مال زوجها والزوج يقطع بسرقة مال زوجته ، قوله كقولنا .

لان بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب كالابوة ، وقياس الشافعى على البائع والمشتري والاجارة والإصل لا يوجب التوارث والنفقة والبساط من احدهما على الآخر .

### فصل

#### سرقة ذوي الأرحام

٨٠٢٤ - وذوو الأرحام الذين يجب نفقة بعضهم على بعض مع الفقر اذا سرق بعضهم من بعض لا يقطع .

٨٠٢٥ - وقال الشافعى ما عدا الوالدين والموالدين يقطع في السرقة لأن بينهما قرابة توجب تحريم المناكحة كاللام .

### فصل

#### سرقة مال المستأمن

٨٠٢٦ - ولا يقطع المسلم ولا الذمى بسرقة مال المستأمن .

٨٠٢٧ - وقال الشافعى يجب القطع لأن الاباحة قائمة فيه مؤجله وذلك يؤثر فيما يتوقف بالشبيهة كالقصاص وقاس هو على الضمان وذلك يوجد في مال الأبوين .

(١) كذا والظاهر ان الاسم مصحف وان المقصود به هو ابو العباس احمد بن سريج النسوب الى شيراز وقضيبها وهو احد المجتهدين على مذهب الامام الشافعى يقال له البازى الاشھب (آثار البلاد واخبار العباد للقرزويني، ص ٢١١) . وبينه وبين محمد بن داود مناظرات بحضوره ابى الحسن علي بن عيسى ، له من الكتب كتاب الرزد على محمد بن الحسن ، كتاب الرد على عيسى ابن أبيان ، كتاب التقریب بين المزنی والشافعی ، كتاب جواب القاشانی ، كتاب مختصر في الفقه (فهرست ابن النديم ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠) .

## فصل

### **المستأمن يسرق أو يزني**

- ٨٠٢٨ - والمستأمن لا يقطع اذا سرق ولا اذا زنى يحد ولا [ يحد ]  
حد السكر عند اصحابنا خلاف ابن زياد فانه قال هو والمسلم سواء في الحدود .
- ٨٠٢٩ - وللشافعی قولان في وجوب القطع . واتفقوا على وجوب  
الحد عليه بالقدر . ووافق في الزنا انه لا حد .

## فصل

### **السرقة من الحمام**

- ٨٠٣٠ - ومن سرق من الحمام فلا قطع عليه وقال الشافعی يقطع اذا  
كان له حافظ ، وهو رواية الحسن عن ابی حنيفة ، لانه مأذون في الدخول  
فيه لکافة الناس فلا يقطع من تناوله الاذن في السرقة .

## فصل

- ٨٠٣١ - وان بط جيب رجل فوقع ما فيه فاخذه من الارض فلا  
قطع عليه .

٨٠٣٢ - وقال الشافعی يجب القطع .

- ٨٠٣٣ - لانه لم يخرج المسروق من حرز فلا يقطع .  
ولا قطع على من حمل حملا من القطار عليه حمل وفيه نصاب ، وان  
زحلق الجوالق وسرق ما فيه قطع .

- ٨٠٣٤ - وقال الشافعی يقطع في الوجهين ، لانه سرق الحرز ولم يسرق  
ما فيه ، وسرقة الحرز لا توجب القطع كمن ادخل دار غيره في داره وخلطه  
ببنائه وفيه نصيب من المال .

## فصل

### رمي المتاع إلى الخارج

٨٠٣٥ - ولو دخل السارق الدار وأخذ المتاع فرمى به إلى الخارج ثم خرج وأخذه قطع عند أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعى وقال زفر لا يقطع .

٨٠٣٦ - واتفق أصحابنا على أنه لو أخذه رجل من خارج ثم خرج انه لا يقطع لانه ما خرج بالسرقة من العرز .

## فصل

### ما لا يقطع فيه

٨٠٣٧ - ومن سرق مصحفا عليه كواكب فضة فيها نصاب فلا يقطع عليه .

٨٠٣٨ - وقال ابو يوسف والشافعى يقطع ، لأن ما في المصحف هو التبوع وما عليه تبع وسرقة القرآن لا يقطع بها .

٨٠٣٩ - ومن سرق طنورا أو نردا أو آلة من الملاهي فلا يقطع عليه .  
وقال في الجامع الصغير عليه قيمة ما يصلح لذلك غير معمول عند ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد لاضمان عليه .

٨٠٤٠ - وقال الشافعى في سرقة الصليب وما ذكرنا اذا كانت قيمته غير معمول تبلغ نصاباً يقطع .

٨٠٤١ - لأنها صنعة محمرة مأمور بكسرها فنهي عن استعمالها فهي كالخمر .

## فصل

### ومن سرق خمرا في انان يساوي نصاباً فلا يقطع عليه في الاناء .

٨٠٤٣ - وقال الشافعي يجب القطع في الاناء ، لانه تابع والمقصود الخمر فلا قطع او يصير ذلك شبهة في الاناء ، ولأن الاناء مختلف في جواز كسره واتفاقه على مالكه اذا كان فيه خمر فلا يجب به القطع ٠

### فصل

#### اختلاف الشاهدين في لون البقرة

٨٠٤٤ - واذا قامت اليمينة على السارق بأنه سرق بقرة واحتلما في لونها فقال احدهما سوداء ، وقال الآخر بيضاء فالشهادة جائزة عند ابي حنيفة ، وفي قولهما لا تجوز ومن اصحابنا من قال في النصب اتفاق انه لا يقبل ، وقال بعضهم بل هو على الخلاف ٠

### فصل

#### الباش

٨٠٤٥ - وقال ابو حنيفة ومحمد الباش لا يقطع لانه سرق من غير حرز ولا حافظ له حرمه فلا يقطع ، وقال ابو يوسف والشافعي يقطع ٠

### فصل

#### شق الثوب في الحرز

٨٠٤٦ - واذا شق الثوب في داخل الحرز ثم خرج به بعد ذلك وقيمه نصاب بعد الشق فعليه القطع عند ابي حنيفة ومحمد ٠

٨٠٤٧ - وقال ابو يوسف لا قطع عليه ، لانه خرج به وقد لزمه ضمانه في الحرز وقد روى هذا القول عن ابي حنيفة ايضا ٠

### فصل

#### سرقة مملوک صغير

٨٠٤٨ - ومن سرق مملوکا صغيرا قطع عند ابي حنيفة ومحمد لانه

مال بلغ نصاباً، وقال أبو يوسف لا قطع عليه كالحر الصغير ٠

### فصل سرق وفلان

٨٠٤٩ - وإذا شهد على السارق بأنه سرق وفلان الغائب ، أو أقر أنه سرق وفلان الغائب فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة الأول ويقطع في قوله الثاني ٠

٨٠٥٠ - وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن الغريب يجوز أن ينكر أو يدعى السرقة لنفسه فلا يجب القطع ٠

### فصل صيغ الثوب المسرور

٨٠٥١ - وإذا سرق ثوباً فصيغه أحمر ثم قطعت يد السارق لم يرد الثوب عليه عند أبي حنيفة ٠

٨٠٥٢ - وقال محمد يرد على صاحبه ويفرم قيمة ما زاد الصيغ فيه<sup>(١)</sup> وقد روى عن أبي يوسف مثل ذلك ٠

### فصل

٨٠٥٣ - وإذا أمر الإمام بقطع يد السارق فقطع المأمور يدل بذلك على من يده اليسرى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة استحساناً ٠

٨٠٥٤ - وقال أبو يوسف ومحمد يضمن دية اليدين ٠

٨٠٥٥ - وروى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه قال إن قال له اقطع يده قطع يساره فلا شيء عليه ، ولو ان السارق هو الذي اخرج يساره ،

(١) كسب دون سبب ٠

فقال هذه يمسي قطعه فلا شيء عليه اذا قطعه في قولهم جميعا ، ويضمن السارق قيمة السرقة .

### فصل

#### تدخل السرقات

٨٠٥٦ - ومن سرق من عدة اناس فخاصمه واحد منهم فقط فالقطع لجميع السرقات ، ويسقط عنه ضمانسائر ما سرقه لغير الذي خاصمه<sup>(١)</sup> .

### فصل

٨٠٥٧ - وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع المستأجر بسرقة مال المؤجر من الدار التي آجره ولا المؤجر بسرقة مال المستأجر .

### فصل

٨٠٥٨ - وقال ابو حنيفة يقطع كل واحد بسرقة مال الآخر ، لانه لا شبهة بينهما .

### فصل

٨٠٥٩ - واذا سرق من مال الغاصب قطع ، وللمغاصب ان يخاصمه وكذلك المودع ، وان سرق من السارق لا يقطع .

٨٠٦٠ - ولاصحاب الشافعي في الجميع وجهان احدهما يقطع في الجميع والثاني لا يقطع ، وهو قول زفر لأن الوكالة في الحدود لا تجوز .

(١) جاء في مختصر الطحاوي (ص ٢٧٠) ان سقوط الضمان في هذه المسألة هو قول ابى حنيفة ومحمد وانه روى عن ابى يوسف (رض) انه قال : لا ضمان عليه فيما سرق للذى رفعه خاصة حتى قطع ، وعليه الضمان للآخرين ، وقد اخذ الطحاوى بما روى عن ابى يوسف في هذا الصدد ، والى هذا نذهب ايضا لأن حرمة اموال الآخرين ثابتة فلا تسقط بقطع يد السارق حين يرفعه غيرهم .

## باب حد قاطع الطريق<sup>(١)</sup>

ومن قطع الطريق وخالف السبيل وحارب المسلمين فله احكام مختلفة .

### فصل

#### إخلافة السبيل فحسب

٨٠٦١ - منها ان يخيف السبيل فحسب ولا يأخذ مالا ولا يقتل احدا من الناس ثم يظفر الامام به قبل التوبة فانه يحبس عندها وهو نفيه من الأرض .

٨٠٦٢ - وقال الشافعي حده التعزير ولا يستحق الحبس بل النفي المذكور في الآية اذا ارتكبوا القتل واخذوا المال وطلبو فهربوا ، فالهرب هو نفيهم من الأرض . والنفي عندنا انما هو قطعه ان يسعى فيها ، فالحبس اشبه من الطلب الذي قاله .

### فصل

#### أخذه مالاً

٨٠٦٣ - وان اخذ مع ذلك مالاً فكان ما اخذه عشرة دراهم فصاعدا فانه تقطع يده ورجله من خلاف وان قتل وقطع وأخذ المال فابو حنيفة يقول الامام بالخيار ، ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتلها وصلبه على الخشبة ، وان شاء لم يصلبه وقطع يده ورجله ، من خلاف ثم قتلها ، وان شاء قتلها بغير قطع ولا صلب .

٨٠٦٤ - وقال الشافعي لا يجوز الاخلال بالصلب ويجوز ان يدخل بالقطع اذا وجب القتل .

٨٠٦٥ - وقال ابو يوسف ومحمد : اذا وجب القتل لم يقتل لان القتل

(١) دليل حد قاطع الطريق آية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الى آخر الآية .

يأتي على كل شيء ولكن المستحب أن يقتل على الخبرة ويصلب ثلاثة أيام ،  
وما بعدها مُثْلَه ٠

### فصل

#### إن جرح فقط

٨٠٦٦ - وإن جرح ولم يفعل غير ذلك فذلك إلى ولد المجرح فإن  
كان مما يقتضي منه اقصى منه والا كان له الارش ٠

### فصل

#### الردة والماشر

٨٠٦٧ - والردة والماشر في ذلك سواء ٠

٨٠٦٨ - وقال الشافعي : الحكم يتعلق بما شر دون الردة ٠

إذ بالردة جعل للفاعل ما فعل ، وسائر الآلات في المحاربة سواء ،  
وبهذا العربي اتفق أمر القصاص والمحاربة ، على قول أبي حنيفة ٠

### فصل

#### ال الخيار للإمام

٨٠٦٩ - وقد قال مالك : الخيار في الأحوال كلها إلى الإمام فله أن  
يقتله وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً ولوه أن قتل أن لا يقتله وإن يستودعه  
السجن ٠

٨٠٧٠ - وقد اتفق الجميع على أن من يسرق في مصر لم ينفك من  
القطع فإذا انساق إلى ذلك المحاربة والقتل لا يجوز أن يدرأ عنه ٠

٨٠٧١ - وقد قال بعض العلماء أن الآية نزلت في المشركين وحكمها  
اليوم زائل عن المسلمين وإنها منسوخة وشرطها غير موجود وهو محاربة

الرسول عليه السلام ، وان خبر العرنين<sup>(١)</sup> كان قبل تحريم المثلثة ، كذا  
روى انس ابن مالك وغيره .

### فصل

٨٠٧٢ - ولا يكون قاطع الطريق في مصر [و] لا قريبا منه عندنا ،  
وحكمه حكم الفاصل .  
وقال الشافعي يحد حد قاطع الطريق .

### فصل قاطعة الطريق

٨٠٧٣ - والنساء لا يجري عليهن حد قاطع الطريق .  
٨٠٧٤ - وقال الشافعي حكمهن حكم الرجال اذا فعلن فعلهم<sup>(٢)</sup> لأن لفظ المذكرة لا يدخل تحته لفظ المؤنة الا بعد ان يعلم انه مراد بالقصد وهذا لا يعلم .

### فصل

#### من لا يجب عليه الحد من قطاع الطرق

٨٠٧٥ - ومتى كان في قطاع الطريق من لا يجوز عليه الحد كصبي

(١) المقصود بخبر العرنين النقر الذين ارتدوا في زمان النبي (ص)  
واستقاوا الابل ، فأمر بهم رسول الله (ص) فقطعت ايديهم وارجلهم وسلمت  
اعينهم (بداية المجتهد ٣٧٧/٢) وقد وردت قضتهم في سنن النسائي  
٩٥/٧ - (٩٨) ومنها : عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من  
عمر ينه قدموا على رسول الله (ص) فاجتتوا المدينة فبعثهم النبي (ص) الى  
ذو د له فشربوا من البانها وابوالها ، فلما صاحتو ارتدوا عن الاسلام ،  
وقتلوا راعي رسول الله (ص) مؤمنا واستقاوا الابل ، فبعث رسول الله  
(ص) في آثارهم ، فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم وصلبهم «  
الخ ... »

(٢) قول الشافعي يصدق على من يقطع الطريق من نساء عصرنا .

أو ابن او اب أو احد من ذوي الارحام فلا حد على من بقى ويسقط عن  
الباقيين .

وقال الشافعي يحد من بقى ، وهو كالقتل اذا اشترك فيه الاب  
والاجنبي قتل .

### فصل

٨٠٧٦ - ومن وجب عليه حد قاطع الطريق وقد كان عليه قبل ذلك  
حدود من غير جسه فانه يستوفي حد قاطع الطريق ولا يستوفي من ذلك  
ما مضى .

٨٠٧٧ - وقال الشافعي يستوفي جميع ذلك نم حد قاطع الطريق .

### فصل

٨٠٧٨ - ومن قذف وزنا وسرق فانه يبدأ بالقذف وهو بالاختيار بين  
تقديم حد الزنا والسرقة ولاصحاب الشافعي وجهان في تقديم حد الخمر  
من الجميع أو تأخيره عن الجميع .

### فصل

#### التوبة عن الزنا

٨٠٧٩ - والحد لا يسقط بالتوبة في الزنا ويجب به الحد .  
وللشافعي قولان في ذلك ، وانما يسقط المأثم وعقوبة الآخرة ، كما  
لا يسقط الضمان المتعلق بذلك والقتل في حق الأدمي .

### فصل

٨٠٨٠ - وفي قاطع الطريق احكام كثيرة وكذلك الحدود وفي ذلك  
مسائل لم استوفها لانها مسالما لم يقع في الشرع فيضيع الزمان بذكرها وان كان  
العلم بها حسنا .

واما قد ذكرنا حكم هذه المعاشي والحدود وكان في ذلك شرب  
الخمر وانه كثير ولهم احكام تخصه في التحرير والاباحة وجب ذكر  
الاشربة .

## كتاب الأشربة

وهذا كتاب الأشربة واحكامها وحد المسكر منها .

### الآيات الواردة

٨٠٨١ - قال الله تعالى : ( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون )<sup>(١)</sup> .

٨٠٨٢ - فجمع بين هذه الاشياء واحذر انها من عمل الشيطان ثم امر المكلفين بالاجتناب ، وامر على الوجوب لانه لا ينهي الا عن قبيح ولا يأمر الا بحسن ثم بين مراد الشيطان فقال ( انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت متهون )<sup>(٢)</sup> .

٨٠٨٣ - ولقد صدق الله فيما قال : واحذر اذا من المعلوم من الدين عند الكافية ان الخمر تحدث عند شربها ما ذكره الله تعالى .

### فصل

#### تعريف الخمر

٨٠٨٤ - وقد اختلف العلماء في الخمر وصفتها وهل هي اسم لعين واحدة او اسم يشمل اعيانا كثيرة وهل هي معللة بعلة لاجلها حرمت او حرمت لغير علة ؟ واختلفوا في العلة وهل يجوز القياس عليها او لا يجوز ؟ وهل كانت مباحة قبل التحرير او غير مباحة ؟ وهل العقل يقتضي اباختها او تحريرها ؟ وهل يجوز ان تتخذ من سائر الاعيان او تختص بنوع من الاعيان ؟ وهل يجوز التداوي ( بها ) او لا يجوز ؟ وهل يجوز شربها

(١) المائدة (٥/٩٠) .

(٢) المائدة (٥/٩١) .

عند الضرورة ام لا ؟ وكما اختلفوا في ذلك اختلفوا في سائر المشروبات التي يسكر كثيرا وفي طريق تحريمها . وقد كانت عملت مسئلة في المشروبات ترجمتها بالمسئلة النظامية في الاشربة واحكامها باسم الصاحب الأجل نظام الملك قوام الدين العامل العادل ، مولى النعم ، اعز الله نصره كما الفت هذا الكتاب له ولا جله وقسمتها على خمسة عشر فصلا وحذفت فيها سائر اقوال الناس واقوى ما يعتمد عليه كل فريق وهي كافية في العلم بذلك غير ان هذا الموضع يمكن فيه جمل مقتضية في معرفة الحكم ان شاء الله .

### فصل المقصود بالخمر

٨٠٨٥ - اجمع العلماء على ان الخمر هي عصير القب الذي اذا غلى بنفسه اشتد وقذف بالزبد ، وان ما هذا صفة فهو الخمرة التي حرمتها الله تعالى في كتابه وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على تحريمها وان قليلها وكثيرها في التحريم سواء انه يفسق شاربها ويكره مستحلبها ولا يقر المسلم على تمولها .

وهي التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم باائعها ومشتربيها وحامليها والمحمولة اليه .

### فصل

٨٠٨٦ - وكلما انحرم من الاوصاف التي ذكرناها وصف دخل الخلاف في الجملة .

٨٠٨٧ - قال ابو حنيفة اذا لم يقذف بالزبد فليس بخمر .

٨٠٨٨ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو خمر وان لم يقذف بالزبد .

## فصل

٨٠٨٩ - والاصل في هذا الباب ان الاسماء لا يجوز ان تثبت الا توقيقاً مصطلحاً عليه ، وهذا المعنى يوجد فيما قال ابو حنيفة ، ولو كانت خمراً لما وقع الخلاف في ذلك .

## فصل

٨٠٩٠ - وقال اصحابنا : اذا طبخت بعد الفيلان والشدة فانها حرام ولا يحل شربها ، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، كما ان طبخ لحم الخنزير لا يحله .

## فصل

٨٠٩١ - والعصير اذا طبخ فليس بخمر وان حدثت فيه الشدة ، وان قال اصحابنا انه ما لم يذهب ثلثاه وبقى الثالث فهو حرام<sup>(١)</sup> .

٨٠٩٢ - وقال جعفر بن مبشر<sup>(٢)</sup> انها خمر وان ذهب ذلك القدر ،

(١) وهذا القول مرده سنة عمر بن الخطاب على ما ورد في الموطأ (ص ٥٢٨ ، ط : كتاب الشعب ) فقد جاء فيه ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الأرض ونقلها ، وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب : فقال عمر : اشربوا هذا العسل . قالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجل من اهل الارض : هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم . فطبقخوه حتى ذهب منه الثالثان وبقى الثالث فاتوا به عمر ، فادخل فيه عمر اصبعه ، ثم رفع يده فتبعدوا يمسطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الابل : فاعمرهم عمر ان يشربوا . فقال له عبادة ابن الصامت : احللتها والله . فقال عمر : كلا والله ، اللهم اني لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا احرم عليهم شيئاً احلته لهم : اه .

(٢) هكذا ورد هذا الاسم في نسخة تونس ايضاً ولم يرد في الفوائد البهية ذكر لفقيه حنفي بهذا الاسم . بل ورد جعفر بن المعتز بن محمد المستغفري النسفي كان فقيها فاضلاً محدثاً صدوقاً جمع الجموع وصنف التصانيف ولم يكن بما وراء النهر من يجري مجرأه الغ فلعله هو المقصود . ومع ذلك فالظاهر ان المقصود به جعفر بن مبشر الثقفي ، وهو - على ما جاء في ميزان الاعتadal (٤١٤/١) - من رؤس المعتزلة وله تصانيف في الكلام ، وهو اخو الفقيه حبيش بن مبشر .

ولو كانت خمراً لما وقع فيها الخلاف وللكرف مستحل ذلك ، والاجماع من  
العلماء بخلافه .

٨٠٩٣ - وقد قال ان سائر المشروبات حلال مع ما ورد فيها من  
التحريم في كتابه في الاشربة .

### فصل

٨٠٩٤ - واذا اشيب العصير بالماء ثم حدثت الشدة فهو خمر عندنا  
وعند اهل الحجاز .

### فصل

٨٠٩٥ - وحكى المصنفوون في الاشربة كأبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup>  
وابي عبدالله البصري<sup>(٢)</sup> وابن مبشر ان في الناس من يقول ليس بخمر ،  
وقالوا ان هذا قول شاذ مطرح .

### فصل

٨٠٩٦ - واذا ذهب اقل من الثالثين ثم يحل الشرب .  
وروى عن ابي يوسف انه كان يقول بالنصف يحل ثم زبجع الى قوله  
الجماعية فاعتبر ان يبقى الثالث .

٨٠٩٧ - وقال الشافعي كلما يسكر فهو خمر ويقع عليه اسم الخمر  
حققه عند اصحابه الجل ، ولو كان كل ما يسكر خمراً لكرف المستحل  
وفسق الشارب وردت شهادته ولم يقع بين الامة في ذلك اختلاف وفي وقوع

(١) هو عبيد الله بن الحسين او الحسن الكرخي . من المجتهدين في المسائل وصاحب المختصر الشهير ( الفوائد البهية ص ١٠٨ ، والفهرست ص ٢٩٣ ) .

(٢) الظاهر انه الحسين بن علي بن جعفر ابو عبدالله القاضي الصيمرى ولی قضاة المدائن ، وله كتاب ضخم في اخبار ابى حنيفة ، مات سنة ٤٤٦ھ ، ( ترجمته في الفوائد البهية ، ص ٦٧ ) .

الخلاف دليل على ان ذلك ليس بخمر ٠

٨٠٩٨ - وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال حرمت الخمر لبيتها قليلها وكثيرها<sup>(١)</sup> ، والسكر من كل شراب فجعل السكر من سائر المشروبات كالخمر ولو تناول الاسم سائر المشروبات لم يختلف الاسم في ذلك ٠

### فصل علة تحريم الخمر

٨٠٩٩ - واجمع اصحابنا ان الخمر غير معللة بعلة ٠

وقال الشافعي هي معللة ، وخالف اصحابه في العلة فنهم من قال الشدة المطربة ، ومنهم من قال لأنها تصد عن ذكر الله ٠  
قالوا : اذا وجدت الشدة من غيرها وجب ان يحرم قياسا على الخمر .  
ولو كان كل ما فيه شدة خمرا لكان كل ما فيه حموضة خلا ، وكل ما فيه حلاوة عسلا وسكرا وكل جسم فيه صفرة ينطبع ذهبا وكل ما فيه شفاف زجاجا والامر بخلاف ذلك ٠

### فصل

٨١٠٠ - وقال اصحابنا : قد كانت مباحة في صدر الاسلام ويجمع الاديان وان اعقل لا يقتضي تحريمهما ، وقد قال غيرهم العقل يقتضي تحريم جميع الاشياء الا ما ورد فيه اذن الشرع ، وقال بعضهم بالوقف في ذلك ٠

(١) في سبيل السلام (٣٥/٣) عن جابر (رض) ان رسول الله (ص) قال : ما اسكن كثيره فقليله حرام ، اخرجه محمد والاربعة وصححه ابن حبان وآخرجه الترمذى وحسنه ، ورجاله ثقات ٠ وآخرج النسائي والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وفا عن ابيه بلفظ « نهى رسول الله (ص) عن قليل ما اسكن كثيره ٠

## فصل التداوي بالخمر

٨١٠١ - وقال ابو حنيفة لا يجوز التداوي بها ، وانها اذا طرحت في شراب او طعام وظهر طعمها او ريحها او لونها انه يحرم ويحذف المستعمل لذلك .

وقال بعض اصحاب الشافعی يجوز التداوي وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم<sup>(١)</sup> .

## فصل الشرب عند الضرورة

٨١٠٢ - وقال اصحابنا جمیعاً يجوز شربها عند الضرورة وليس حالها اکثر من لحم الخنزير والبيتاً .

٨١٠٣ - واختلف اصحاب الشافعی على ثلاثة طرق : فمنهم من قال لا تحل بحال . ومنهم من قال بقوننا . ومنهم من قال تجوز للتمداوى ولا تجوز الشرب .

## فصل الإكراه على شرب الخمر

٨١٠٤ - واجمع الجميع على انه اذا اكره على شربها انه يشربها ولا اثم عليه .

(١) بلوغ المرام ، ص ٢٣٢ رقم ١٠٧٠ ، وفي جامع مسانيد الامام ٣٢١/٢ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود (رض) انه قال : ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغدوهم بها ، فان الله لم يجعل في رجس شفاء ، وانما اتهمهم على من سقاهم . واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد وبه تأخذ ، وهو قول ابى يوسف وابى حنيفة (رض) .

## فصل

### وجوب حد الخمر

٨١٠٥ - واجمِعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى شَارِبِهَا الْحَدُّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَأَجْلِدُهُ ) فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ) ثُمَّ أَتَى بِمَنْ شَرْبَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي جَلْدِهِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ<sup>(١)</sup> .

## فصل

### ثمانون جلدة

٨١٠٦ - وَحدُ الْخَمْرِ عَنْدَنَا وَحدُ السُّكْرِ مِنَ النِّيدِ سَوَاءٌ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدًا<sup>(٢)</sup> .

٨١٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَرْبَعُونَ وَتَجُوزُ الْزِيَادَةُ إِلَى ثَمَانِينَ عَلَى سَيِّلِ التَّعْزِيرِ<sup>(٣)</sup> . لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ ثَمَانِينَ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ وَاحْذَرُ رَأْيَهُمْ فِي ذَلِكَ فَهُوَ اجْمَاعٌ .

(١) في بلوغ المرام ، ص ٢٣١ رقم ١٠٦٢ : عن معاوية (رض) عن النبي (ص) انه قال في شارب الخمر « اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » . اخرجه أحمد وهذا لفظه ، والاربعة ، وذكر الترمذى ما يدل على انه منسوخ ، واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهرى .

(٢) جاء في كتاب الاشربة من الموطأ (ص ٢٦٥ ، طـ الشعـبـ) حديثي عن مالك عن ثور بن زيد الدـيلـيـ ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ؟ فقال له علي بن أبي طالب : نرى ان تعجلده ثمانين ، فإنه اذا شرب سكر ، و اذا سكر هنـىـ ، و اذا هنـىـ افترى ، او كما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(٣) في بداية المجتهد ( ج ٢ ص ٣٦٨ ) ان حد الخمر عند الشافعى



## فصل

### بقاء ريحها

٨١٠٨ - ولا يقام حد الخمر الا ما دام ريحها يوجد من الشادرب في  
الشهادة والأقرار .

٨١٠٩ - وقال الشافعي وان لم يوجد اذا اقر بذلك او قامت بينه .

٨١١٠ - وفرق محمد بن الحسن بين الأقرار والشهادة .  
وقال يحد اذا اقر ولا يقبل في الشهادة اذا تقادم ، وسوى الشافعي  
بين الجميع ، وقد مضت في كتاب المحدود .

## فصل

### صيروة الخمر خلا

٨١١١ - واذا صارت الخمر خلا فقد ظهرت وحلت ولا فرق بين ان  
يخللها او تصير خلا بغير فعل احد .

٨١١٢ - وقال الشافعي ان افسدها الناس لم تحل وان فسدة بنفسها  
حلت . ولو نقلها من الشمس الى الظل فيه وجهان .

٨١١٣ - وقد قال بعض الفقهاء : لا تحل ما لم ينقلب المصير خلا ،  
ولو كان ما قالوا صحيحا لكان خل العصير وخل العنب لا خل الخمر .

وابي ثور وداود اربعون وان عمده هؤلاء ان النبي (ص) لم يحدد في ذلك  
حدا ، وإنما كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدود ، وان ابا بكر (ص)  
شاور اصحاب رسول الله (ص) كم بلغ ضرب رسول الله (ص)  
لشرب الخمر ؟ فقدروه باربعين ، وروى عن ابى سعيد الخدري ان رسول  
الله (ص) ضرب في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا ،  
وروى من طريق آخر عن ابى سعيد الخدري ما هو اثبت من هذا ، وهو  
ان رسول الله (ص) ضرب في الخمر اربعين ، وروى هذا عن النبي (ص)  
من طريق اثبات ، وبه قال الشافعي .

## فصل

### لا حد إلا بشرب الخمر

٨١١٤ - ولا يجب الحد عند اصحابنا شيء من المشروبات سوى الخمر ، ولا يوجبون الحد في شرب ما طبخ ولم يذهب الثالث منه ، واقل من ذلك وان كان محرما عندهم .

٨١١٥ - وقال الشافعي يحد ، وكذلك عندنا نقيع الزيت ونبيذ العسل والدبس ونقيع التمر وان اشتد وغلا .

٨١١٦ - وكان ابو حنيفة لا يحرم ، وكان ابو يوسف مرة يحرم كل ما لم يفسد في عشرة ايام ثم رجع وقال لا يحرم .

٨١١٧ - وكان محمد بن الحسن يكثر شربه ويقول ان شربه وتركه افضل من شربه وان لم يقل انه حرام ، ولا يحد بشرب شيء من ذلك حتى يسكر .

٨١١٨ - وروى الحسن بن زيد عن ابي حنيفة وهو قول حماد انه لا يجب الحد بشرب ما أبشع شربه قبل السكر .

## فصل

### الشربة المحرّمة

٨١١٩ - وقال ابو حنيفة اذا سكر فكل شيء شرب قبل ذلك فهو حلال ولا يحرم غير الشربة التي كان عندها السكر .

٨١٢٠ - وقال ابو يوسف يصر جميع ما شرب حراما ، وصاز جلوسه للشرب حراما والمشي اليه حراما .

## فصل القواعد للشرب

٨١٢١ - واجمعوا ان القعود للشرب وادارة الكأس فسوق تزول به العدالة لانه فعل السفهاء •

## فصل حد السكر

٨١٢٢ - وحد السكر الذي يوجب الحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء • وقال أبو يوسف ان يكون اكثر كلام صاحبه التخليط • وقال بعضهم لا يقرأ السورة على الولا ( كنا ) وفيه خلاف كبير •

## فصل بيع الخمرة وشراؤها

٨١٢٣ - وقد اختلف في بيعه وشرائه وطلاقه وقذفه وهبة ماله وسائر عقوده وأفعاله ، فمنهم من اجاز الجميع ومنهم من قال لا يجوز الجميع ومنهم من قال كل ما لا يعتبر فيهقصد والنية يجوز منه ويلزم حكمه وما يعتبر فيه ذلك لا يجوز •

٨١٢٤ - وفي الاشارة كتب منفردة وفيها مجلدات في الكثرة ونوعها في الاباحة والخطر وفي الذي ذكرت معرفة البعض الواقع •  
وإذا قد ذكرنا حكم المشروبات وقلنا ان في بعضها يجب الحد وفي البعض لا يجب وحب ان نذكر المأكولات ، وهل لها هذا الحكم ام لا •

## كتاب الأطعمة

### وهذا كتاب الأطعمة

٨١٢٥ - اعلم ان الكلام في المأكولات يحتاج اليه الحاكم لعلم ما يجوز اكله ويصح بيعه ، ومنها ما يصح بيعه ولا يجوز اكله ، وانما ما لا يجوز فيه الاكل ولا البيع .

### فصل

٨١٢٦ - وجملة القول ان ليس من المأكولات ما يجب بأكله الحد ولا شرع فيه وان كان الشرع قد نهى عن أكله وغلظ التحريم فيه ، وانها بخلاف المشروبات في ذلك ، فان أمرها يقسم على قسمين .

فمنها ما يجب به الحد على شاربه سواء كان في ملكه أو ملك غيره ، وهذا كالخمر . وهذا قول جميع العلماء اذا كان الشارب لذلك مسلما مكلا ، ولا يجب الحد على ذمي ولا صبي ولا مجنون ولا على مكره ولا مكره ولا آمر بذلك ، أو مثير به ونديم وحامل ولا بائع ولا مشتر وان انموا بذلك ، وقد تقدم بيان حد الحر والعبد وانه على الصحف فيما يتبع من الحدود .

### فصل

#### حد المأكول

٨١٢٧ - فاما المأكول فليس فيه حد الا حد السرقة على قول من يرى ان المأكول يجب بسرقه الحد وهو القطع ، وقد تقدم ذلك .

### فصل

٨١٢٨ - وقد يستوى المأكول والمشروب في الفسق لمن فعل ذلك كمن أكل لحم الخنزير والميتة في غير حالة الضرورة . ويکفر المستحل

لذلك كما يكفر مستحل الخمر ٠

### فصل ضمان إتلاف المأكول

٨١٢٩ - وكل مأكول يجب باتلافه الضمان ولا فرق بين ان يكون الملك فيه مسلم أو ذمي ، وفي المشروب ما لا يجب شربه الضمان وهو الخمر اذا كانت مسلمة ، وان كانت لذمي فاصحابنا قالوا يجب باتلافها الضمان على المسلم والذمي والصغير والكبير ، وقال الشافعي لا يجب الضمان على متلف خمر لذمي كانت أو مسلمة ، واحتل了一صحابنا فيمن كسر على مسلم جرة فيها خمر أو شق عليه زقا ، فقال ابو يوسف لا يضمن الزق ولا الخمر ٠

وقال محمد يضمن الزق ولا يضمن الخمر ، وفرق اصحابنا بين المسلم والذمي ، فقالوا : الذمي اقر على تسلكه فهي مال له والمسلم لم يقر على ذلك والضمان يتبع الاقرار على المال ٠

### فصل إتلاف خنزير الذمي

٨١٣٠ - واحتلوا في الخنزير اذا اتلف على الذمي فمنهم من اوجب قيمته ومنهم من نفاه ، واتفقوا انه لا يضمن في حق المسلم بحال ٠

### فصل

٨١٣١ - ونحن نفضل مسائل المأكول لعلم ذلك من الحيوان وغيره ، اتفق العلماء على تحرير الميالة اذا كان لها دم مسموح الا عند الضرورة ، وكل الحيوان في ذلك سواء الا السمك وانجراد فانهم اباحوا ذلك في حالة الاختيار ٠

## فصل السمك الطافي

٨١٣٢ - وقال اصحابنا لا يحل مامات حتف انفه من السمك وهو الطافي .

٨١٣٣ - وقال الشافعى يحل ذلك وهو المصطاد سواء في الاباحه واذا لم يحل اكله عندنا لم يجز بيعه ، فاذا احتمم في الثمن الى الحاكم لم يقض به ، ولا يوجب على الاكل قيمة له ، وعنه يجب الثمن والقيمة عند التلف .

## فصل ماله ناب أو مخلب

٨١٣٤ - وعندنا يحرم من الحيوان كل ماله ناب أو مخلب ولا يحل اكله . وقال مالك لا يحرم من الحيوان الا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما سوى ذلك فحلال .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير<sup>(١)</sup> .

(١) جاء في جامع مسانيد الامام (٢٣٢/٢) ابو حنيفة عن قتادة عن ابي قلابة عن ابن ثعلبة الخشنى عن النبي (ص) انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير . وروى ابو حنيفة هذا العدد ايضا عن مكحول الشامي عن ابي ثعلبة عن النبي (ص) (٢٣٣/٢) و (٢٣٤ من جامع مسانيد الامام ) كما رواه من طريق اخري . (ايضا) .

وفي بلوغ المرزام (ص ٢٤٥ رقم ١١٣٤) عن ابي هريرة (رض) عن النبي (ص) قال : كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ، رواه مسلم وآخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى ، وزاد وكل ذي مخلب من الطير .

## فصل

### لحم الخيل

٨١٣٥ - وكره ابو حنيفة أكل لحم الخيل ، واجاز بيعها ، وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره ذلك<sup>(١)</sup> ، واختلفوا عن ابو حنيفة في الكراهة ف منهم من قال كراهة تحريم ويأثم بالأكل ، ومنهم من قال فيه كراهة تزية . وقال به الشافعي ، لانه ذو حافر اهلي فهو كالبغال والحمار .

## فصل

### البغال والحمار الاهلي

٨١٣٦ - وقال اصحابنا والشافعي البغل والحمار الاهلي حرام خلاف مالك ، واتفقوا على اباحة حمار الوحش فاجاز جماعة ذلك ، وقال بشر بن غياث هو حرام كلاهلي . واتفق الجميع على جواز بيع الجميع من اباحه ومن حرمته .

## فصل

### لحم الفيل والقرد

٨١٣٧ - وقال اصحابنا أكل لحم الفيل حرام لانه ذو ناب وبيه حلال وقالوا بيع القرد حرام واكل لحمه حرام .

## فصل

### الاضطرار إلى أكل الميتة

٨١٣٨ - ومن اضطر الى ميتة فانه يأكل ما يسد الرمق ولا يسبع ، وقال الشافعي يسبع في احد قوله ، وان وجد طعام النور وميتة اكل الميتة ،

(١) في بلوغ المرام (ص ٢٤٥ رقم ١١٣٥) عن جابر (رض) قال : نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل . متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : ورخص .

وقال الشافعى يأكل الميتة ولا يأكل الصيد<sup>(١)</sup> . وقال زفر يأكل الصيد  
وهو أحد قوله الشافعى .

### فصل

#### بيع الفهد والسبع

٨١٣٩ - وقال اصحابنا بيع الفهد والسبع حلال وأكله حرام ،  
والكلب مثل ذلك ، وقال الشافعى لا يجوز بيع الكلب ولا أكله وله في  
الاجارة وجهان .

### فصل

#### الضبع والضب وابن آوى

٨١٤٠ - واحجاز الشافعى بيع الضبع والضب وابن آوى واحجاز كل  
ذلك ، ومن اصحابه من قال في ابن آوى وجهان .

### فصل

#### حشرات الأرض

٨١٤١ - وسائل حشرات الأرض لا يجوز أكلها عندنا ولا يجوز  
بيعها<sup>(٢)</sup> كالحية والعقرب والدود والخنافس والمعظاية<sup>(٣)</sup> والسام أليس من

(١) وازن الفقهاء في هذه المسألة بين حق الغير وبين اضطرار المضطرب  
إلى حفظ نفسه وفاتهم أن ينظروا إلى عامل آخر في الموضوع هو إن لحم  
الميتة مضر بالصحة وقد يصاب أكله بأمراض أو تسمم ، وإن له وبالتالي  
 عند الاضطرار أن يأكل مال الغير بقدر ما يسد الرمق على أن يدفع لصاحب  
 المأكول قيمة ما أكل من ماله .

(٢) في عصرنا هذا ينبغي القول بجواز بيع الحشرات إذا تحقق بذلك  
غرض مشروع .

(٣) العظاء والعظاية ( بالفتح والكسر ) دويبة ملساء اصغر من  
الجزدون تمشي مشيا سريعا ثم تقف . وهي انواع كثيرة جمعها عظام  
 ( بالكسر والفتح ) وعظايا وعظايات ( المتجد ) .

والذباب والزناير كلها ٠ واجاز الشافعي بيع التحل منفردا عن الكورات  
وبيع دودة القر ٠ وعندنا لا يجوز ذلك كما لا يجوز أكله ٠

### فصل

#### الأنعام

٨١٤٢ - وكل ما وقع عليه اسم الانعام فهو حلال وبيعه جائز صغيرا  
كان أو كبيرا ، وهذا كالبقر والغنم والأبل ولا نعلم خلافا في ذلك ٠

### فصل

#### الصيد

٨١٤٣ - وكل ما وقع عليه اسم الصيد فمنقسم ، منه ما يجوز أكله ،  
وهو بقر الوحش والظباء والأبل وكشن الجبل واليحمور<sup>(١)</sup> وما يتولد من  
ذلك ٠

### فصل

#### الصيد الحرام

٨١٤٤ - ومنه ما هو حرام وهو الذئب والثعلب والسبع والنمر والفهد  
والبير<sup>(٢)</sup> والسنور الاهلي والمولحي سواه في ذلك والدب واليربوع وابن  
عرس والقضب من الحرام ٠ ومالك المخالف في ذلك كله والشافعي في  
البعض ٠

### فصل

#### الأرنب

٨١٤٥ - واجازوا أكل الأرنب وبيعها ٠

---

(١) اليحمور الاحمر نوع من الاياتل قصير الذنب لكل من قرنيه  
ثلاث شعب ٠

(٢) السَّبَرُ والبَسَرُ ٠ ج : ببور ٠ نوع من السباع الهندية ،  
وهو ابيض البطن والجانبين ومخطط بخطوط سود ( المتجد ) ٠

## فصل

### النسر والصقر الخ

٨٤٦ - وقالوا لا يؤكل النسر ولا الصقر ولا اباز ولا الباشق ولا الحداء ولا الشاهين ولا كل جارح يصيد وكرهوا أكل الرخم والجباري والبوم و<sup>(١)</sup> واندفاف . ورخص أبو حنيفة في العقعق وغراب الزرع، وكره أكل الابقع وتفصيل ذلك كثير .

## فصل

### بيع حيوان البحر

٨٤٧ - وقال اصحابنا جميع حيوان البحر وحيوان الماء يكره الا السمك فانه يؤكل الا الطافي وسائر انواع السمك والجبرى والمار ما هي وسائر انواعه<sup>(٢)</sup> ولا يؤكل من حيوان البحر غير ذلك كالسرطان والصفدع والرق والسلامف .

وقال الشافعى : كل حيوان يؤكل مثله في البرى يؤكل مثله في حيوان البحر وحيوان الماء ما كان مولده ونشأة في البحر . فاما ما يعيش في الماء ويسب في البحر كالبلط والكراتكى والادرى فليس من حيوان البحر .

## فصل

### جنين البقرة الميت

٨٤٨ - ومن ذبح بقرة او شاة او نحر ثامة فخرج منها جنين ميت فانه لا يؤكل عند ابى حنيفة وزفر والحسن بن زياد . وقال ابو يوسف ومحمد لا يأس باكله . وقال محمد اذا اشعر<sup>(٣)</sup> ، فان لم يكن اشعر فانه

(١) كلمة مهمة في نسختي (ق) والمعهد :

(٢) كذا في نسخة (ق) ونسخة المعهد اشد ابهاما .

(٣) في بلوغ المرام (ص ٢٤٩ رقم ١١٥٧) عن ابى سعيد الخدري (رض) قال : قال رسول الله (ص) ذکاہ الجنین ذکاہ امه . رواه احمد وصححه ابن حبیان .

لا يؤكل • وقال الشافعي يؤكل •

٨٤٩ - واتفق الجميع على انه اذا خرج حيا انه لا يؤكل حتى يذكى لأن الذبح لم يحصل في الجنين وانما مات بسبب موت الام ، ولا يعلم فيه ايضا حياة سابقة ، والخبر<sup>(١)</sup> قال أبو حنيفة انما هو تعلم لنا كيف يذبح الجنين ويذكى • واذا لم يؤكل لم يجز بيعه كالميته •

واما قد ذكرنا ما يجوز ان يؤكل ويباع ولا يؤكل وما لا يباع ولا يؤكل بقى ان نذكر ما يجوز ان يؤكل ولا يباع ، وهذا يكون في المهدايا والضحايا ودم الاحرام •

---

(١) الظاهر ان يقصد بذلك ما ذكره ( جامع مسانيد الامام ٢٢٥ / ٢ ) من ان الجنين الذي تذبح امه وهو في بطنه لا تكون ذكاته ذكاة امه ، وقد روى هذا الخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وآخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار ، فرواه عن الامام ابي حنيفة ، ثم قال محمد ولستنا نأخذ بهذا ، ويصير الجنين مذكى بذكاة امه ، وانما ابو حنيفة بقول ابراهيم .

## كتاب الضحايا

### وهذا كتاب الضحايا<sup>(١)</sup>

٨١٥٠ - اعلم ان الكلام يقع في الاضحية في مواضع منها الوجوب ومنها على من تجب ومنها في اي مكان تجب ومنها في اي حيوان تجب ومنها هل تجب بالشرع ام بالذر ومنها زمان فعلها ، ومنها جواز الاستفاعة بها ، ومنها هل يجوز ان يأكل منها ، ولها شعب وسائل ٠

### فصل وجوبها بالشرع

٨١٥١ - فاما وجوبها بالشرع فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أنها واجبة ، وروى ذلك ايضاً عن أبي يوسف ٠

٨١٥٢ - وقال أبو يوسف في الجواعيم أنها سنة مؤكدة ، وهو قول الشافعي وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لابي بردة بن نيار<sup>(٢)</sup> ، يحرزلك ولا يجزي احداً بعدك ، وهذا لا يقال ( الا ) فيما لم يجب ٠

### فصل على أهل اليسار

٨١٥٣ - وتجب على أهل اليسار فمن يملك مائتي درهم أو نصاها

(١) الأضحاء : ج : أضحى والأضحية والأضحية . ج : أضحى : الضحية . يوم الأضحى هو يوم النحر ( المنجد ) ٠

(٢) ابو بردة بن نيار واسم ابى بردة هانىء من قضاة وهو خال البراء بن عازب الانصاري ( المعارف لابى قتيبة ، ص ٣٢٦ ) ، وقد جاء في بداية المحدث ٣٤٣ / ١ في كتاب الضحايا « قال ابو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الامصار المؤسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه أصحابه ابو يوسف ومحمد فقالا انها ليست بواجبة ، وروى عن مالك مثل قول ابى حنيفة . ولما أمر ( ع ) ابى بردة باعادة اضحيته اذ ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب . ومنذهب ابن عباس ان لا وجوب » ( وانظر حدیث ابن بردة في كتاب الشخایا من الموطأ ص ٢٨٨ ، ط كتاب الشعب ) ٠

يجب فيه الزكاة بعد منزله و خادمه و كسوته و ثياب بدهه وما يتأتى به في منزله . لأن من أوجبها يقول هذا شرط الوجوب ومن لم يوجبها لم يعتبر ذلك .

### فصل على المقيمين

٨١٥٤ - ولا تجب الا على اهل الامصار والقرى والبادى المقيمين دون المسافرين والحجاج ، وهكذا قال من أوجبها أنها تجب ، وليس هذا شأن صلاة العيد عند من أوجبها .

### فصل الذبح بعد الصلاة

٨١٥٥ - ويذبح في مصر بعد الصلاة ولا يجزى من ذبح قبل الصلاة ، وفي السواد اذا اطلع الفجر . وقال الشافعى اذا مضى قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهو وقت الذبح . وقال مالك في الجميع بعد الفجر .

### فصل زمان الذبح

٨١٥٦ - وزمان فعلها فهو آخر يوم التحر و يومان بعده عندنا ، والليل و النهار في ذلك سواء الى آخر يوم الثاني عشر ، واولها افضلها . وقال الشافعى يوم التحر وتلاته ايام بعده ، وقولنا فروى عن ابن عباس و ابن عمر و انس بن مالك و سعيد بن المسيب و سعيد بن جير و المحسن و ابراهيم ، والقياس لا يوجد ف يجب ان يكون مقبولاً من طريق التوقيف .

### فصل الصدق بها بعد مضي الأيام

٨١٥٧ - وان اوجب شاة بعينها او اشتراها ليضحي بها فمضت الأيام

قبل ذبحها فانه يتصدق بها حية ولا يحسن منها شيئاً لانها لم تذبح فبلغ محلها . وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد .

٨١٥٨ - وقال الشافعى يذبحها . وقال الكرخي يجوز له ان يتصدق بقيمتها كما يتصدق بالقيمة فيما قلناه في الكفاره لانه انفع للقراء .

### صدق الفطر

#### فصل

##### الصدق بخبز بر

٨١٥٩ - وقد اوجب اصحابنا اربعة ارطال خبز بر في صدقة الفطر لانه انفع للمساكين .

#### فصل

##### الصدق باللحم

٨١٦٠ - ويجوز ان يتصدق باللحم لانه مقصود الايصال ولا يجب ذلك عندنا ولا يتبعنا . وقال الشافعى يجب .

#### فصل

##### عن تحب صدقة الفطر

٨١٦١ - وتحب عن نفس الانسان وعن اولاده الصغار فحسب ولا تجب عن عبد ولا احد من عاليه ولا ولده الكبير ، لانها تجب لأجل المال عن الاشخاص فهي كصدقة الفطر ، ولو لا الاجماع لا وجينا عن العيد ايضاً .

#### فصل

##### عن ابن ابته

٨١٦٢ - وقد روى الحسن بن زياد انه يضحي عن ابن ابته اذا كان ابوه ميتاً .

## **فصل**

### **هل يضحي من مال الصغير؟**

٨٦٣ - وان كان للصغير مال ضحي منه الاب والوصي عند ابى حنيفة وابى يوسف .

٨٦٤ - وقال زفر : لا يضحي من مال الصبي فان فعل فهو ضامن ، وكذا روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة وزفر ، ومن ولد في ايام الاضحى ضحي عنه ، ومن مات فيها سقط عنه الاضحية عنه .

## **فصل**

### **مضى أيام الذبح**

٨٦٥ - وان مضت ايام الذبح سقطت الاضحية عنه ولا تسقط صدقة الفطر بمضي يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد يسقط الجميع .

## **فصل**

### **مراجعة موضع الذبح**

٨٦٦ - ويراعي في الاضحية موضع الذبح لا موضع المذبوح عنه ، وفي المال يراعى موضع المال في الزكاة .

## **فصل**

### **الذبح في مصر**

٨٦٧ - ولا يذبح في مصر اذا لم يصل الامام حتى منتصف النهار ، فإذا اتصف جاز له الذبح وان لم يصل الامام .

## **فصل**

### **ما يجوز من الأضحى**

٨٦٨ - ولا يجوز في الأضحى الا الابل والبقر والغنم ولا يجوز

أن يصحي بشيء من الحيوان سوى ما ذكرناه لأن المرجع في ذلك إلى الشرع وما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

### فصل سن الأضحية

٨١٦٩ - ولا يجوز إلا بسن مخصوصة من كل نوع من ذلك ، على صفة مخصوصة في الخلقة ، فالمعتبر في السن التي من الإبل والبقر والمعز وفي الجذع من الصنف خلاف رواية أنه لا يجزى وفي الأخرى أنه يجزى ، وكذلك الخلاف في الزكاة .

### فصل ثني الإبل والبقر

٨١٧٠ - ثني الإبل هو الذي قد خرج من السنة الخامسة ودخل في السادسة ويجوز بما زاد على سن الثني إلى البازل ، وثني البقر الذي له ستان وقد دخل في الثالثة ، وثني المعز الذي له سنة وقد دخل في الثانية ، والجذع هو الذي له زيادة على ستة أشهر .

### فصل العمياء والعرجاء والجرباء إلخ

٨١٧١ - ولا يجوز أن يصحي بعمياء ولا عرجاء لا تمشي إلى المنسك ولا مقطوعة الأذين أو الألية ولا الخرقاء<sup>(١)</sup> ولا الصماء ولا المريضة ولا

(١) في بلوغ المرام (ص ٢٥٠ رقم ١١٦٢) عن البراء بن عازب (رض) قال : قام فيينا رسول الله (ص) فقال : أربع لا تجوز في الفضحاء : العوراء البدين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تتنقى ( اي لا تنقى لها وهو المخ ) . وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحاجيا عفو عنه . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وأبي حبان . والخرقاء من الغنم ان يكون في اذنها خرق أو ثقب مستدير ( لسان العرب ) .

العوراء ، واعتبر اصحابنا ان يبقى من الاذن اكثر مما قطع منها في جواز ذلك وكذلك الالية والعين .

٨٢٧٢ - وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال استشرفوا العين والاذن .

### فصل

#### صفات لا يعقل معناها

٨١٣٧ - واد طريق ( ما ) ذكرناه التباعد والمصلحة جاز ان يعتبر صفات لا يعقل معناها .

### فصل

#### في الأضاحي مسائل للحكم

٨١٧٤ - وإنما ذكرنا هذه المانع لجواز ان يوصى رجل باضحية او يقر انه غصب اضحية غيره فيجب ان يعلم العاكم ما يقضى به عند الاقرار وما يتقدم به عند الوصية فلهذا المعنى ذكرت الضحايا وحسن ذكرها في هذا الكتاب مع ان فيها مسائل للحكم فيها مدخل .

### فصل

#### ما لا يجوز من الأضاحي

٨١٧٥ - ولا يجوز بقر الوحش في الضحايا ولا الضباء ، فان نزا نور وحشي على بقرة اهلية فولدت منه أجزى الولد في الأضحية ، وتعتبر الام دون الآباء في الزكاة والأضحية .

٨١٧٦ - والشافعي يقول لا يجب في المتولد من الظباء والبقر الوحش زكاة ، ولا اعرف قوله في الأضحية ، والحنابلة يوجبون الزكاة في بقر الوحش ، ولا اعرف قولهم في الأضحية .

## فصل

٨١٧٧ - وتحزى البقرة عن سبعة وكذلك البَدَنَة اذا اشتركوا<sup>(١)</sup> ، ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، ولا فرق بين ان تختلف جهات القرب في ذلك او تتفق بعد ان يكون ذلك كله للقربة . وان كان فيهم من يريده اللحم لسته او ذمي فان ذلك لا يجزى لواحد من الجماعة عن الاضحية ولا عن الهدى . وان كان احدهم ميتا فهو كالحي عند ابي حنيفة ومحمد .

٨١٧٨ - وقال أبو يوسف هو كمن يريده اللحم لانها سقطت عنه .

٨١٧٩ - وقال زفر بن الهذيل متى اتفقت القرب جاز الاشتراك ، وان اختلف القرب لم يجز ، وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنَة في حجة ، والواجب عليه البعض فلا بد ان يكون الباقى تطوعا .

## فصل

### تعيب الأضحية

٨١٨٠ - ومن اوجب اضحية فدخلها عيْب قبل يوم النحر فان (كان) موسرًا لم تجزه وعليه بدلها وان مسرا اجزته لانه لا اضحية عليه .

(١) في بلوغ المرام (ص ٢٥٠ - ٢٥١ رقم ١١٦٤) عن علي (رض) قال : امرنا رسول الله (ص) ان تستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مُدابرة ولا خرقاه ولا ثرماه . اخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

والاستشراف هنها هو تأمل السلامة من آفة تكون . والمقابلة ما قطع من طرف اذنها شيء وبقى معلقا . والمدابرة ما قطع من مؤخر اذنها شيء ثم ترك معلقا . والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير . والثرماه التي سقطت ثنيتها .

وفي بلوغ المرام (ص ٢٥١ رقم ١١٦٦) عن جابر بن عبد الله (رض) قال : نحرنا مع رسول الله (ص) عام الحديبية البَدَنَة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم .

٨١٨١ - وقال الشافعى له ذبحها ، والخلاف في جواز بيعها وازالة الملك عنها بالنذر مع ان عندنا ليس النذر يزيل الملك وله الابدال .  
وقال ابو يوسف والشافعى ليس له ذلك .

### فصل

#### ذبح أضحية غيره

٨١٨٢ - واذا ذبح الرجل اضحية غير اذنه فالقياس انه يجب عليه الصمام ولا يجزيه وهو قول زفر ، والاستحسان انه لا شيء عليه ويجزيه .

٨١٨٣ - وقال الشافعى يجزيه ويفرم نقصان ما بين قيمتها حبة ومذبوحة لانها اذا اجزت فكانه أمره بذلك .

### فصل

٨١٨٤ - واذا غلط الرجل فذبح كل واحد اضحية صاحبه فانه يجزى كل واحد ذبح الآخر في الاستحسان لانه يتم كل واحد قربة الآخر ، والقياس انه فعل بغير ولاية ولا اذن فلم يجزه .

### فصل

#### تولى الذبح بنفسه

٨١٨٥ - ويجوز ان يتولى الذبح بنفسه وبغيره والمستحب ان يتولى ذلك بنفسه .

### فصل

#### تولية الذمى ذبح الأضحية

٨١٨٦ - وان ولاد رجلا من اهل الذمة نصرانيا أو يهوديا اجزاء ، وكره ذلك . لانه ليس كل واحد يحسن الذبح .

## فصل

### الانتفاع بلبن الأضحية وصوفها

٨١٨٧ - ولا يجوز ان يتتفع بلبنها ولا صوفها قبل الذبح فان اخذ ذلك تصدق به ، وله ان يتتفع بعد الذبح وكذلك هدية المتعة والقرآن .

٨١٨٨ - وقال الشافعي له ان يتتفع باللبن حال الحياة .

## فصل

### التصدق بثلث الأضحية

٨١٨٩ - والمستحب له ان يتتصدق بالثلث من ضحيته . وقال في الاصل : وما احب ان يتتصدق باقل من الثالث ، ولا شيء عليه اذا اكلها كلها .

٨١٩٠ - قال محمد عن ابي حنيفة انه كان لا يرى بأسا ان يطعم اضحيته ولا يأكل منها وله ان يطعم الفتى والفقير جميعا .

## فصل

### جلد الأضحية

٨١٩١ - وقال اصحابنا لا يسع جلدتها ولا يعطيه بكراء جزارها ، ويجوز ان يتخد منه ما يتتفع به في منزله مثل مtau العيت ، وان يتخد منه ما يفرش فيه او ينام عليه وان باعه بورق او نمن تصدق به ، والقياس فيه انه يجوز ان يشتري به ما يتوكل او يتتفع به من مtau العيت .

## فصل

### ولد الأضحية

٨١٩٢ - وان ولدت الأضحية فانه يذبح مع امه ، فان باعه أو ذبحه واكله تصدق بقيمتها .

٨١٩٣ - وهذه الجملة من عيون مسائل الأضحية ، وإذا قد ذكرنا ذلك وكان الصيد منه ما يجوز أكله وما لا يجوز وقع المشاركة فيه والداعوى في ملكه وجب ذكره<sup>(١)</sup> .

---

(١) الصيد من اسباب التملك ، فمما يناسبه مع الأضحية ضعيفة .

## **كتاب الصيد**

### **فصل**

#### **مسائل الصيد**

٨١٩٤ - اعلم ان الصيد يقع الكلام فيه وال الحاجة الى الحاكم والفقية في معرفة الصيد وكيفية ذلك ونحن نفصل ما يمكن من اصول الكتاب والكلام في مواضع منها الصائد من هو ومنها صفة فعله في الصيد ، ومنها اعتبار الآلة التي يصيد بها ، ومنها الحالة التي يملك الصيد فيها ، ومنها ما يحل من الصيد وما يحرم منه ، ومنها الموضع الذي يباح فيه الصيد ويحرم ومنها اعتبار الفعل الواقع فيه ، ومنها حكم الصيد اذا افلت من الصائد ومنها مشاركة من لا يحل صيده لن يحل ، ومنها ما يلزم الصائد ضمانه وما لا يلزمها ، ومنها حكم الصيد اذا ارسله الصائد من يده ، ومنها موت الصائد وما يورث عنه من الصيد وما لا يورث ، ومنها جواز بيع الصيد والتصرف فيه ، ومنها اختلاف الجماعة في الصيد ودعوى كل واحد انه له .

ويتعلق بهذه الجملة فصول كثيرة ويتفرع عليها من الفروع ويقدمها من الاصول .

### **فصل**

٨١٩٥ - اعلم ان الله تعالى اخبر في كتابه ان رسوله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشياء فيها وبين حكمها وسئل عن اشياء فلم يجب عنها اما لانه تعالى لم يطلعه على حكمها او اطلعه على علمها ولكنه لم يأذن له في الجواب عنها لما في ذلك من الصلاح له ولغيره من الناس ونحن نذكر من ذلك عدة مواضع على مايسهل الله تعالى ويهضر حفظه في هذه الحال لان

في بعضها حكما يحتاج اليه الحاكم والعالم ان يعمل به ويقتى الغير به لأن منها سؤال عن سأله غير المؤمن و منها سؤال خاص سأله أحد الناس ، ومنها سؤال عموم في الظاهر والمراد به الشخص ومنها سؤال خاص والمراد به المعموم .

## فصل

### الاستخار والأخبار

٨١٩٦ - وكل سؤال فهو استخار ، وكل جواب فهو اخبار ، والجواب اما ان يكون مطابقا للسؤال او زائدا عليه او ناقصا عنه او عدوا لا الى غيره او ضمن غيره اليه .

## فصل

### الآيات الواردة في السؤال

٨١٩٧ - فمن ذلك قوله تعالى ( يسألوك الناس عن الساعة )<sup>(١)</sup> . وقال « يسألوك عن الساعة »<sup>(٢)</sup> كرر ذلك في عدة مواضع والجواب في جميعها محال الى علم الله ، تعالى فقال ( إنما علمها عند ربها )<sup>(٣)</sup> ( ولعل الساعة قريب يستعجل بها الذين لا يؤمرون بها والذين آمنوا مشفقون منها )<sup>(٤)</sup> ولم يحد في ذلك حد ولا وقت ، وذكر تعالى لها علامات

(١) يسألوك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله ( الأحزاب ٦٣/٣٣ ) .

(٢) يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربها لا يجعلها لوقتها إلا هو ، ثقلت في السموات والأرض ، لا تأتكم إلا بفتحة ، يسئلونك كأنك حفي عنها ، قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ( الأعراف ١٨٧/٧ ) .

(٣) الأحزاب ( ٦٣/٣٣ ) .

(٤) الشورى ( ٤٢/١٨ ) .

يقوله ( اذا السماء انشقت )<sup>(١)</sup> ، ( و اذا الشمس كورت )<sup>(٢)</sup> ، ( و جمع الشمس والقمر )<sup>(٣)</sup> ، وتكون ( الجبال كالعهن )<sup>(٤)</sup> ، وذلك كثير ليس هذا موضع له .

### فصل

٨١٩٨ - ومن ذلك قوله تعالى ( يسألونك عن الشهر الحرام فقال فيه ؟ قل قال فيه كبير )<sup>(٥)</sup> فأجاب عما سئل وضم الى ذلك ما لم يستدل عنه فقال : ( وصد عن سبيل الله وكفر به ) الآية .

### فصل

٨١٩٩ - ثم قال ( ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيما انت كبير ومنافع للناس )<sup>(٦)</sup> اخبر ان ائمها اكبر من تفعهما ثم قال ( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو )<sup>(٧)</sup> ، وقال ( ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير )<sup>(٨)</sup> ورخص لهم في المخالطة في اموالهم ، وقال ( ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعترزوا النساء في المحيض )<sup>(٩)</sup> امر بالاعتزال ونهى عن القرب وبين حكم الحيض انه اذى واباح الزوجة بعد الطهر من الحيض هذه اسئلة المؤمنين وطلب معرفة الدين .

(١) اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت ( الانشقاق ٨٤/١ ) .

(٢) التكوير ( ٨١/١ ) .

(٣) المعارج ( ٧٠/٩ ) .

(٤) البقرة ( ٢/٢١٧ ) .

(٥) البقرة ( ٢/٢١٩ ) .

(٦) البقرة ( ٢/٢١٩ ) .

(٧) البقرة ( ٢/٢٢٠ ) .

(٨) البقرة ( ٢/٢٢٢ ) .

## فصل

٨٢٠٠ - ومن ذلك قوله تعالى « يسألوك أهل الكتاب إن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألا واموسى أكبير من ذلك فقالوا ارنا الله جهرا »<sup>(١)</sup>  
وهذا سؤال عن特 وما لصلاح نهم فيه فلم يجابوا ونجوا .

## فصل السؤال عما أحل

٨٢٠١ - ومن ذلك ما نحن بسيله نحو قوله تعالى « يسألونك ما إذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ، مكليين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما امس肯 عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب »<sup>(٢)</sup> .

تم قال « ان يوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم »<sup>(٣)</sup> الآية .

## فصل دلال آية السؤال عما أحل

٨٢٠٢ - وفي الآية دلالة على عدة وجوه منها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم في الجملة وما لا يحل لهم ، وطلبو منه البيان ، وهذا من اسئلة المؤمنين ، وهو سؤال يشترك فيه كافة المؤمنين ولنقطه نفظ عموم ، والظاهر من الأمر انه سؤال البعض منهم ، لانه يستحيل ان يقع سؤال من جماعة المؤمنين في حالة واحدة .

(١) النساء (٤/١٥٣) .

(٢) المائدة (٥/٤) .

(٣) المائدة (٥/٥) .

## فصل

٨٢٠٣ - ومنها جوابه عن السؤال بالجمل من القول لانه تعالى قال (اصل لكم انطيات) وهذه كلمة ظاهرها يقتضي ما يستطيعه الانسان من الطبيات ويهواه ، ولا يجوز ان يراد بالآلية الجميع لانه يدخل فيه من المحرمات [ محرمات ] كثيرة فتبيني ان تحمل الآية على الحال المطلق لان الطيب هو الحال والحرام لا يوصف بالطيب بل هو الخير من الاشياء .

## فصل تعليم الجوارح

٨٢٠٤ - ومن ذلك قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح » فاقتضت الآية اباحة تعلم الجوارح مكليين ثم قال ( تعلموهن مما علمكم الله ) فأخبر عن الجوارح بانها تعلم ما نعلمها واخبر بان ما فينا من العلم هو الذي علمناه ، وهذا خطاب المؤمنين خاصة ، لان السؤال وقع منهم ، فعلى هذا يتبيني ان يكون الصادق من المسلمين الذين يقدرون العلم ويصح منهم التعليم ، وهذا يخرج منه الصبي الذي لا يعقل والجنون والمغمى عليه والسكنان فانهم لا يصح منهم الارسال ولا الزكاة لانهم لا يدخلون في الخطاب على ان من الناس من يقول لا تصح زكاة صبي وان كان يعقل الذبح والتسمية اذا لم يبلغ مبلغ الرجال .

## فصل صيد أهل الكتاب

٨٢٠٥ - واجتمعوا على ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى في الصيد والذبائح كال المسلمين وانهم يخالف المجوس وعبدة الاوثان والمرتدين .

## فصل الجوارح

٨٢٠٦ - والجوارح فكل جارح له ناب من السبع ذوي الاربع وكل

ذى مخلب من العuir ويدخل في الجملة الاولى الكلب والفهد والثمر  
والسبع والذئب ان تعلم ذلك ، وقد ادخل اصحابنا في ذلك ابن عرس .  
رواہ ابو یوسف .

٨٢٠٧ - وذو المخلب الباز والصقر والشاهين وال بشق والعقارب  
والسر ، وكل ذى مخلب اذا دعاه اجاب وان ارسله اخذ الصيد ، وهذه  
جملة لا خلاف فيها نعلم .  
وتعلیم ذوات الاربع ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً ، ومتى  
يصير معلماً ؟

٨٢٠٨ - قال ابو حنيفة : ان يقول اهل العلم بذلك انه قد تعلم .  
وقد روی عنه انه قال اذا ارسل على صيد فلم يأكل منه ثم ثانية كذلك ثم  
ثالثاً كذلك وكذا الرابع فهو معلم ، وهو قولهما في ذلك .

٨٢٠٩ - قال ابو حنيفة : انما لم يحد في ذلك حد لانه لا سبیل لنا  
الى ان الكلب قد صار معلماً في الحقيقة .  
لان ترك الصيد قد يكون لعباً من الجارح بالصيد فيجب ان يرجع الى  
غالب الفتن الذي يقع عند الاجتهاد لانه الذي يمكن مع عدم العلم .

## فصل

٨٢١٠ - فاذا صار من عادته الترك وهذا انما يعتبر في ذوات الاربع  
فإن أكل من الصيد فإنه لا يؤكل عند اصحابنا جمیعاً . وهل يؤكل ما اخذه  
قبل ذلك ام لا ؟

٨٢١١ - قال ابو حنيفة يحرم الجميع ولا يؤكل من ذلك شيء ،  
وقال ابو يوسف ومحمد يؤكل ما كان قد صاد قبل ذلك .

٨٢١٢ - وللشافعی في تحریر ما اكل منه قولان في احدهما يجوز  
كما يجوز اكل الجارح من الطير والثاني لا يجوز واختاره المزني .

٨٢١٣ - وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال : اذا ارسلت

كلبك المتعلم وسميت فيما اصاب من شيء فكل ، وان أكل فلا تأكل انما امسك على نفسه ، كذا قال ابن عباس وهو المروي في خبر عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> ولأن تعليم الكلب ترك الاكل ، والجوارح من الطير بالاكل لا يستويان (كذا) مع ذلك .

### فصل

٨٢١٤ - وما أكل الكلب من الصيد بعدها حصل في يد صاحبه فانه لا يحرم الصيد وهو على تعليمه ولا فرق بين ان يطعمه المالك ذلك أو يأخذنه بغير علمه بعد ان يكون حصل في يد المالك وكذلك ان اخذ من الصيد قطمة لحم فأكلها ثم تبعها وادخله فلم يأكل فهو على تعليمه .

واما اذا اكل من الصيد فانه لا يؤكل صيده حتى يرجع الى حالة التعلم لانه قد يتحمل ان يكون اكل من الصيد لجوع به أو لنسان التعليم أو لابه لم ينزل بجهاله .

### فصل صيد المحرم

٨٢١٥ - وما يصييه المحرم من الصيد فانه لا يملكه ، وان ذبحه لم

(١) ورد هذا الحديث في بلوغ المرام ( ص ٢٤٧ رقم ١١٤٧ ) على النحو الآتي : عن عدي بن حاتم (رض) قال : قال لي رسول الله (ص) : اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فان امسك عليك فادركته حيا فاذبشه ، وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله ، وان رميته سهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت ، وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .  
وانظر ايضا جامع مسانيد الامام (٢٣٦/٢) وفيه « ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : كل ما امسك عليك كلبك اذا كان معلما اذا قتل ولم يأكل ، فاذا اكل فلا تأكل ، فائما امسك على نفسه » .

يحل أكله لأنه من نوع من الصيد لصفة هو عليها من جهة الدين فهو كالمترد  
وكذلك فما صاده الحال في الحرم فهو مثل ذلك لأنه عليه السلام قال :  
ولا ينفر صيدها<sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى في المحرم لا تقتلوا الصيد واتم  
حرم<sup>(٢)</sup> .

٨٢١٦ - وللشافعى في ذكرة المحرم وجواز أكل الصيد قوله ، لأنه  
محرم عليه من جهة الدين ، وقد دلت الآية على وجوب التسمية لأنه قال  
فكروا مما ذكر اسم الله عليه ، ودليل الآية أنه لا يأكل مما ترك التسمية  
عليه .

### فصل التسمية عند إرسال

٨٢١٧ - وعندنا التسمية واجبة على الذبيحة وعند ارسال العجارح على  
الصيد ، وعند رمي الحيوان ، ان ترك ذلك عامدا لم تؤكلي الذبيحة ولا  
الصيد ، وان ترك ذلك ناسيا أكل ذلك .

٨٢١٨ - وقال ابو الحسن الکرخي رحمه الله ، المراد بالنسیان ، انما  
هو عدم العلم بالتسمية لا التشاغل عنها فيصير كالآدمي في الصلاة .  
وعلى هذا تستوي المسائل كلها وترك الاركان في الصلاة .

٨٢١٩ - وقال مالك بن انس لا يؤكل بحال وان كان ناسيا .

(١) اخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله  
(ص) يقول : احلت لي مكة ساعة من نهار ، ولا تحمل لأحد من بعدي ،  
وهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ، لا يغضد شجرها ، ولا يختلي خلاها  
ولا ينفر صيدها ، ولا تلتفت لقطها الا لمنشدتها ، قالوا الا الاذخر فانه لقيننا  
وببيوتنا ، قال الا الاذخر ، وفي المفردات للرازي الاصفهانى : الاذخر حشيشة  
طيبة الربيع .

قال الهيثمي وفيه محمد بن القاسم وهو ضعيف .

(٢) المائدة (٥/٩٥) .

٨٢٢٠ - وقال الشافعى يؤكّل في الحالين ٠

٨٢٢١ - وقال اصحابنا ان ذلك ميتة ولا يجوز بيع ذلك وان حكم حاكم نقض حكمه لانه خلاف النص المقطوع به ٠

### فصل

#### القصد إلى الصيد

٨٢٢٢ - ولابد للصائد من قصد الى الصيد بالارسال أو الرمي بالصيغ ان يكون قد حكم له بالشرائط التي ذكرنا ٠

### فصل

٨٢٢٣ - وان وقع في حجره ويديه من غير قصد الى اخذه ملكه لانه باح حصل في يديه فهو كلامه يأخذه من العين ٠

### فصل

#### آللة الصيد

٨٢٢٤ - واما الآلة التي يصيد بها منها الجوارح ومنها السهام ومنها المعارض<sup>(١)</sup> ومنها البندق فكل حيوان ادرك ذكائه وقدر على ذلك منه فلا عبرة بجمع ما تقدم تلك الحالة من فعل الجارح والكلب والسموم المعارض وحكمه حكم الشاة في جواز اكله اذا زكي وحصلت الزكاة الشرعية فيه وسنذكر ذلك في بابه ان شاء الله تعالى ٠

### فصل

٨٢٢٥ - وما لم يقدر على زكاته من ذلك فاليك تعرّف في جواز اكله ان

(١) المعارض خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة ٠ (بلغ المرام ص ٢٤٧ هامش ١ ) ٠

يجرحه الجارح أو السهم أو الآلة فإذا لم يجرح فهو وقيذ<sup>(١)</sup> إذا مات من الصدمة وغيرها في الرواية المشهورة عن أصحابنا .

٨٢٢٦ - وروى الحسن عن أبي حنيفة انه قال اذا مات من فعل الجارح فلا يأس به .

٨٢٢٧ - وللشافعي قوله : لأن الجارح ما جرح وقيل في الوجه لرواية الحسن ان الجارح هو المسبب ، ولهذا قال الله تعالى ( ويعلم ما جرحت بالنهار )<sup>(٢)</sup> .

## فصل

٨٢٢٨ - ومن ارسل كلبه انعلم وسمى وزجره<sup>(٣)</sup> مجوسي أو مرتد أو محروم أو من لا تجوز زكاته ثم زجره مسلم وسمى أو كتابي فائز جر لزجره واحد الصيد وقتلها لا يؤكل لأن المعتبر الارسال دون غيره لأن التسمية تقع عليه فإذا صع لم يضره ما كان بعده كما لو ذakah المسلم حل .

---

(١) الاصل في ذلك ما روى عن عدي بن حاتم (رض) قال : سألت رسول الله (ص) عن صيد المعارض ؟ فقال : اذا اصبت بعده فكل ، وإذا اصبت بعمرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل . رواه البخاري . ( بلوغ المرام ، ص ٢٤٧ رقم ١١٤٨ ، وجامع مسانيد الامام ٢٣٩ / ٢ ) . وفي المفردات للراغب الاصفهاني : ان الموقوذة هي المقتولة بالضرب .

(٢) الانعام (٦/٦٠) .

(٣) الزجر طرد بصوت ، يقال زجرته فائز جر ، قال ( فاما هي زاجرة واحدة ) ثم يستعمل في الطرد تارة وفي الصوت اخرى ، وقوله ( فالزاجرات زجراً ) اي الملائكة التي تزجر السحاب . وقوله ( ما فيه مزدجر ) اي طرد ومنع عن ارتکاب المأثم ، وقال ( واخذ جر ) اي طرد ، واستعمال الزجر فيه لصياغهم بالمطروح ، نحو ان يقال اعزب وتنج ووراءك ( المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ) .

## فصل

٩٢٢٩ - ولو عاون الكلب كلب مجوسي أو مرتد أو كلب لم يسم عليه فانه اذا اخذه الكلب لا يؤكل لانه شاركه في الزكاة من لا تحل زكاته .

## فصل

٨٢٣٠ - وكل ما اخذه الجارح والكلب من الصيد من فوزه فانه يؤكل اذا اخذ واحدا بعد واحد وكذلك الرمية اذا اصابت عدة صيود فمثل ذلك .

## فصل

### عدول الكلب وتشاغله

٨٢٣١ - واذا عدل الكلب عن الصيد يمنة أو يسرا وتشاغل بغير طلب الصيد ومر على سنته <sup>(١)</sup> ذلك ثم اصاب صيدا فاخذه وقتله لم يؤكل الا ان يرسله دفعة اخرى او ينجزره فينزجر فيحل ، والرياح اذا عدلت بالسهم عن سنته فهو كالكلب اذا عدل عن الصيد ، وكذلك اذا اصاب حائطا او شجرة فردها على الصيد فانه لا يؤكل .

## فصل

٨٢٣٢ - ولو حملت الرياح السهم في ذهابه وطيرته في سنته فان حكم الرمي باق ويفعل كل ما اصاب ولا نعلم خلافا في ذلك .

## فصل

٨٢٣٣ - والرجلان اذا رمي صيدا فاصابه السهام معا فمات فانه لهما

(١) السمت حسن التحو في مذهب الدين والفعل سمت يسمى سمتا وانه لحسن السمت اي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه ، والسمت اتباع الحق والهدى وحسن الجوار وقلة الاذية والطريق والقصد .

ويؤكّل ان كانوا من يباح صيد كل واحد منها على الانفراد لانه خرج من فعلهما من حيز التوحش والصيد فينبغي ان يملك ذلك .

### فصل

٨٢٣٤ - ولو اصابه سهم احدهما فرقده ثم اصابه سهم الآخر فقتله فانه يؤكّل في قول ابي حنيفة وابي يوسف والحسن بن زياد .

٨٢٣٥ - وقال زفر لا يؤكّل لأن السهم الثاني اصابه وهو غير صيد .  
وهم يقولون لأن السهم الثاني ارسل وهو صيد .

### فصل

٨٢٣٦ - ولو وقع احد السهرين به قبل الآخر فهو للذى يسممه اولا .

### فصل

٨٢٣٧ - ولو رمى احدهما فاصاب الصيد فاخرجه من حال الصيد ثم رمى الآخر فاصابه ثم مات من الرميتين جميعا فهو للاول ولا يؤكّل ويضمن الرامي الثاني للاول نصف قيمته حيا ونصف قيمته لحما ذكيا ، لانه صار للاول الذي اتخذه فهو كسائر املاكه فلم يكن للثاني ان يرميه فيجب ان يضمن ارش الجراحة التي حصلت برميه فيضمن ما اتلف من ذلك وقد تلف بفعله وفعل الاول فيجب ان تضمن نصف قيمته حيا وبه الجراحة الثانية وال اوّل .

### فصل

٨٢٣٨ - وان مات من الاولى اكل وضمن الراامي ارش الجراحة حسب وبه الجراحة الاولى ، وان مات من الثانية لم يؤكّل وضمن الثاني قيمته حيا وبه الجراحة الاولى ، لانه تلف بما ليس بذكرة فيضمن ما صار من اطلاقه <sup>(١)</sup> .

---

(١) في نسخة (ق) ما صادف اطلاقه وفي نسخة المعهد ما صارب .

## **فصل**

### **اليد الحكمة**

٨٢٣٩ - والصيد ملك لمن جرحة أو وقع في شبكة اذا لم يقدر على الذهاب منها لأن الشبكة يده عليها ثابتة من طريق الحكم فيكون لصاحبها ، فان اخذه انسان من الشبكة وجب عليه ضمانه لصاحب الشبكة .

## **فصل**

٨٢٤٠ - وقد تقدم بيان ما يحل ويحرم من الحيوان في الاطعمة .

## **فصل**

٨٢٤١ - وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال : ( ما أبین من حي فهو ميت ) .

٨٢٤٢ - واتفق العلماء على انه لو قطع يد الشاة او أليتها ان ذلك ميتة لا تؤكل .

## **فصل**

٨٢٤٣ - والصيد اذا قطعه نصفين فانه يؤكل جمجمة النصفين وان قطع منه عضوا فانه يأكل الجميع الا العضو الذي قطع ، الا ان يكون معلقا بجلده .

٨٢٤٤ - وعن أبي يوسف انه قال اذا كان ما يلي الرأس اكثراً كله ما يلي الرأس وترك الآخر .

٨٢٤٥ - وقال الشافعي يؤكل الجميع .

## **فصل**

### **صيد البحر**

٨٢٤٦ - وصيد البحر كله مباح لسائر الناس ، ولا فرق بين الذمي والمرتد وسائر من قلنا لا يباح صيده وقد مضى ذلك كله .

## فصل

### صيد البر

٨٢٤٧ - وصيد البر ينقسم فيباح للحلال الا في الحرم وقد مضى ذلك ، ولا بد من فعل مجرح يقع في الصيد اذا كان بريا .

## فصل

### الصيد المنفلت

٨٢٤٨ - والصيد اذا انفلت من الصائد وتحق بالوحش لم يزُل ملكه عنه عندنا . و قال مالك يزول الملك .

٨٢٤٩ - واتفق الجميع على ان عبده لو لحق بالدار لم يزُل الملك بالباقي ، وقالوا لو استقى قربة من دجلة ثم اهرفها ان ملكه يزول عن ذلك .

## فصل

٨٢٥٠ - ومشاركة من لا يحل صيده من يحل يجعل الجميع محظورا ولا فرق بين ان يقع<sup>(١)</sup> الفعل بالصائد او بالآلة كالظفر والسن اذا لم ينزع وان كان متزوعا حل عندنا .

٨٢٥١ - وقال الشافعي تحل الزكاة به .

## فصل

### صيد المحرم في الحل

٨٢٥٢ - والمحرم اذا صاد صيدا في الحل فعليه قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف .

٨٢٥٣ - وقال محمد والشافعي يجب التلير من النعم ، وان قتلها في

---

(١) في نسخة (ق) : يقطع .

الحرم فالقياس ان يلزمها جزاءان واحد لاجل الاحرام والآخر لاجل  
الحرم .

٨٢٥٤ - وهو قول زفر والاستحسان ان عليه جزاء واحدا لان حرمة  
الحرم لا تظهر في حق المحرم في الصيد .

### فصل

٨٢٥٥ - ويضمن الحلال صيد المحرم .

### فصل

٨٢٥٦ - ويضمن في الصيد المملوك الجزاء والقيمة عندنا ، وقال مالك  
والمزني لا يضمن الجزاء اذا ضمن القيمة .

### فصل

٨٢٥٧ - ويضمن ما ارسله المحرم من يده من الصيد لانه لم ينزل  
ملكه عنه بالارسال ، وان ارسله مرسلا من يديه فعليه الضمان عند ابى  
خيفه .

٨٢٥٨ - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لا يضمن لانه فعل ما هو  
واجب عليه .

### فصل

#### موت الصائد وفي شبكه صيد

٨٢٥٩ - ومن مات وفي شبكه صيد قد وقع فيه او اتى خصدا بسممه  
 فهو له ولورته من بعده ويورث ما ملكه من الصيد لانه مال له اخذه .

### فصل

٨٢٦٠ - ويجوز ان يبيع ما ملكه من الصيد ، ولا خلاف في ذلك .

## فصل

٨٢٦١ - والخلاف في الصيد كالخلاف في سائر الأموال إما أن يكون في أيديهما أو في يد ثالث فان كان في أيديهما فهو لهما بالسوية وهو من اقام البينة ، فان تساويها تقسم كما يقسم بالدعوى وسفرد بابا مثل هذه الدعوى ان شاء الله . و اذا قد تكلمنا في حكم الصيد وما يحل منه وما يحرم وجب ان نذكر الذكاة<sup>(١)</sup> كيف هي .

---

(١) الذكى والذكاة : الذبائح .

## كتاب الذبائح والذكاة

٨٢٦٢ - وهذا باب الذبائح والذكاة المشروعة في الحيوان ان يكون في الحلق واللبة<sup>(١)</sup> . ولا فرق بين اعلاه واسفله ووسطه لقوله عليه السلام : (الذكاة في الحلق واللبة) وهو عام .

### فصل

٨٢٦٣ - اذا مات الحيوان بعدما قطع الاكثر من الحلقوم والودجين<sup>(٢)</sup> والمرىء يحل اكله ولا يحل اذا مات قبل ذلك وكان الكريحي يقول ان هذه المسئلة محمولة على ان المراد بقوله الاكثر يعني الاكثر من كل واحد منها فاما ان يقطع الثلث ولا يقطع واحدا فانه لا يجوز ، وظاهر ما في الكتب ان القطع اذا كان في ثلث حل .

٨٢٦٤ - وقد روى عن أبي يوسف انه قال لابد من قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين لأن الحيوان لا يبقى بعد قطع اكثر ذلك اكثر من بقاء المذبوح .

وقال ابو يوسف الحلقوم هو مجرى النفس والمرىء<sup>(٣)</sup> مجرى الطعام

---

(١) اللبة وسط الصدر والمنحر والجمع لبات ولباب عن تعلب ، واللبيب كاللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الألباب (لسان العرب ) .

(٢) الودج والوداج عرق في العنق وهمما ودجان ، وفي المحكم الودجان عرقان متصلان من الرأس الى السّحر والجمع اوداج (لسان العرب ) . والسّحر : الرئة .

(٣) جاء في لسان العرب في مادة مرأ : المرىء مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب ويدخل منه ، والجمع امرأة ومُرْأَة مهموزة بوزن فزع مثل سرير وسرر .

والودجان مجرى الدم واحدهما يعوم مقام الآخر ، وما سوى ذلك لا يقوم  
مقام صاحبه .

## فصل

### ذبح الشاة من قبل القفا

٨٢٦٥ - وان ذبح الشاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل الموت حلت ، وهذا الفعل مكروره ، وكذلك ان ضرب الحيوان بالسيف ،  
فإن أبان رأسه حل ، وكذلك اذا ذبح لغير القبلة فانه يكره لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذبح استقبل بوجهه القبلة ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : قومي الى نسرك واستقبل بي به القبلة واذبحي وقولي ( ان صلاتي ونسكري ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ) وقولي ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وانما جاز مع المخالفه لانها عادة لا تبطل بالكلام فصارت كالصوم .

## فصل

### الذبح والنحر

٨٢٦٦ - والسنة في الشاة والبقرة الذبح ، وفي الابل النحر <sup>(١)</sup> فان ذبح الابل ونحر البقرة كره ذلك واجزاه في الاكل لأن نحر البقرة اشقر وذبحها اسهل . وقد روى عنه عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة <sup>(٢)</sup> .

(١) النحر موضع القلادة من الصدر ، نحرته اصبت نحره ، ومنه نحر البعير ( المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ) .

(٢) في بلوغ المرام ( ص ٢٤٨ رقم ١١٥٦ ) عن شداد بن اوس ( رض ) قال : قال رسول الله ( ص ) ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليسعد أحدكم شتفرته وليسرح ذبيحته ، رواه مسلم وفيه ايضا ( ص ٢٤٨ رقم ١١٥٥ ) عن جابر ابن عبد الله ( رض ) قال : نهى رسول الله ان يقتل شيء من الدواب صبيراً . رواه مسلم .

## فصل

٨٢٦٧ - واذا ذبج عددا من الحيوان لم تجزه التسمية للاول فيما بعدها من الذبائح ، ويعتبر في كل حيوان التسمية عندنا وقد مضت المسئلة .

## فصل

### سمى وأطال الحديث

٨٢٦٨ - واذا سمي وأطال الحديث أو تشاغل عنها يحد السكين وغيره لم يجزه لأن ذلك شرع على الذبيحة ، وان ذلك اذا طال خرج الامر عما قصد .

## فصل

### ما يجوزي عن التسمية

٨٢٦٩ - وان قال مكان التسمية ، الحمد لله أو سبحان الله غير يرد التسمية اجزاء ، كما يجوز في ابتداء الصلاة كل لفظ يقصد به التعظيم ، وان اراد التحميد دون التسمية لم يجزه لأن الذكر يختلف باختلاف المقاصد فإذا قصد غير الذبيحة بقيت بغير ذكر فلا يجوز .

## فصل

### النحو

٨٢٧٠ - ويذكره ان ينتحم اي يبلغ بالسكين الى النخاع لأن فيه زيادة ألم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه .

٨٢٧١ - فان فعل ذلك لم يحرم لانه قطع العروق التي شرط قطعها .

## **فصل**

٨٢٢٧ - ويكره ان يجرها الى مذبحها أو يحد الشفرو بعدما اضجعها ،

لأنه تعذيب للحيوان •

## **فصل**

**إسم غير الله**

٨٢٧٣ - ويكره ان يذكر مع اسم الله اسم غيره •

وقال الشافعي لا يكره ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام ، ثلاثة مواضع لا اذكر فيها عند ابتداء الصلاة و عند الذبيحة و سقط عنى الثالث ، والذي روى انه ذكر اسم الله مع اسمه فيحتمل انه ذكره قبل الذبح لا على وجه التسمية و عندنا يجوز قبل الذبح وبعدة

## **فصل**

٨٢٧٤ - والمسلم والكتابي والنصيبي الذي يعقل والنساء في الذبح سواء ، واهل الذمة والحربي سواء في ذلك لانه فعل ما يجب في الزكاة •

## **فصل**

٨٢٧٥ - واذا كان احد ابوي الصبي كتابياً والآخر مجوسياً أو وتبأ

حلت ذبيحته •

٨٢٧٦ - وقال الشافعي لا تحل ، لأنها على حكم الفطرة ولم يوجد

شرط المنع فيه •

## **فصل**

**ذبح الآخرين**

٨٢٧٧ - وذبح الآخرين حلال ، لانه عاجز عن الذكر كالصلاه •

## فصل

### ما أدرك ذكاته

٨٢٧٨ - وما أدرك ذكاته من التردية والطبيحة وما أكل السبع فانه يُؤكل لقوله ، الا ما ذكّيتم وذبح ذلك على اي وجه قدر عليه ، لأن الذبح اذا وجد مع الحياة حل عند ابى حنيفة وابى يوسف ٠

٨٢٧٩ - وقد روى عن محمد انه قال ان كان قد بلغ بحيث لا يعيش اكثر من نصف النهار فانه لا يحل وان كان يبقى اكتر من ذلك حل ٠

## فصل

### الطبيحة

٨٢٨٠ - والطبيحة هي التي تموت بالناتج والمؤودة هي المضروبة بالصاع حتى تموت وهكذا كانت الجاهلية تفعل ، وما ذبح على النصب فان المشركين كانوا ينصبون شيئاً من الحجر فيذبحون عليه لأنهم<sup>(١)</sup> ٠

## فصل

### التردية

٨٢٨١ - والتردية ما تردى من الجبل ٠

(١) في المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ان النصب كذلك ، وانها ايضاً كانت حجارة تعيد ، ونصب الشيء وضعه وضمه نائتاً كنصب الرمح والبناء والحجر ، والنحصيـن الحجاوة تنصب على الشيء وجمعه نصـائب ونصـب ٠٠ ( كأنهم الى نصب يوقفون ) قال : ( وما ذبح على النصب ) وقد يقال في جمعه انصـاب ٠

## فصل

### الأزلام<sup>(١)</sup>

٨٢٨٢ - والازلام نوع من القمار ، ولما كان القمار محرما بالشرع  
وجب ان نذكر هل هو في كل باب ثابت أو في شيء بعينه ؟ وهذا يقتضي  
ان نذكر السبق والرمي .

---

(١) الزَّلَمُ . جَ اِزْلَامٌ ، السَّبْهُمْ لَا رِيشْ عَلَيْهِ . وَكَانَ الْعَرَبُ  
يَسْتَقْسِمُونَ بِالْاِزْلَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (الْمَنْجَدُ ) .

## باب السبق والرمي

### وهذا باب السبق والرمي

٨٢٨٣ - اعلم ان المسابقة بالخيل امر ورد الترعرع يابنته وفعله النبي

صلى الله عليه وسلم

٨٢٨٤ - وقد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضمير الحيل<sup>(١)</sup> فارسلها من الحفباء ، وما كان غير ضمير ارسله من ثنية الوداع  
الى مسجدبني زريق<sup>(\*)</sup> .

٨٢٨٥ - وروى انه عليه الصلاة والسلام اجرى المضمرة من الحيل

الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضرم من ثنية الوداع الى مسجدبني  
زريق<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### السبق المباح

٨٢٨٦ - والسباق يكون بالخيل والابل .

(١) في كتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني : الضامر من الفرس الخفيف اللحم من الاعمال لا من الهزال . قال ( وعلى كل ضامر ) يقال ضمّر ضمورا ، واضطمر فهو مضطمر ، وضمّرته انا ، والضمّار الموضع الذي يضمّر فيه .

(\*) عن ابن عمر (رض) قال : سباق النبي (ص) بالخيل التي قد ضمّرت من الحفباء وكان اهدتها ثنية الوداع ، وسباق بين الحيل التي لم تُضمّر من الثنية الى مسجدبني زريق . وكان ابن عمر فيمن سباق . متفق عليه ، وزاد البخاري : قال سفيان : من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية الى مسجدبني زريق ميل . ( بلوغ المرام ، ص ٢٤٣ رقم ١١٢٩ ) ، وفي معجم ما استعجم : الحفباء موضع قرب المدينة .

(٢) أصل السبّق التقدم في السير نحو ( والسباقات سبّقا )



والرمي<sup>(١)</sup> بالسهام لما روى أبو هريرة انه عليه السلام قال :  
« لا سَبَقُ الا في خُفْ أو حافر أو نَصْلٍ ، أو حافر »<sup>(٢)</sup> .

٨٢٨٧ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ادخل فرسان  
بين فرسين وهو لا يأمن ان يُسبِّقَ فلا يأس به ، وان أمن فهو قمار »<sup>(٣)</sup> .

٨٢٨٨ - فما روى عنه عليه السلام انه قال : « ان الملائكة لا تحضر  
 شيئاً من امركم هذا سوى رمي ورهان » يعني رهان الخيل .

٨٢٨٩ - وقال ابن المسمى لا يأس بان يكون بين الرجلين محلل يغنم  
ولا يغنم في السبق .

## فصل

### الجعل

٨٢٩٠ - واذا ارادا ان يسبقا بين فرسين اخرج احدهما جعلا معلوما  
ولم يخرج الآخر شيئاً على انه ان كان صاحب الجعل هو المسبق فالجعل

والاستيقن التسابق ، قال : « انا ذهبنا نستيقن ، واستيقنا الباب ) ثم يتتجوز  
به في غيره من التقديم ، قال ( ما سبقونا اليه ، سبقت من ربك ) اي نفذت  
وتقدمت ، ويستかる السبق لاحراز الفضل والتبريز ، وعلى ذلك ( والسابقون  
السابقون ) اي المتقدمون الى ثواب الله وجنته بالاعمال الصالحة . ( الراغب  
الاصفهاني . المفردات ) .

(١) يقال رمي في الاعيان كالسهام والجمر نحو ( وما رميت اذ  
رميت ولكن الله رمى ) ويقال في المقال كنائية عن الشتم كالقذف ، نحو  
( والذين يرمون ازواجهم ، يرمون الحصنات ) .

(٢) بلوغ المرام ( ص ٢٤٤ رقم ١١٣١ وروايته ابو هريرة ) . رواه  
احمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

(٣) راوية ابي هريرة (رض) عن النبي (ص) ، رواه احمد وابو داود  
واسناده ضعيف ( بلوغ المرام ص ٢٤٤ و ١١٣٢ ) .

للسابق وان كان سابقا لم يؤخذ الجعل منه فهذا هو الرهان المباح ٠

### فصل

#### ما يعد من السبق قماراً

٨٢٩١ - وان اخرج كل واحد منها جعلا على انه من سبق أحد جعل صاحبه فهذا هو القمار وهو حرام بالكتاب والسنّة ٠

### فصل

#### المحلل أيضاً

٨٢٩٢ - فان ارادا ان يفعلوا ذلك ويحل لهم ما فليدخلوا بينهما آخر يكون بين فرسיהם ولا يخرج جعلا فيقولان له ، ان سبقتنا جميعا ذلك الجعلان واينا سبقته فلك جعله واينا سبق صاحبه اخذ جعله فذلك حلال جائز وليس هذا الفعل بقمار لأن القمار انما هو ان سبقتني فخذ جعلي وان سبقتك فلي جعلك ولا يكون على ذلك حالة ثالثة وفي المحلل حدث حالة ثالثة ٠

### فصل

#### المسابقة على الأقدام

٨٢٩٣ - قال أبو حنيفة لا تجوز المسابقة على الأقدام ٠

٨٢٩٤ - وروى هشام بن عبد الله الرازي<sup>(١)</sup> عن محمد انه جوز ذلك ٠

(١) هشام بن عبد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد ، ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته ، وله التوادر وصلاح الاثر (الفوائد البهية ، ص ٢٢٣ ) ٠

## فصل

### الصراع

٨٢٩٥ - وقال اصحابنا لا يجوز الصراع •

٨٢٩٦ - وقال بعض اصحاب الشافعی يجوز لقوله عليه السلام :  
لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل •

## فصل

### السبق بين البغال والحمير

٨٢٩٧ - ولا يجوز السبق بين البغال ولا بين الحمير لانه لا يدرك  
بها هارب ولا يظفر على طالب وليست مما يقاتل عليه •

## فصل

### اختلافها في الحيلة

٨٢٩٨ - وادخال المحلل بين الفرسين دليل على اباحة الحيلة •  
وقد اختلف ابو يوسف ومحمد في الحيلة في ابطال الشفعة والتوصل الى  
اسقاط الزكاة والتحرز عن الربا ف منهم من اجاز ومنهم من كره •

٨٢٩٩ - وقد روى في حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
اتاه ساعيه بتمر خير يعني جنبا<sup>(١)</sup> من خير فقال : اكل تمر خير هكذا ؟  
قال لا ولكن نبع الصاعين من الجم<sup>(٢)</sup> بالصاع من هذا •

(١) جنيب بزنة عظيم ، وهو الطيب وقيل الصليب ، وقيل الذي  
اخراج منه حشفه وردية ، وقيل هو الذي لا يختلط بغيره ( سبل السلام  
٣٨/٣ ) •

(٢) هو التمر الردي وقد فسر الجم في رواية مسلم بأنه الخلط  
من التمر ، و معناه مجموع من انواع مختلفة ( سبل السلام ٣٨/٣ ) •

٨٣٠٠ - فقال عليه السلام بيعوا تمركم بشمن واشتروا به هذا ،  
وكذلك الميزان<sup>(١)</sup> فبهذا احتج ابو يوسف اذا قد ذكرنا حكم هذه الاقوال  
وماله مالك معين فبقى ذكر ما يجده الانسان مما اصله مباح ويكون عليه اثر  
سبق اليه كالبار الذي فيه جلجل والطير الذي فيه قلادة والذهب  
والفضة المضروبة ، وهذا يقتضي ان نذكر ذلك .

(١) في سبل السلام (٣٨/٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله (ص) استعمل رجلا اسمه سواد بن ثعريمة بزنية عطية ، وهو من الانصار على خيبر فجاء بتتمر جنيب ، فقال رسول الله (ص) أكل " تمر خيبر هكذا ؟ "

فقال : لا والله يا رسول الله ، انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين  
والصاعين بالثلاثة .

فقال النبي (ص) : لا تفعل ، بع الجمّع بالدرارهم ثم ابع بالدرارهم  
جنيبا ، وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . وكذلك في الميزان . . .  
وقوله : وقال في الميزان مثل ذلك ، اي قال فيما كان يوزن اذا بيع بجنسه  
مثل ما قال في المكيل انه لا يباع متفاضلا ، اذا اريد مثل ذلك ببيع بالدرارهم  
وشرى ما يراد بها ، والاجماع قائم على ان لا فرق بين المكيل والوزن في  
ذلك الحكم .

## كتاب اللقطة

### وهذا كتاب اللقطة<sup>(١)</sup>

٨٣٠١ - اعلم انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللقطة  
اعرف عفاصها ووَكَاهَا وعرفها حولاً<sup>(٢)</sup> .

(١) في لسان العرب في مادة لقط : اللقط اخذ الشيء من الارض  
لقطه يلقطه لقطا والتقطه : اخذه من الارض . قال الليث : واللقطة  
بتسكن القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه ، وكذلك المبذول من  
الصبيان لقطة . واما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل المقاط يتبعد  
اللقطات يلتقطها .

قال ابن بري : وهذا هو الصواب لأن الفعلة للمفعول كالضخمة  
والفعلة للفاعل كالضخمة .

قال الازهري : وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقطة  
واللقطة .

وروى أبو عبيد عن الأصممي والاحمر قالا : هي اللقطة والقمعة  
والشقيقة مشكلات كلها . قال : وهذا قول حذاق النحويين لم اسمع  
لقطة لغير الليث . وهكذا رواه المحدثون عن أبي عبيد انه قال في حديث  
النبي (ص) انه سئل عن اللقطة فقال : احفظ عفاصها ووَكَاهَا .

واما الصبي المبذول يجده انسان فهو التقطر عند العرب ، فقيل  
بمعنى مفعول ، والذي يأخذ الصبي او الشيء الساقط يقال له الملتقط .

(٢) في بلوغ المرام (ص ١٢٧ رقم ٨٩٨) عن زيد بن خالد الجعفري  
(رض) قال : جاء رجل الى النبي (ص) فسأله عن اللقطة فقال : « أعرِفْ  
عفاصها ووَكَاهَا ثم عرَّفَها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها » .

قال : فضالة الغنم ؟

قال : هي لك او لأخيك او للذئب .

قال : فضالة الابل ؟



٨٣٠٢ - واختلف في معرفة ما عرف كما ذكر ذلك فمن العلماء من قال يعرف ذلك حتى لا يختلط بماله ، ومنهم من قال حتى اذا وصف له وغلب على ظن المخبر جاز له الدفع ، ومنهم من قال حتى يجب عليه الدفع .

### فصل

٨٣٠٣ - والكلام يقع في مواضع منها في جواز اخذها في الجملة ومنها كيفية الاخذ ومنها صفة الاخذ ومنها الموضع الذي تؤخذ فيه ، ومنها جواز التصرف فيها ونقلها الى غير موضعها ، ومنها قدر تعريفها من المدة ومنها جواز تملكها ، ومنها جواز دفعها الى من عرفها ، ومنها وجوب ضمانها ومنها معرفة قدرها ومنها جواز التصرف فيها ، ومنها قيام البينة وتشتمل هذه الجملة على فصول .

### فصل

#### أخذ اللقطة

٨٣٠٤ - اختلف اصحابنا في جواز اخذها فمنهم من قال المستحب له ان لا يأخذها ، ومنهم من قال المستحب له اخذها لصاحبها .

٨٣٠٥ - وللسافعي قوله المزني عنه لا احب له تركها ، وقال في

---

قال : مالك ولها ؟ معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . متفق عليه . اهـ .

والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ان كان من جلد او خرقه او غير ذلك وخص بعضهم به نفقة الراعي ، وهو من العفص من الثنى والعلف ، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها ، وكذلك غلافها ، وليس هذا بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة لتكون سِداداً لها .

اما الوِكَاء فهو كل سَيْر او خيط يشد به فم السِّقاء او الوعاء ، وقد اوكيته بالوِكَاء اذا شدته . ( لسان العرب ) .

الأم لا يجوز له تركها لأنها امانة كالوديعة ، ومن اصحابه من قال ان كانت في موضع لا يخاف عليها امانة اهلها لم يجب الاخذ ، وإن كانت في موضع يخاف قلة امانة اهلها وجب الاخذ .

### فصل

#### عدم وجوب الأخذ

٨٣٠٦ - واتفق الجميع على انه اذا لم يأخذها فهلكت انه لا ضمان عليه ، وهذا يدل على ان الاخذ لا يجب .

### فصل

#### الإشهاد عند الأخذ

٨٣٠٧ - ويجب الإشهاد عند اخذها انه اخذها ليرفها وليردها على صاحبها عند ابي حنفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب الإشهاد .

٨٣٠٨ - واذا ترك الإشهاد ضمن عند ابي حنيفة لأن الظاهر انه أخذها لنفسه ، وبالشهادة يزيل الظاهر .

٨٣٠٩ - وقال ابو يوسف لا يضمن كالوديعة لأن اخذها جائز ولم يتعد فيها ، ولاصحاب الشافعی في الشهادة ووجوب الضمان بتركه وجهان كالخلاف عندنا .

### فصل

#### الإشهاد في اللقيط

٨٣١٠ - ومن اصحاب الشافعی من فرق بين المقطة وبين اللقيط ، فقال في اللقيط يجب الإشهاد لأنه يراد لحفظ النسب .

### فصل

٨٣١١ - ولا يجب عليه التعريف عندنا .

٨٣١٢ - وقال الشافعى ان أراد التملك وجب التعريف وان كان لا يريده لم يجب التعريف .

٨٣١٣ - ومنهم من قال ان كان لها قدر يجوز ان يرجع صاحبها يطلبها لزمه ان يعرفها .

٨٣١٤ - وهل يجوز ان يعرفها سنة متفرقة ؟  
قالوا فيه وجهان احدهما لا يجوز ، ومتى قطع استئناف ، والثانى يجوز لأن اسم السنة يقع عليها .

### فصل

#### كيفية التعريف

٨٣١٥ - والتعريف يكون في الاسواق والجوامع وحيث يجتمع الناس لأن المقصود بذلك يحصل ولا يحصل بالختوة .

### فصل

#### صيغة التعريف

٨٣١٦ - وهو بالختار ان شاء قال : من ضاع منه شيء فليقم وان شاء قال : من ضاع منه شيء كذا وذكر الجنس .

### فصل

#### ما يذكر في التعريف

٨٣١٧ - وان ذكر الجنس والصفة والقدر والوكاء والمعفاص وهو الوعاء الذي تحفظ فيه ( لم يضمن ) ولاصحاب الشافعى وجهان أحدهما يضمن لانه لا يؤمن ان يحفظ ذلك ويدفعه الى من يجب الدفع عليه بالعلامة والثانى لا يضمن ، لانه لا يجب الدفع .

## فصل

### أجرة النداء

٨٣١٨ - وان لم يجد من يتبع بالنداء فالاجرة على الملتقط عند اصحاب الشافعي ، وعندنا لا يجب عليه ذلك ، بل يعرف ذلك بنفسه بحسب الامكان .

## فصل

### لقطة الحرم وغيره

٨٣١٩ - وعندنا سائر البقاع والبلاد في ذلك سواء .

٨٣٢٠ - وقال الشافعي لقطة الحرم لا تؤخذ ويدعها مكانها ، ومن اصحابه من قال يجوز مثل قولنا .

## فصل

### تعريف اللقطة البسيطة

٨٣٢١ - وان كانت اللقطة بسيطة عرفها اذا كانت عشرة دراهم ثلاثة ايام الى ما يراه من ذلك وان كانت اكبر من ذلك عرفها اكبر من ذلك وان كانت نصابا عرفها سنة .

٨٣٢٢ - وقال اصحاب الشافعي ان كانت لقمة او تمرة لم تعرف ، وان كانت معا يطلبها صاحبة ففيه اوجه ، منها انه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر النص والثاني لا يعرف الا دينارا والثالث يعرف ما قطع فيه يد السارق ولا يعرف ما دونه .

## فصل

### متى تدخل في ملك الملتقط؟

٨٣٢٣ - واذا لم يجد صاحبها بعد التعريف فانها لا تدخل في ملكه ،

وقال الشافعي تدخل في ملكه بالتعريف ، لانه ضال فلا يملكه  
بالتعريف كسائر الاحوال .

### فصل

٨٣٢٤ - ولا يملكها عندنا باختيار التملك .

٨٣٢٥ - وقال الشافعي يملك ، ومنهم من قال فيه وجهان آخران  
احدهما انه يملك بمجرد النية والثاني يملك بالتصرف .

### فصل

#### حضور صاحب اللقطة

٨٣٢٦ - واذا حضر صاحبها فله اخذها في جميع الاحوال ولا يملك  
عليه بغير فعله ، وقال اصحاب الشافعي ان كانت العين باقية ولم يتسلكها  
ولا توى ملكها ردها بزيادتها المتصلة والمتفصلة ، وان كانت هالكة لم يلزم  
المتقطع ضمانها .

### فصل

٨٣٢٧ - وان حضر بعد ما ملكها فان كانت باقية وجب ردها ، وان  
كانت تالفة وجب عليه بدلها وقال الكرايسري من اصحابنا لا يلزم ردها  
ولا ضمان بدلها ، وهذا (هو) الوجه كما ترى .

### فصل

٨٣٢٨ - قالوا لو كانت العين باقية فقال المتقطع انا اعطيك البدل لم  
يجب المالك على قبوله لانه لا يمكنه الرجوع الى عين ماله .

٨٣٢٩ - قالوا وان حضر وقد باعها المتقطع وبينهما خiar فيه وجهان  
احدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ .

## **فصل**

### **حضور من يدعى اللقطة**

٨٣٣٠ - وان حضر من يدعىها ووصفها وغلب على ظنه انه المالك جاز الدفع ولا يجب عليه ، وقال مالك يجب الدفع ، وان دفع ثم حضر رجل واقام البينة انها له اخذها لانه احق من الوصف .

## **فصل**

٨٣٣١ - وان كانت تالفة فله ان يضمن الملتقط لانه دفع مال الغير بغير حق .

## **فصل**

٨٣٣٢ - واذا ضمن الملتقط فانه يرجع على من دفع العين اليه بما لزمه من الضمان ان كان لم يقر له بالعين ، وان كان قد اقر له بذلك لم يرجع عليه .

## **فصل**

### **استواء الحيوان وغيره في جواز الانتقاط**

٨٣٣٣ - والحيوان وغير الحيوان في جواز الانتقاط سواء .

٨٣٣٤ - وقال الشافعي ضاله الابل وما يجري مجرهاها مما يحمى نفسه لا يجوز اخذه ، ومن اصحابه من فرق بين ما هو قريب من المصر وبين ما هو في المفازة ، وفرق بين الصغار والكبار .

٨٣٣٥ - ومنهم من فرق بين السلطان وغيره فاجاز للسلطان الانتقاط ولم يجز للعوام .

## فصل

### نفقة اللقطة

٨٣٣٦ - وما ينفقه الملقط على اللقطة بغير فرض القاضي فهو مقطوع به ، وللحاكم ان يبيع ذلك ويحفظ ثمنه ، وله ان يؤجر الدابة والعبد وينفق عليه من اجرته ، وليس للملقط ان يبيع العين عندنا ومن اصحاب الشافعی من قال له ذلك ، لانه لا ولاية له ولا اذن فلم يجز بيعه .

## فصل

### لقطة العبد الصغير

٨٣٣٧ - وقد قال الشافعی في لقطة العبد الصغير الذي لا يميز انه كالقنم يعرف حولا ثم يملكه وان كانت جارية لا تميز فان كان لا يحل له وظواها جاز للملقط التمليك ، وان كانت [ تحل ] لم يجز له ان يلقطها للتميلك كما لا يجوز ان يعرفها .

## فصل

### لقطة الشواء والماء

٨٣٣٨ - وقالوا لو وجد شواء وماء لا يبقى فهو بال الخيار بين ان يأكله ويفرم البدل وبين ان يبقيه ويحفظ ثمنه .

٨٣٣٩ - وقال المزني يلزمه البيع ولا يجوز له الأكل كما قالوا ، وال一秒 اصح .

## فصل

### هل للعبد ومن إليه الالتفاظ ؟

٨٣٤٠ - والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والحر والبالغ والصغير الذي يعقل كلهم سواء في اللقطة عندنا .

رقم الابداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١١١٨ لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/١٢/٣١/١٠٠٠/١٩